

المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة

تأليف

سهيلة زين العابدين حماد

مكتبة العبيد

٢١٠ مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حماد، سهيلة زين العابدين

المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة. - الرياض.

٢١٥ ص، ١٤١٤م

ردمك: X-٢٦٩-٤٠-٩٩٦٠

١- المرأة في الاسلام. ٢- العولمة. ٣- العنوان

١٤٢٣/٦٤٤٤

ديوي ١، ٢١٩

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٤٤٤

ردمك: X-٢٦٩-٤٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩



obeik.com

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى المرأة المسلمة في كل مكان أهدي هذا الكتاب ؛ لتدرك أبعاد وخطورة ما يخطط لها من قبل الآخر لإذابتها فيه ، وسلخها من دينها وقيمه ومبادئه ، ولجعلها تتمرد على أمومتها وزوجيتها وبنوتها وواجباتها ومهامها .

المؤلفة

obeikandi.com

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

ونحن نستقبل الألفية الثالثة كثرت التحديات التي تواجه
أمتنا الإسلامية، ومن أخطر هذه التحديات نظام العولمة الذي
يعتبر العالم قرية كونية صغيرة، إذ أراد الغرب استغلال ثورة
الاتصالات الحديثة في فرض ثقافته، وتصدير أمراضه إلى كل
ثقافات العالم كجزء من التطويع الثقافي للعالم الثالث
لمقتضيات النظام العالمي الجديد.

هذا وإن كان مصطلح العولمة قد ظهر على الساحة في
العشرة الأعوام الأخيرة، وبالذات بعد سقوط الاتحاد
السوفييتي، إلا أن الإعداد العملي والفعلي له كان في الستينيات
من هذا القرن لإزالة الإسلام واقتلعه بتصوير المسلمين،
واستقبال الألفية الثالثة بلا إسلام. وهذا مخطط صيغت
أبعاده منذ عام ١٩٦٥م في المجمع المسكوني الثاني؛ إذ نصَّ
هذا المجمع على توحيد الكنائس تحت كاثوليكية روما لتوحيد

الصف في مواجهة العدو الذي هو الإسلام، فقد قرّر المجمع اقتلاع اليسار في عقد الثمانينيات، واقتلاع الإسلام في عقد التسعينيات.

وتلا هذا المؤتمر المسكوني الثاني مؤتمر كلورادو في شمالي أمريكا الذي عقد عام ١٩٧٨م، وحضره مائة وخمسون عالماً متخصصاً في شؤون التصير، وتمت خلاله دراسة أربعين بحثاً تناول كل منها منفذاً من المنافذ التي يمكن التسلل منها لتصير المسلمين.

وكانت المرأة المسلمة في مقدمة هذه المنافذ، إذ نفذوا إليها من عدة منافذ منها:

- ١- استغلوا جهلها بدينها .
- ٢- عدم حصولها على حقوقها كاملة، كما منحها الإسلام .
- ٣- معاناتها من النظرة الدونية لها .
- ٤- تشدد بعض علماء الدين وتفسير بعض النصوص القرآنية والحديثية طبقاً للنظرة الدونية للمرأة، أو طبقاً للعادات والتقاليد والأعراف، أو إخضاع بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء لباب سد الذرائع فحرمت من حقوقٍ منحها

أيّها الإسلام، باسم الإسلام، فهذا جعلها تشعر بالظلم والغبن .

٥- وجود فئات في المجتمع متأثرة بالفكر الغربي والحياة الغربية تريد من المرأة المسلمة أن تحذو حذو المرأة الغربية، وتتبد كل ما هو إسلامي .

فاستغلوا كل هذه التغيرات، ونفذوا إلينا من خلالها، بل اخترقوا بيوتنا مستخدمين دعاة ما يسمى بتحرير المرأة في تنفيذ كل ما يخططون له.

obeikandi.com

إِفْطِيحُ الْأَوَّلِ

مسارات تحديات العولمة للمرأة المسلمة

obeikandi.com

مسارات تحديات العولمة للمرأة المسلمة

المسارات التي ساروا فيها:

ولتفويض مخططاتهم في هدم كيان المجتمع الإسلامي من خلال المرأة لأهمية دورها في بناء كيان الأسرة والمجتمع ساروا في عدة مسارات في آن واحد، كل واحد منه يخدم الآخر ويتم أهدافه ومساغبه، وهذه المسارات هي:

١- التّمويل الأجنبي، ومن ذلك التّمويل للجمعيات الأهلية النسائية غير الحكومية، وغير الإسلامية. كما يشمل استغلال طاقات المرأة الريفية غير العاملة في مصانع الشركات العابرة للقارات^(١) أو المتعددة الجنسيات.

٢- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وإزالة كافة أشكال التّمييز ضد المرأة، وإلزام الدّول الإسلامية التّوقيع عليها مقابل إعفائها من بعض الدّيون التي عليها.

٣- مؤتمرات الإسكان، ومؤتمرات التعليم العام.

٤- مؤتمرات المرأة العالمية.

(١) عرّفت الأمم المتحدة الشركات العابرة للقارات بأنها تلك الشركات التي لا تقل أرباحها السنوية عن ٥٠٠ مليون دولار، وتوظف أكثر من ربع إنتاجها خارج الدولة المحلية (أي دولتها)، والتي تنتشر في ست دول على الأقل.

٥- استغلال جسد المرأة والفتاة كوسيلة تسويقية للمنتجات الصناعية في أغلب الإعلانات حتى في إعلانات السيارات، إضافة إلى جعل المرأة كسوق مفتوحة لاستهلاك المنتجات.

هذا ولما كانت النقطة الأخيرة واضحة للقارئ الكريم من خلال ما يشاهده من مواد إعلانية في التلفاز والسينما والصحف والمجلات والشوارع فلا تحتاج إلى توضيح؛ لذا فسوف أقصر حديثي على النقاط الأربعة التي تسبق الأخيرة.

أولاً: التّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النسائية:

يستهدف التّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النسائية تسخير هذه الجمعيات لخدمة أهداف ممولياها، وفي مقدمة الممولين مؤسسات أمريكية تتبع الحكومة الأمريكية مباشرة، وتمويلها جزء من ميزانية الولايات المتحدة، ويتحكم فيها الكونجرس الأمريكي، وليس من حق الجمعية التي تتلقى تمويلاً أن تكون جماعة ضغط "لوبي" على سياسات الكونجرس، أي ممنوع استعمال أموال قادمة من الكونجرس للضغط على الكونجرس، والمطلوب من الجمعية المتلقية لتمويل الكونجرس أن تقدم المعلومات التي يريدها الكونجرس، وبذلك تتحول إلى

تابعة للكونجرس الأمريكي في بلادها دون أن تستطيع الإفلات من هيمنته عليها، لأنّه يعرف كيف يقبض على عنق العميل عن طريق تقسيط المنحة وليس إعطاؤها دفعة واحدة، هذا ما ذكرته مديرة البرامج في هيئة المنحة المحلية للديمقراطية في قسم الشَّرْق الأوسط.

الهيئات الأجنبية الممولة للجمعيات الأهلية:

فيما عدا دول الخليج فإنَّ المساعدات الخارجية من دول ومنظّمات دولية، ومنظّمات أجنبية وغير حكومية قد ارتفع وزنها إلى درجة كبيرة من مكونات التَّمويل، فمثلاً: المساعدات الحكومية لدار الأيتام الإسلامية في لبنان تبلغ ١٠٪، بينما التَّبَرعات والموارد الخارجية تبلغ ٢٠٪، وبالنسبة لجمعية الشُّبَّان المسيحيين فتصل المعونات والتبَرعات الأجنبية إلى ٨٧٪ بينما المساعدات الحكومية ١٠٪.

هذا وتعد هيئة المعونة الأمريكية A.I.D أحد المصادر الأساسية للتمويل في مصر للجمعيات الأهلية غير ذات التَّوجه الإسلامي - فالجمعيات الإسلامية تعتمد على الدَّعم الذاتى - وهناك مؤسسات أمريكية أخرى لا تدرج تحت اسم A.I.D ولكنها تتبع الحكومة الأمريكية.

ومن المؤسسات العالمية التي تدعم الجمعيات النسائية مؤسسة «فورد فوندشن» وغيرها من المنظمات الدولية ذات السمعة العالمية في زعزعة بنيان العالم الثالث، وتهيئته لما يسمى بالنظام العالمي الجديد، أو السطوة الأمريكية الجديدة مثل: المعونة الأسترالية، و«سيدا» كندا، وهي تتبع الحكومة الكندية مباشرة، و«دانيدا» الدانمارك، و«فنيدا» فنلندا، و«نورادا» النرويج، و«سيدا» السويد، ومؤسسة «نوفيب» التابعة للحكومة الهولندية، ومنظمة «فردريش إبيرت» وهي منظمة ألمانية على علاقة بالحزب الديمقراطي في ألمانيا وجهات أخرى، ومن هذه المنظمات المركز القومي لحقوق الإنسان، والمعهد القومي الديمقراطي للشؤون الدولية لجنة الحقوقيين الدولية، والصندوق الأوربي لحقوق الإنسان.

والخلاصة: فإن مصادر تمويل الجمعيات متنوعة ومتعددة، محلية: (اشتراكات الأعضاء، معارض، بيع سلع، أو خدمات، دعم الحكومة المالي والفني، تبرعات)، وأخرى خارجية أبرزها (التمويل الأجنبي).

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمويل الأجنبي لا يشمل

منطقة الخليج العربي، وإنما قاصر على الأقطار الفقيرة مثل: مصر والسودان وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا وجيبوتي، والأردن.

ومِمَّا ينبغي لفت الانتباه إليه أنَّ المنظَّمات ذات السُّمة الدِّينية -الإسلامية على وجه الخصوص - تتوافر لها مزايا الاكتفاء الذاتي من التَّمويل الذاتي، فأموال الزكاة والصدقة وتبرعات المسلمين تشكل المصدر الأساسي لتمويل هذه المنظمات.

أبعاد وخطورة التَّمويل الأجنبي:

تكمن خطورة التمويل الأجنبي في أربعة جوانب جد خطيرة:

أولها: الاختراق الأمني والسياسي لبلادنا:

فهي تستهدف تسخير الجمعيات والمؤسسات الممولة لتقدم للجهات والمؤسسات المانحة تقارير تفصيلية عن أحياء سكنية في مدنهم، والظروف المعيشية في تلك الأحياء، والقيام بمسح سكاني لها، كما يطلب من مراكز البحوث والدراسات الممولة من جهات أجنبية بإعداد دراسات عن أحوال الطوائف الدينية

الموجودة في بلادهم للتعرف على المنافذ التي يمكنهم من خلالها النفوذ إلى هذه الطوائف لإحداث فتن طائفية بقصد زعزعة الأمن فيها، والتمهيد لتنفيذ مخطط التفيت والتجزئة الموضوع لعالمنا العربي والإسلامي، هذا المخطط الذي وضعه المستشرق اليهودي البريطاني الأمريكي "برنارد لويس" عام ١٩٤٠م، بل هناك تقارير تكتب عن المستشفيات الموجودة مثلاً في مدينة كمدينة القاهرة، ومعرفة عدد الأسرة بها، وعدد العاملين بها من أطباء وممرضين وممرضات، ونوعية التخصصات التي بها، والأجهزة الطبية التي بها.. إلخ، بقصد التعرف على القدرة الاستيعابية للمستشفيات في حالات الحروب .

ثانيها: الاختراق الاجتماعي:

إن كانت الجمعيات الأهلية النسائية تسعى إلى استقلالها عن حكوماتها، فهي بسعيها وراء التمويل الأجنبي تقذف بنفسها في أحضان الحكومات الأمريكية والكندية والسويدية والهولندية، والدانمركية، والألمانية؛ لأن هذه الحكومات لا تمول هذه الجمعيات لوجه الله تعالى، وإنما تدعمها لتسييرها وفق

خطط وأهداف وضعتها هذه الحكومات مسخرة القيادات النسائية في هذه الجمعيات لتحقيقها، بدليل أن هذه الحكومات تدخلت في وضع قوانين الجمعيات الأهلية، وهذا يعد تدخلاً في شؤون البلاد الداخلية، أي أن هذه الجمعيات أصبحت تشكل خطراً على الاحتفاظ باستقلالنا، وعلى بيوتنا إذ جعلت هذه الحكومات تتدخل في أدق أمورنا الحياتية وشؤوننا الأسرية، فهي التي تضع لنا القوانين والأنظمة التي تسير حياتنا الأسرية، وهذا يشكل منتهى التبعية والانهازامية، ولا ننسى أنهم يهدفون من وراء هذا إذابتنا، ومسح هويتنا الإسلامية، وسلخنا من ديننا وقيمنا لتتقبل كل ما يفرض علينا دون حتى جدل أو نقاش، فهم يريدون غلق جميع الأبواب والنوافذ حتى لا نجد مخرجاً من الحصار الذي حوصرنا به الآن، ولم يتركوا كوة صغيرة إلا ونفذوا لنا منها، فهم على مدى سنين طويلة أخذوا يخططون وينفذون للوصول بنا إلى هذه المرحلة .

قد يقول البعض إن هذه الحكومات الممولة تستهدف الخير

لنا، وأقول هنا:

إن مؤتمرات المرأة العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة تؤيد ما أقول، فهي توضح لنا حقيقة ما يخطط لنا.

ولتتضح أمامنا الصورة تعالوا معاً لتتعرف على المعايير التي وضعها الملتقى الثاني للجمعيات الأهلية في مصر الذي عقد في الفترة من ٢-٥ أكتوبر عام ١٩٩٩م، وهذه المعايير هي:

- ١- مبادئ تعليم الكبار.
- ٢- التمكين.
- ٣- المساواة.
- ٤- عدم التمييز بين الجنسين.
- ٥- استخدام بعض الطرق الجديدة في التطبيق.
- ٦- تدعيم البناء المؤسسي للمنظمات.
- ٧- الاستجابة للتغيرات العالمية.
- ٨- استخدام ذوي الخبرة كعناصر لإحداث التغيير.

فهذه المعايير لا تخرج عن إطار وثيقة بكين، ونلاحظ هذا واضحاً في وضعها لمعيار التمكين الوارد في الوثيقة، ويقصد به تحديد ما تعنيه الثقافات والأديان والخلفيات التقليدية بالنسبة

لها. وبموجب ذلك يجب على الحكومات والمؤسسات الدينية ومختلف القطاعات الاجتماعية أن تعترف بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعّال في تحديد وتعريف المعايير الدينية والثقافية، واتخاذ خطوات عملية لتشجيعها على ذلك، أي أن يكون للمرأة حق إعادة صياغة الدين وفقاً لأهداف هذه الأفكار الهدّامة.

وعند توقفنا عند معيار المساواة، وعدم التمييز بين الجنسين نجده يعبر عن المساواة التامة التي تدعو إليها هذه الوثيقة بين الرجال والنساء في كل جوانب الحياة في الحقوق والواجبات والعمل والمهنة.. إلخ، وهذه ليست دائماً لصالح المرأة، وليس لها دائماً ما يبررها، فليس من المبرر تشغيل النساء في كل أنواع الوظائف والمهن بما في ذلك العمل في المحاجر والمناجم، وهذه الأعمال تتطلب أعباءً عضلية وجسدية تشكل خطراً على صحتها، فهي تختلف جسمانياً وعضلياً عن الرجل، فالمرأة خلقت لمهمة، والرجل خلق لمهمة، وقد خلق الله كلاً منهما وفق المهام التي خلق لها، فمهمة المرأة الأساسية هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال والعناية بهم؛ وذلك حفظاً للنوع، ومقابل هذه المهام، كان لها حق الحماية والرعاية

والإنفاق من جانب الرجال في الأسرة، ومن جانب الدولة أيضاً، وإن اضطرتها ظروفها للخروج للعمل للضرورة الاقتصادية فينبغي إعطاء المرأة العاملة مسؤوليات ومهام تتناسب مع طبيعتها وقدراتها، وأن تكون ساعات عملها أقل، وأن تمنح إجازة لرعاية طفلها حديث الولادة، إذ ينبغي إعطاء الأولوية للأمومة والتربية. وكون المرأة مسؤولة عن تربية الإنسان أرقى مخلوقات الله تكريم ما بعده تكريم للمرأة يعلي من شأنها، ولا يحقره كما في الوثيقة التي نحن بصددتها.

أمّا من حيث الاستجابة للتغيرات العالمية، فهذه دعوة للاستسلام للعولمة، ولكل ما يفرضه علينا الآخر.

ولعلمهم يقصدون باستخدام الخبرة كعناصر لإحداث التغيير أولئك النسوة اللواتي تبعثن المنظمات الدولية بدعوى تدريب النساء العربيات على الأعمال الانتخابية، فيوجهن إلى كيفية استئجار مكبرات الصوت، والسيارات إلخ، وتطالبهن بعمل إحصائيات عن الحي الذي سيرشحن فيه، وهذا يمثل الجانب الاستخباراتي، ولما كانت هذه الأعمال تكشفها السيدات المثقفات الخبيرات بالمعترك السياسي، فيؤتى بسيدات لا خبرة

لهن في هذا المجال، ويصبحن تابعات فكرياً لهؤلاء المدربات.

ثالثها : الاختراق الاقتصادي:

لتحقيق الهيمنة الاقتصادية على البلاد من خلال التمويل الأجنبي لهيئات ومؤسسات وجمعيات وشركات أهلية، وفي الوقت نفسه تستهدف تدمير الإنتاج الوطني، فكلما ازداد المال الأجنبي تدفقاً، كلما أدى إلى تدمير الإنتاج المحلي، زيادة إلى ذلك قيام هذه المؤسسات المانحة بعمليات ربوية من خلال إقراضها للنساء الريفيات اللاتي يقمن بأعمال الدلالة، ومنها يسدن تلك القروض، وهذه القروض تزيد النساء فقراً بحجة مساعدتهن للتغلب على الفقر.

وقد ورد في الجانب الاقتصادي لسودة وثيقة بكين تحت

عنوان (مساعدة المرأة للتغلب على الفقر) " a.1 "

وجاء في الفقرة "٢" من البند ٦٢ وعنوانه (إجراءات عملية من قبل الهيئات الدولية غير الحكومية) الآتي نصه : «ضرورة الحفاظ على حقوق المرأة الإنسانية المتساوية (المقصود بحقوق الرجال) بالرقابة على الأراضي والممتلكات والأموال، بغض النظر عن العرف والتقاليد والممارسات المرتبطة بالإرث

والزواج. وعلى الهيئات غير الحكومية (ذكر في العنوان: أنها المؤسسات الدولية غير الحكومية) والجمعيات النسوية القيام بحماية الأراضي والممتلكات الخاصة بالنساء».

ومن خلال هذا البند نجد أن المؤسسات الدولية أعطت لنفسها حق المراقبة على الممتلكات الخاصة للنساء الموجودة في بلادنا بحجة حمايتها، وهي تستهدف فرض الهيمنة على ممتلكات ومدخرات النساء ليكن في معيتها، وتحت سطوتها، فتُسيرهنَّ وفق ما تريد، وتجعل تلك الحماية الموهومة وسائل ضغط على النساء المستضعفات.

وورد تحت عنوان: (منح المرأة القدرة على الاستفادة من اساليب الادخار والإقراض) "A3".

البند " ٦٦ " الإجراءات العملية من قبل الهيئات المشاركة :
المتعددة الجنسيات والثنائية تتركز في المساندة عن طريق التمويل برأس المال أو الموارد، والمؤسسات المالية التي تخدم المرأة المنتجة أو التي تدير عملاً ما صاحبة الدخل المتواضع، أو الإنتاج الصغير أو المتواضع في كلا القطاعين الخدمي والرسمي.

٢٤ وجاء في البند "٦٧" الإجراءات العملية من قبل الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الجنسيات تقوم على: «مساندة المؤسسات التي تقوم بمستوى الأداء المطلوب في الوصول إلى عدد كبير من النساء والرجال ذوي الدخل المحدود، وذلك عن طريق إمدادها برأس المال، وإعادة تمويلها ومساندة تطورها المؤسسي بطرق تؤدي إلى اكتفائها ذاتياً».

وجاء في البند "٦٨" الإجراءات العملية من قبل الهيئات الدولية: «زيادة تمويلها تمويلاً مناسباً لتلك البرامج والمشاريع المرسومة لتحسين النشاطات الإنتاجية المساندة التي تدر دخلاً على النساء الفقيرات، والنساء اللواتي يعشن في أوضاع سيئة».

وورد في البند "٧٤" إجراءات عملية من قبل الهيئات الإحصائية الوطنية والدولية: «جمع المعلومات الخاصة بالجنس "lgender" جمع المعلومات الخاصة بالجنس والسن المرتبطة بالفقر، وجميع النشاطات الاقتصادية بهدف تقييم الأداء الاقتصادي من منظور الجنس».

استقلالية المرأة الاقتصادية:

لقد دار الحديث في مسودة وثيقة مؤتمر بكين تحت عنوان

(الهيكل والسياسات الاقتصادية) حول محور (استقلالية المرأة الاقتصادية)، وقد جاء فيه الآتي :

١- عدم المساواة في مشاركة المرأة في التأثير على الهياكل والسياسات الاقتصادية.

٢- القدرة و الاستقلالية الاقتصادية للمرأة .

٣- المساواة في الهياكل الاقتصادية، وجميع أنواع الإنتاج.

كما جاء الحديث مرة أخرى عن الاستقلالية الاقتصادية في البند ١٥٨/١٦٦

وكما لا يخفى عن الجميع أنَّ الهدف من استقلالية المرأة الاقتصادية هو تمردّها على الزوجية والأمومة لتقويض دعائم الأسرة، والقضاء على الزواج الشرعي، وإرضاء رغبات المرأة الجنسية عن طريق العلاقات غير الشرعية؛ لأنّها أصبحت مستغنية عن الزوج الذي يعيلها وينفق عليها، وهذا ما حدث بالفعل في المجتمعات الغربية، ويريدون فرضه على مجتمعاتنا الإسلامية بصورة خاصة.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّه جاء في كل فصول الوثيقة :
«أنَّ عمل المرأة في بيتها يسمى عمل دون مقابل، عمل دون

«ربح»، وجاء في الفقرة ١٦٢: «هناك عرض لمشاكل المرأة منها: بطالتها وعملها دون أجر حين ترعى أطفالها والمسنين».

ومماً يؤسف له أنه يوجد في مجتمعاتنا الإسلامية أزواج يحرمون نساءهم من حقوقهن المالية، ويقصرون في الإنفاق عليهن، بل هناك منهم من يحرمها من الأهلية الحقوقية المالية، ولا يجعلها تتصرف في مالها الخاص بها، فهو الذي يستلمه بصفته وكيلها الشرعي، ولا يسمح لها بالتصرف في هذا المال، فهو المتحكم به وكأنه ماله هو، ومن هنا يجد أعداؤنا الثغرات التي ينفذون منها إلى المرأة التي تتوق إلى الاستقلال الاقتصادي للتصرف في مالها كما تريد، أو لتملك مالا خاصاً بها، فتعيش عزيزة النفس، بدلاً من أن تشعر بالذل والامتهان، وهي تستجدي زوجاً أو أخاً ليشتري لها ما تحتاجه، أو ما تتوق إلى شرائه.

ونحن لو نظرنا إلى حقوق المرأة المالية في الإسلام، نجدها تعطي للمرأة الأهلية الحقوقية المالية كاملة مثلها مثل الرجل تماماً، فلها أن تتصرف فيه وفق ما تشاء ما دامت بالغة راشدة، فلها حق البيع والشراء والقرض والإقراض والرهن

والوقف، كما لها التجارة به، وأن تشرف بنفسها على أموالها وعلى تجارتها.

كما نجد الإسلام ألزم الزوج بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية دون أن يمنَّ عليها بذلك، وكذلك ألزم الأب بالنفقة على بناته، وألزم الأخ بالنفقة على أخته إن توفي والده، وكانت غير متزوجة.

فحقوق المرأة المالية مصونة في الإسلام، وعدم التزامنا بتعاليم الإسلام، وحرمان المرأة من حقوقها هو الذي جرَّأ أعداءنا إلى النفوذ إلى مجتمعاتنا، وهو الذي جعل من نساتنا من يستجيب لهم ويتعاون معهم لتدمير مجتمعاتنا في سبيل حصولهن على حقوقهن التي حرمنَّ منها أقرب الناس إليهنَّ.

وهكذا نجد في بنود هذه الوثيقة المتعلقة بالجانب الاقتصادي للمرأة نوعاً جديداً من الاستعمار يراد بسطه علينا من خلال المرأة بصورة خاصة، مستغلين سوء أحوالها الاقتصادية، وعدم حماية المؤسسات الحكومية الوطنية في بلادها لحقوقها المالية، وعدم حماية تمتعها بالأهلية الحقوقية المالية لها التي أعطاه إياها الإسلام، وكما رأينا فهي طريقة

حديثاً لأسر وإحكام الأغلال حول عنق "الشعوب الفقيرة" وليس الحكومات، ونحن لو نظرنا إلى البنود ١٧١-١٧٦ من وثيقة بكين كلها تدور حول دور الممولين الدوليين في تطبيق سياسات وبرامج تنموية تصل للمرأة الفقيرة، وبخاصة في الريف عن طريق تمويل المشروعات المنزلية، وكل ذلك عن طريق المؤسسات المصرفية أي بالربا، والجهات الممولة هي :

- ١- ممولون متعددون الجنسيات.
- ٢- البنوك التنموية الإقليمية.
- ٣- وكلاء تمويل الوكالات الثنائية للتمويل.
- ٤- المكاتب (الوكلاء) الخاصة.
- ٥- منظمات التنمية الدولية.
- ٦- المنظمات التنموية المتعددة الجنسيات.
- ٧- المنظمات التنموية الثنائية.
- ٨- المؤسسات المصرفية المتعددة الجنسيات.
- ٩- المنظمات الدولية.
- ١٠- المنظمات الدولية للأعمال.

وهناك مؤسسة أخرى باسم Bretton Woods في مجال

التممية جاءت توصية بتشجيعها لتقوية الفعالية الدولية في هذا المجال.

صور المساعدة للمرأة الفقيرة من قبل المنظمات الممولة:

- ١- مراجعة وإعادة صياغة السياسات والبرامج الحالية.
- ٢- الاتفاق على تقديم قروض مؤسسات مالية تعمل كوسيط .
- ٣- تطوير استراتيجيات المؤسسات المالية الدولية لتقوية قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة .
- ٤- التزويد بالموارد المالية والخبراء.
- ٥- التزويد برأس المال.
- ٦- مراجعة القوانين المالية الوظيفة الرسمية والدولية، ومراجعة وتقييم إجراءاتهم.
- ٧- تشجيع أعمال المرأة ومشروعاتها على جميع المستويات.

وفي مجال تطبيق الوثيقة لابد من تشجيع المؤسسات المالية الدولية للقيام بتقييم ومراجعة السياسات لضمان أن برامج الاستثمار في صالح المرأة والتنمية المستمرة (على الجمعية العامة دعوة منطقة التجارة العالمية والتفكير في كيف يمكن أن يكون لها دور إيجابي في تطبيق الوثيقة. وجاء في

البند " ٣٤٤": «دعوة كل المؤسسات المالية الدولية، ومجموعة البنك الدولي، وصندوق التنمية الزراعية، والبنوك التنموية الإقليمية لمراجعة قيمتها وقروضها ومنحها لبرامج تطبيق الوثيقة في الدول المنافسة».

ومن أجل تسهيل تطبيق الوثيقة على الدول المهتمة أكانت نامية أو متقدمة أن تلزم بإخراج ٢٠٪ من الميزانية الرسمية الخاصة بالتنمية و ٢٠٪ من إجمالي دخلها القومي إلى البرامج الاجتماعية التي تضع المرأة في محور اهتمامها الأساسي.

من خلال هذا العرض للجانب الاقتصادي الوارد في وثيقة بكين أود أن أتوقف عند نقطة جد هامة، وهي بيان الأهداف التي تكمن وراء تشغيل الشركات العابرة للقارات للمرأة الريضية في الدول المحيطة بدولة الكيان الصهيوني بصورة خاصة، وتبين هذا الدكتورة هدى فاخوري - طبيبة وكاتبة صحفية، وعضو لجنة مقاومة التطبيع النقابية بالأردن - فتقول: «في الأردن عندنا مصانع فيها رأس مال أجنبي في أكثر من أحد عشر موقعاً في الأردن كلها في الريف، وهي تستخدم الرجال والنساء، وقد أخذت النساء في الريف اللواتي أصلاً غير

عاملات، أخذتهن من بيوتهن إلى المصانع، بعض الناس ينظر إلى ذلك أنه فرص عمل للمرأة أوجدتها هذه المصانع، لكن الحقيقة أن هذه المصانع تستغل المرأة من الساعة الثامنة صباحاً إلى المساء تخرج من بيتها لراتب قليل أقل من ١٠٠ دولار، تصنع مواد لا تستخدمها هي، ولا نستخدمها نحن في الأردن، وهي تصدر للخارج، والخطر في هذا الموضوع أنه ٨٪ من مستلزمات هذه المصانع تستورد من دولة العدو الصهيوني، والنقطة الثانية التي ينبغي أن يلفت الانتباه إليها أن المرأة عندما تخرج من بيتها تصبح غير منجبة، وهذا من ضمن أهدافهم، وهو أن يقل عدد سكان المناطق المحيطة بدولة العدو الصهيوني؛ ولذلك نجد هذه المصانع منتشرة في المناطق المحيطة بفلسطين، إضافة إلى إخراجهم للمرأة من بيتها دون مبرر، ودون حاجة لها إلى العمل، وهذا في حد ذاته تحطيم للقيم»^(١).

وما ذكرته الدكتورة هدى يبين لنا أن المنظمات الدولية تعمل لصالح إسرائيل. وأنها تستغل طاقاتنا بأجور بخسة في

(١) برنامج للنساء فقط، قناة الجزيرة، حلقة المرأة والعمل الاقتصادية، وقد تم بثها على الهواء ١٧/٦/٢٠٠٢م، موقع الجزيرة نت.

حين نجدها تطالب برفع أجور العاملين في مؤسساتنا فقط .

رابعها: الاختراق الثقافي والفكري:

وذلك من خلال فرض المانح مصطلحاته على الجهات الممولة مع وجود لها مقابل في اللغة العربية، إضافة إلى التبعية الفكرية والثقافية وفق آليات المانح .

ثانياً الاتفاقيات الدولية:

ومن أخطر هذه الاتفاقيات، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW) وقد صدرت هذه الاتفاقية من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩م، وأصبحت سارية المفعول منذ ٣ سبتمبر عام ١٩٨١م، ووصل عدد الدول الموقعة عليها ١٣٩ دولة، أي أكثر من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

وتتص هذه الاتفاقية على ديباجة تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك فهي تتعهد بتجسيد مبدأ

المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها، واتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية لحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، إضافة إلى ذلك تتكون الاتفاقية من عدد من البنود تتناول كافة جوانب الحياة العامة والشخصية للنساء.

هذه الاتفاقية كما رأينا تستهدف إبطال الشرائع الدينية وإحلال محلها التشريعات الوضعية التي تنص عليها هذه الاتفاقية، وفي مقدمة هذه التشريعات الشريعة الإسلامية، التي وضعت التشريعات وفق ما يتناسب وفطرة الذكر والأنثى، وكلنا يعرف اختلاف الذكر والأنثى في التركيب الفسيولوجي والبيولوجي لاختلافهما في المهام والوظائف، فهما يخضعان لقانون الزوجية الذي تخضع له جميع الكائنات في هذا الكون، وقد أعلنها جل شأنه ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ والله خالقنا وأعلم بنا من كل البشر الذين وضعوا هذه الأنظمة والقوانين، والتي وضعوها ليس لخير البشرية، وإنما لغايات وأهداف

يسعون لتحقيقها لزيادة الهيمنة والسيطرة، أما خالقنا فهو من صفاته العدل، وإن أسأنا تطبيق تشريعاته ووقع ظلم على المرأة من جراء هذه التطبيقات فعلياً أن نراجع أنفسنا ونصحح أخطاءنا ونطبّق شرع الله كما ورد بالنص وطبّق في العهود الإسلامية المختلفة ولا سيما في العهدين النبوي والرّاشدي.

للأسف الشديد فإنّ اتفاقية (السيداو) هي -الآن- بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث إنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء، سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق، أو على مستوى الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.

وهذه الاتفاقية تعتبر عمل المرأة التكميلي حقاً مكتسباً، وليس ضرورة استثنائية، كما أنّ هذه الاتفاقية لا تريد استثناء المرأة من بعض الأعمال التي توصف بأنها ذات مخاطر جسدية أو أخلاقية، فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية، وفي المحاجر والمناجم، وتعتبر

منظمة العمل الدولية استثناء المرأة من هذه الأعمال تخلفاً ورجعية، وذلك عندما عرضت مصر عليها قوانين عمل المرأة فرفضت هذه القوانين لأنها استثنت النساء من هذه الأعمال؛ لأنهن رفضن مزاولتها، فهن لا يردن ترك بيوتهن في الليل لحاجة أولادهن لهن من جهة، ولأن هذه الأعمال قد تعرضهن للابتزاز الجنسي من زملائهن من جهة ثانية، ولأن خروجهن في الليل يعرضهن إلى كثير من المخاطر من جهة ثالثة، وهذا يبين لنا أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال مناقضة الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ كما قال الله جلَّ شأنه.

هذا وقد حضرتُ ملتقى الحوار حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمناقشة المادة ١١ من الاتفاقية الخاصة باتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل، وكان هذا الحوار يوم الأحد ٧/١١/١٩٩٩م، وقد نظمته مؤسسة "فريدريش إيبيرت الألمانية".

ومعظم البحوث التي طرحت للنقاش في هذا الملتقى تتحايل للإيهام بأن المرأة مقهورة ومغلوبة، وأن هناك تمييزاً في الأجور بين الرجال والنساء العاملين في ذات الجهة، بل ادعى

أنَّ هذا نتيجة دراسة ميدانية، وعندما سئلت الباحثة : هل هذه الدراسة الميدانية كانت على دفع الأجور بالنسبة لكمية الإنتاج أم أجور مقررة حسب اليومية؟ فأجابت الباحثة : كانت الأجور تقدر على كمية الإنتاج، فقالت السائلة: إذاً اتضحت الصورة الآن، فكمية إنتاج الرجال أكثر من إنتاج النساء، وبالتالي كانت أجورهم أعلى.

كما قدّم أحد الباحثين بحثاً يبين فيه أنَّ الظلم واقع على المرأة فقط في كثير من القوانين، وعندما ردت عليه إحدى الأخوات بيّنت أنَّ هذا الظلم ذاته واقع على الرجل أيضاً .

وهذا يبرهن لنا أنَّ هؤلاء الباحثين يكتبون وفق ما يملئ عليهم، فنتائج بحوثهم ودراساتهم الميدانية تملئ عليهم قبل أن يبدوها من قبل الممولين؛ لأنهم يريدون فقط استخدام عناصر وطنية ذات مكانة علمية واجتماعية مرموقة من القيادات الرئيسية والفعّالة في المجتمع تقدم هذه البحوث باسمها لتجد هذه الدول النفوذ إلينا من خلالها مستخدمة الاتفاقيات الدولية، والتي في واقع الأمر تضعها الحكومات الممولة، ولا ننسى أنَّ من اليهود الصهاينة من هم وزراء في كثير من هذه

الحكومات، ويمثلون الوزارات الحيوية الهامة كالدفاع والخارجية، كما أن نسبة كبيرة منهم في المنظمات الدولية متسترين بجنسيات أمريكية وأوروبية.

وفي هذا الملتقى طالب البعض أن تتساوى المرأة مع الرجل في مزاوله جميع الأعمال بما في ذلك الأعمال الليلية، والعمل في المحاجر والمناجم، رغم أن الدراسات أثبتت باستفتاء النساء أنفسهن، أنهن يرفضن الأعمال الليلية؛ لأنها تعرضهن للخطر، وللابتزاز الجنسي، بل طالبت بعض السيدات أن يتفرغ الرجل لتربية الأولاد، كما تتفرغ لها المرأة؛ لأن تربية الأولاد مسؤولية مشتركة بينهما، فلماذا تلزم المرأة بها وحدها؟

وكما رأينا فهناك محاولات لتضليل الرأي العام، وإيهام المرأة المسلمة أن كل القهر واقع عليها من قبل مجتمعها، وأن هذه الاتفاقية سوف ترفع عنها كل الجور والظلم الواقع عليها، وأن الأمم المتحدة ستحررها من سطوة مجتمعها عليها، وليس دينها، مع أنها تريد هلاكها وهلاك مجتمعها.

ومما يؤسف له أن دول العالم الثالث بما فيها العالم الإسلامي تلزم بتوقيع هذه الاتفاقيات مقابل رفع بعض الديون عنها، أو تقديم معونات

هي في أمس الحاجة إليها، وهذا مؤشر خطير علينا أن ندرك أبعاده وأغواره.

ومما يجدر لفت الانتباه إليه أن ما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في تشغيلها للمرأة واستهلاك كل قوتها الجسمية والذهنية في أعمال مقابل أجور زهيدة يناقض دعوات هذه الشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية في رفع الظلم عن المرأة وحمايتها من الفقر.

ثالثاً: المؤتمرات العالمية:

١- مؤتمرات الإسكان:

تستهدف هذه المؤتمرات تحديد النسل في البلاد العربية والإسلامية بصورة خاصة، ولا سيما الدول العربية المحيطة بإسرائيل، وتستهدف في الوقت نفسه إشاعة الفاحشة في مجتمعاتنا الإسلامية بإقرارها للإجهاض، وللأسف الشديد نجد البعض يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، ففي دراسة ميدانية للدكتور حنان إسماعيل راشد عن تنمية المرأة الريفية في محافظة المنوفية ترجع أسباب زيادة السكان في الريف إلى عوامل منها:

"أ- الخصوبة المرتفعة بين السكان في جمهورية مصر العربية، خاصة في الريف؛ إذ بينما تصل خصوبة المرأة المصرية عموماً إلى ستة ولادات لا تصل خصوبة المرأة الأمريكية إلى نصف هذا الرقم، بينما يكون متوسط عدد الأبناء بالأسرة الريفية ثمانية أو أكثر، فهو في الأسرة الحضرية أربعة فقط ."

"ب- التمسك الخاطئ ببعض المعتقدات الدينية وخاصة في ريفنا المصري الجامد أحياناً، والأكثر تديناً وتشبثاً بأهداب بعض الآيات والأحاديث مثل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تناسلوا، فإنني مباه بكم يوم القيامة)"^(١)

هذا نص ما قالته الدكتورة حنان في دراستها الميدانية للريف المصري، "المنوفية نموذجاً"، فهي وصفت التمسك بالدين الإسلامي الذي يحرم الإجهاض، ويدعو إلى الإكثار من النسل من المعتقدات الدينية الخاطئة .

(١) د. حنان إسماعيل راشد: تنمية المرأة الريفية بين الواقع والمأمول "محافظة المنوفية نموذجاً" (دراسة ميدانية)، أمانة المرأة بالحزب الوطني، مارس ١٩٩٨م.

وكما يبدو أن هذه الدراسة كانت تحت إشراف مؤسسة أمريكية، وإلا لم عقدت هذه المقارنة بين خصوبة المرأة الريفية المصرية والمرأة الأمريكية؟ ولم تصف المعتقدات الدينية في تحريم الإجهاض والدعوة إلى الإكثار من النسل من المعتقدات الخاطئة؟ وكذلك قولها: «والأكثر تديناً وتشبهاً بأهداب بعض الآيات والأحاديث» .

هذا ونجد الباحثة في موقع آخر من البحث تُرجعُ ازدياد عدد وفيات الأمهات في الريف المصري إلى الحمل والولادة فتقول: «وقد أثبتت الدراسة القومية لوفيات الأمهات في مصر أن أهم أسباب الوفيات كانت هي النزيف بعد الولادة، والنزيف قبل الولادة، وتسمم الحمل، وارتفاع ضغط الدم لدى الحوامل، والعديد من الأمراض الأخرى، وقد برز دور عاملي الإجهاض والتلقائي والإجهاض المتعمد في التسبب في زيادة معدلات وفيات الأمهات الريفيات، مماً يقطع بضرورة الالتزام بكل وسائل الرعاية الطبية والحصول عليها، وكذلك استخدام وسائل منع الحمل من خلال خدمات تنظيم الأسرة»^(١).

(١) المرجع السابق: ص ٥٧ .

وقد حرصت الأمم المتحدة على عقد مؤتمر الإسكان في مصر باعتبارها من الدول التي تتميز بالازدياد السكاني، وهي تشكل خطراً كبيراً على إسرائيل؛ لأنها من دول الطوق، وقد حاولوا جعل الإجهاض من ضمن توصيات هذا المؤتمر، ولكن تصدى لذلك علماء الأزهر، وعلماء الأمة الإسلامية جزاهم الله خير الجزاء وحالوا دون إصدار هذه التوصية؛ لأنَّ صدورها من مؤتمر يعقد في القاهرة، وهي عاصمة إسلامية يعني إجازة الإسلام للإجهاض، فيأخذ بها المسلمون .

هذا وممَّا يجدر ذكره، فقد ذكر في أحد التقارير أنَّه من خلال برامج تنظيم النسل في البلاد العربية قد تمَّ التخلص من ثمانين مليون عربي .

هذا وممَّا جاء في وثيقة مؤتمر المرأة العالمي ببيكين في البند ٢٣٢ عن ضرورة الاحترام والاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية، فقد جاء الحديث عن الإجهاض لا يكون إلا بوصفه " الإجهاض غير المأمون " فالإجهاض . في هذه الوثيقة . في حد ذاته ليس محتقراً ولا مداناً، الحديث فقط في إطار الإجهاض غير الآمن .

٢- مؤتمرات التعليم العام:

من هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع المنعقد في دكار عاصمة السنغال خلال الفترة من ٢١-٢٣ /١/١٤٢١هـ (من ٢٦ - ٢٨ إبريل /نيسان سنة ٢٠٠٠م) نلاحظ في التقرير الذي كتبه المنسقة الإعلامية للمؤتمر السيدة "آن مولر" الآتي :

- عند الحديث عن التعليم في البلاد العربية نجدها تشير إلى مشاركة النساء في المجتمع المدني، وتقول إنها متدنية تعادل ٢٥% من الوظائف، وإن مشاركتها في السياسة تعادل ٤%، وإن حوالي نصف الأقطار العربية لم تصادق حتى الآن على اتفاقية اجتثاث جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا الإنكار لحقوق المرأة يؤثر على تعليم البنات وتقدم المرأة.

- وفي حديثها عن " الإيدز والتربية " تبين مدى انتشار الإيدز بين معلمي المدارس وطلبتها في بعض الدول الإفريقية مثل (زامبيا)، إذ مات ١٣٠٠ معلماً بمرض الإيدز في عام واحد وهو عام ١٩٩٨م، وفي ساحل العاج مات ١٤٠ معلماً، و٥١٩ أصيبوا بالعدوى في السنة الدراسية ١٩٩٧/٩٦م، ثم تقول:

"يواصل الإيدز قتل ضحاياه، فسوف يكون هنالك مدارس بلا مديرين ومفتشين، وهذا له أثر سلبي على قدرة نظام التربية على تخطيط الإدارة، وتنفيذ السياسات والبرامج، إنَّ نصف الحالات الجديدة للأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بما فيها فيروس الإيدز، تقع بين الشبان من سن ١٥ و٢٤، يقول: "برادلي ماوف"، ١٦ سنة من سامو الغربية: "إنَّنا نعلم كيف نكون مسؤولين إزاء الجنس من خلال تعليمنا فقط، إنَّ الطفل الذي لا يعرف أي شيء عن نتائج الجنس غير المحمي يواجه مخاطر كثيرة" ويتحدث "برادلي" و٥٠٠ شاب آخر عن الصحة الجنسية والإنجابية في كتيب أصدره مؤخراً صندوق الأمم المتحدة للسكان يطالب كلهم بمعلومات دقيقة عن الجنس، الإيدز، التخطيط الأسري، الزواج ورعاية الطفل" ثمَّ تقول: "في السنغال إنَّ الصحة الإنجابية والجماع يشكلان الآن جزءاً من المناهج الدراسية"

- في حديثها عن تعليم الفتيات تشير إلى قضية جد خطيرة وهي تهديدهن بالمضايقة الجنسية من قبل الطلاب حتى المعلمين، فتقول: "إنَّ بداية سن البلوغ، الذي يمكن أن

يحدث في وقت مبكر كسن العاشرة وقت حرج، ففي كثير من المجتمعات، يقوم الآباء الذين يرسلون بناتهم إلى المدرسة طواعية بإخراجها منها عند سن البلوغ، خوفاً من حمل غير مرغوب، أو بتزويجها صغيرة، يقول "إيداه نماشوكيا"، من منتدى التريويات الإفريقيات FAWE التي نجحت في الحملة ضد السياسات الوطنية في إفريقيا التي تمنع التعليم عن البنات الحوامل " إنَّ التربية حق لكل طفل، حتى البنت التي تصبح حاملاً ". وتقول : " رفعت غينيا سن الزواج، وجعلت مضايقة المعلمين للطالبات جرماً يعاقبون عليه "

من خلال هذه النقاط الثلاثة التي اقتطفتها من تقرير المنسقة الإعلامية لمؤتمر التعليم العام بالسنغال نلاحظ التالي :

أ- إنَّ التعليم المختلط حتى في المدارس الابتدائية في بعض الدول الإفريقية غير العربية يعرض الصغيرات إلى الاعتداء الجنسي من زملائهن، ومن أساتذتهن، وإن هذا من أهم أسباب انتشار مرض الإيدز بين معلمي وطلبة المدارس.

ب- لم تعالج المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة،

واليونسكو مخاطر التعليم المختلط بين الجنسين بالعمل على فصله، وتقوية الوازع الديني بالتوصية بتقرير مواد دينية لتكون مواداً أساسية، ولكن نجدها تسعى إلى فرض التعليم المختلط في البلاد التي لا تقر الاختلاط، وتسعى إلى تدريس التعليم الجنسي والتعليم الإنجابي، وتؤكد على هذا وثيقة مؤتمر بكين فجاء في البند ٧٦ " إنَّ لنقص التعليم الجنسي والإنجابي تأثيراته العميقة على كل من الرجل والمرأة"، وجاء في البند ٩٦ عن الصحة الإنجابية: "الصحة الإنجابية تقتضي أن يتمتع الناس الأفراد بحياة جنسية آمنة، وأن يكون لديهم القدرة على الإنجاب، وتحديد إذا ما كانوا يريدون الإنجاب وقتي، وكيف". نلاحظ هنا عبارة "الأفراد"، وليس "الزوجين"، بمعنى أنَّ هناك عدة طرق للإنجاب متاحة للأفراد، مع اعتبار الزواج المبكر يؤدي إلى مخاطر صحية كما جاء في البند ٩٥ - ١٠٨ a من الوثيقة، كما تلح الوثيقة في أكثر من موضع أنَّ الزواج المبكر من المشاكل المعوقة لاستقرار تعليم الفتيات، أو تربط الوثيقة بأسلوب غير مباشر بين الزواج المبكر والجهل. أي أنَّهم يشجعون على قيام علاقات جنسية غير

شرعية، رغم ثبوت لديهم أنها تؤدي إلى انتشار كثير من الأمراض من أخطرها مرض الإيدز. ونرى الوثيقة تشجع الزنا بطريقة في غاية الخبث، فليس هناك أي موضع من مواضع الوثيقة يدين أو على الأقل يحقر هذا "ال فعل"، بل وكأنه من ضمن الممارسات اليومية العادية المحترمة، يظهر ذلك في عطف "المراهقات الحوامل" على الأمهات الحوامل في أكثر من موضع، كما في بند ٨٢ g؛ إذ نص على ضرورة توفير الإطار التعليمي لهن، وفي بند ٨٥ t؛ إذ نص على ضرورة إزالة العوائق التي تحول دون استكمالهن العملية التعليمية.

أمَّا التربية الدينية أو التربية الخلقية ليس لهما ذكر في وثيقة بكين إلا في موضعين عارضين.

ج- نلاحظ أن المنسقة الإعلامية لمؤتمر السنغال قد أشارت في تقريرها عند حديثها عن تعليم الفتيات في البلاد العربية إلى نسبة السيدات العاملات، ونسبة السيدات الحاصلات على حقوق سياسية، وهذا مؤشر يبين أن هذين الأمرين يشكلان اهتمام المنظمات الدولية .

د- إن التقارير التي أوردتها المنسقة الإعلامية عن أوضاع

التعليم في الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية هي بمثابة تقارير استخباراتية عن هذه البلاد؛ لأنَّ المنظَّمات الدولية لا تسعى إلى حل مشاكل التعليم ومعوقاته في هذه المناطق، وإنما تسعى إلى رسم السياسات التعليمية لهذه المناطق وفق ما تريده هي وما تخططه لها لتظل إلى الأبد تابعة وخاضعة لها، ولتكون مناهجها وفق ما تريد، خاصة إذا تولت تمويل بعض المشاريع والمؤسسات التعليمية بها، وكلنا يعرف من يسيطر ويسير هذه المنظمات.

٣- مؤتمرات المرأة العالمية:

بدأت سلسلة مؤتمرات المرأة العالمية منذ عام ١٩٧٥م،

وذلك :

١- بمؤتمر المرأة العالمي الأول الذي عقد بمدينة "مكسيكو"

عاصمة المكسيك عام ١٩٧٥م، وحضرته ١٣٣ دولة

ومنظمة، وأكثر من ١٠٠٠ مندوب ٧٠٪ منهم نساء.

٢- مؤتمر كوبنهاجن عاصمة الدانمارك، والذي عقد عام

١٩٨٠، وحضره أكثر من ألفي مندوب يمثلون ١٤٥ دولة

عضواً بالأأم المتحدة والمنظمات المعنية والهيئات الخاصة التابعة للأأم المتحدة لمناقشة أهم الإنجازات التي تم تحقيقها، وقد تقدمت اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أجازتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م أهم تلك الإنجازات .

٦- مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من ١٢-٢٦ يوليو، وحضره أكثر من ٦٠٠٠ شخص من بينهم مندوبون من ١٥٧ دولة ومنظمة، ومن ٥٦ هيئة خاصة تابعة للأأم المتحدة، وفي نهاية هذا المؤتمر أجيّزت "إستراتيجية نيروبي للتطلع إلى الأمام لتقدم النساء عام ٢٠٠٠".

وتعد إستراتيجية نيروبي وثيقة منهجية معترفاً بها من المجتمع الدولي، ومن أجل تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، ومشاركة النساء في تنمية الوطن وصيانة السلم العالمي قبل عام ٢٠٠٠ م. ووضعت "إستراتيجية نيروبي" متخذة المساواة والتنمية والسلم هدفاً عاماً لها ومشروعات ذات هدف واضح يركز على العمل بجد على تحقيقها وتسخير

المرأة لتحقيق هذه الأهداف عن خداعها أو إيهامها بنيلها ما تتطلع إليه من الحصول على مطالب في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والمجتمع.

وعند تأملنا لمضمون هذه الوثيقة نجد أن المرأة المسلمة هي محور هذا المضمون، وبمعنى أدق المرأة العربية، فالقصد هنا من جعل السلم هدفاً لتحقيق إستراتيجية هذه الوثيقة هو أن تربي المرأة العربية أولادها على قتل روح الجهاد فيهم، وقبول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وأرجو أن يتبها النساء العربيات والمسلمات إلى هذا جيداً.

٤- مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين الذي عقد في الفترة من ٤-١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥م، ومن أهم أعماله تنفيذ إستراتيجية نيروبي .

وهذا المؤتمر يبلور لنا جميع الأهداف والمخططات التي يسعى إليها الغرب، وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية لسلب المجتمعات الإسلامية من دينها تمهيداً لتتصيرها وطمس هويتها، وفقدتها شخصيتها وجعلها تابعاً ممسوخاً يسير في فلك الغرب، ويقع تحت الهيمنة الأمريكية.

ويمكن تلخيص ما حوته الوثيقة من أفكار تدميرية في الآتي :

أولاً : في مجال الدين:

١- إغفال ذكر الدين أو القيم أو الأنساق الخلقية، وإن ذُكر الدين فهو يذكر في إطار كونه ممارسات نابعة من تراث وتقاليد المرأة الفقيرة.

٢- جاءت أكثر من توصية بضرورة إلغاء التحفظات أو الممارسات التي يكون أساسها ديني أو حضاري، بل تستبعد الدين، وتدعو إلى فصله عن شؤون حياة البشر.

٣- تهمل هذه الوثيقة الدور الذي يمكن للدين أن يقوم به في مجال مقاومة العنف الموجه ضد النساء والاعتصاب والاتجار القسري في النساء والدعارة.

ثانياً : في مجال الأسرة:

١- اعتبار أن الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة والمطالبة بضرورة تقاسم الأعباء المنزلية ورعاية الأطفال مناصفة بين الرجال والنساء.

٢- إغفال دور الزوجة والأم داخل بيتها، ووصف ذلك الدور بأنه غير مريح (Unmunerted Work) ومعناه العمل غير

مدفوع الأجر، وهذا نوع من أنواع الاحتقار لعمل المرأة في بيتها وقيامها بدورها كزوجة، فلا يتم عرضه في الوثيقة إلاً بهذه الصيغة (Un rmunerted).

٤- دور الأسرة غير واضح، والعلاقة داخل إطار الأسرة تكاد تختفي في سياق الوثيقة، فكلمة الزوج لم تذكر ولا مرة واحدة، وذكر بدلاً منها كلمة أوسع وأعم Parnter أي الزمیل أو الشريك Spouse فالعلاقة الجنسية علاقة بين طرفين تدين لكل منهما استقلاليته الجنسية، والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء، والخدمات الممنوحة في هذا المجال تمنح للأفراد والمتزوجين، والزنا ليس مستهجناً بدليل المطالبة بضرورة مساعدة المراهقة الحامل في مسيرتها التعليمية، وإن الحديث عن الإجهاض ليس مستهجناً، ولكن تطبق عقوبات تأديبية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير قانوني كما جاء في البند KI.V..

٥- تتعمد الوثيقة إغفال أي ذكر للأسرة الطبيعية (الزوج والزوجة) وأهميتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع الإنساني، بل على العكس تعترف الوثيقة بممارسات شاذة وغير مشروعة تهدد بقاء الجنس البشري نفسه، وتروج لها،

فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة، وتدعو إليها، وهي تعني الشذوذ، كما تشجع الوثيقة العلاقات الجنسية غير المشروعة بدعم الأبحاث التي حول ما يسمى بتكنولوجيا آمنة، وفي مقدور الناس للصحة الإنجابية والجنسية.

ثالثاً: في مجال العلاقات الجنسية:

للمرأة في جميع الأعمار مطلق الحرية في أن تحدد نوعها الجنسي، وممارسة العلاقات الجنسية مع من يروق أو تروق لها، خارج أو داخل إطار الزواج، مع التحكم الكامل في عملية الإنجاب.

رابعاً: في مجال العنف :

ترى الوثيقة أن كل الرجال قادرين على العنف؛ لذلك تعيش جميع النساء في هلع دائم، والثورة الاجتماعية المطالبة بالنوع الواحد هي الوسيلة الوحيدة لوقف مختلف أنواع العدوان.

خامساً: في مجال الاستقلال الجنسي:

أية علاقة جنسية لا تخضع لرغبة المرأة تعد اغتصاباً حتى ولو كانت من قبل الزوج، والدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة.

سادساً : في مجال التعليم:

تطالب الوثيقة بضرورة تغيير المفاهيم التعليمية، وتنشئة الطلبة على عدم التفرقة بين الجنسين، وعلى مفهوم النوع الواحد.

كما تتضمن الوثيقة الآتي:

- إنَّ كل أشكال الأصوليات الدينية تعوق استمتاع المرأة بحقوقها الإنسانية، كما تعوق مساهمتها الكاملة في اتخاذ القرار.

يجب تمكين المرأة من تحديد ما تعنيه الثقافات والأديان والأخلاقيات التقليدية بالنسبة لها.

- يجب على الحكومات والمؤسسات الدينية، ومختلف القطاعات الاجتماعية أن تعترف بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعّال في تحديد وتعريف المعايير الدينية والثقافية، واتخاذ خطوات عملية لتشجيعها على ذلك، أي أن يكون للمرأة حق إعادة صياغة الدين وفقاً لأهداف هذه الأفكار.

هذه المفاهيم والمطالب وغيرها لا يعيننا أمرها إن

اقتصرت على مناقشتها في المؤتمرات فقط كمؤتمر بكين، ولكن الذي يهمنا هو ما جاء نصه في الوثيقة على مطالبة الحكومات بسن قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع، وخاصة القوانين التي تسمح بالانفلات الجنسي، وتحت مسمى "الصحة الجسدية" أو "الصحة الجنسية"، والتي تتضمن إقرار الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل إلى جانب الحرية الجنسية الانفلاتية.

وربطوا هذه الانحرافات التي يروجون لها بالديمقراطية وازدهارها، وأنهم سيواجهون أي واحد من "رجال الدين" تسوّل له نفسه الاعتراض على هذه المطالب، أو رفض تعديل التّعالم الدينية كي تتماشى مع مخططهم .. بل نجد البند ١٩٤ يطلب من الحكومات والمنظّمات الاتصال ببعضها لمناقشة الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع .

وقد جعل هذا البند الحكومات تفتح أبوابها للاستخبارات العالمية، وذلك عن طريق مراكز الأبحاث والتدريب من أجل تقديم المرأة Enstraw، وصندوق التنمية المنبثق من الأمم المتحدة Unifm وتوص البنود ٢٠٦ a/b، ٢٠٩، وتتضمن ١١ نقطة، وبند

٢١١، وبه خمس نقاط، وبند ٢١٢ كلها تدور حول كيفية جمع وتحليل المعلومات، وتطوير الأساليب الإحصائية.

كما تكمن خطورة هذه الوثيقة أيضاً في ما جاء في البند ٣٤٣، ٣٤٤ من مخاطبة المؤسسات التمويلية، صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، وصندوق التنمية الزراعية لضمان تطبيق الوثيقة. أي بمعنى إلزام الدول بتطبيق بنود الوثيقة لتمويلها وسد ديونها.

ولم يُكْتَفَ بهذا فمن الواضح أنَّ المؤسسات الأجنبية الممولة للجمعيات الأهلية النسائية تلزم هذه الجمعيات بالسعي لتطبيق بنود هذه الوثيقة، وظهر هذا واضحاً وجلياً في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة.

الفصل الثاني

مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة العربية

«رؤية إسلامية»

obeikandi.com

محاوَر المؤتمَر:

أقام المجلس الأعلى للثقافة في مصر مؤتمَر تحت عنوان "مائة عام على تحرير المرأة العربية" في الفترة من ١٠/٢٣-١٠/٢٨م بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، وطرح في المؤتمَر ١٢٨ بحثاً، ٢٠٧ ورقة على موائد مستديرة، ٤٤ شهادة لأديبات وكاتبات عربيات، وثلاثة أفلام تسجيلية عن نساء مصريات، وشارك في المؤتمَر حوالي ثلاثمائة شخصية عربية من مصر وسورية ولبنان وفلسطين والعراق وتونس والمغرب والسعودية والإمارات والبحرين والكويت واليمن، ومن الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا.

هذا وقد ناقش المؤتمَر اثني عشر محوراً هي :

أولاً : المرأة والممارسة السياسية وتضمن :

١-الحقوق السياسية للمرأة.

٢-المرأة والسلطة.

٣-المرأة والدولة.

ثانياً : المرأة وقانون الأحوال الشخصية وتضمن الآتي :

١-حقوق المرأة بين الفقهي والقانوني.

- ٢- المرأة الخليجية في ظل الشريعة .
- ٣- الوضع القانوني للمرأة العربية في المجتمع العربي .
- ٤- وضع المرأة في التشريعات المصرية.
- ٥- وضع المرأة المصرية في ظل المنظومة القانونية دولياً ووطنياً.
- ٦- المرأة في قوانين الأحوال الشخصية المطبقة حالياً.
- ٧- القانون كأداة للإصلاح الاجتماعي.
- ٨- مقارنة العنف الموجه ضد المرأة .
- ٩- العنف ضد المرأة والتعسف في الطلاق.
- ١٠- نظرات في حقوق المرأة ماضياً وحاضراً.
- ١١- أداء النساء في المنظمات غير الحكومية.

ثالثاً: تحرير المرأة ويتضمن الآتي :

- ١- تحرير المرأة في زمن قاسم أمين.
- ٢- إشكالية تحرير المرأة ما بين قاسم أمين وطاهر الحداد.
- ٣- المرأة والحرية.
- ٤- الوجه الآخر لتحرير المرأة "الأنوثة في العلمانية المبكرة".
- ٥- اكتشاف كيانية المرأة في عصر التنوير.
- ٦- تحرير المرأة العربية بين الموقف الأيدلوجي والثورة على الموروث .

- ٧- خطابات تحرير المرأة : "التجربة العراقية".
 - ٨- رائدات التحرر.
 - ٩- قضايا التحرر من خلال السيرة الذاتية لثلاث كاتبات.
 - ١٠- المرأة المصرية بعد مائة عام من التحرر.
 - ١١- المرأة في العالم العربي " رؤية أوربية".
 - ١٢- الرؤية المستقبلية لقضايا المرأة.
- رابعاً : المرأة والحجاب وتضمن :
- ١-الحجاب والهوية.
- خامساً : المرأة والأدب وتضمن:
- ١- الجسد الأنثوي.
 - ٢- المرأة واللغة.
 - ٣- المرأة والإبداع في مجال الرواية.
 - ٤- تحولات صورة المرأة في الخطاب الأدبي.
 - ٥- الخطاب الروائي للمرأة المصرية المعاصرة.
 - ٦- الإبداع والتمرد في حياة المرأة المصرية .
 - ٧- تمهيد لدراسة صورة المرأة في الرواية العربية .
 - ٨- إنجاز الروائيات.

- ٩ - المرأة في الخطاب الإبداعي.
 ١٠- الوعي الشعري بالهوية النسائية نموذج "نازك الملائكة".
 ١١- المرأة في المأثورات الشعبية.

سادساً: المرأة والتيارات الدينية وتضمن الآتي:

- ١- المرأة في الخطاب الديني المعاصر الإسلامي والمسيحي.
 ٢- مفهوم التحرر النسوي محك أصوليتين.
 ٣- الخطاب الأصولي والمرأة وفكر ما بعد الحداثة.
 ٤- المرأة بين الخطاب السلفي والخطاب الأصولي.
 ٥- صورة الرجل في الكتابات الإسلامية.
 ٦- المرأة في القرآن "قراءة نقدية لكتاب العقاد".

سابعاً: المرأة والتاريخ وتضمن الآتي:

- ١- تهميش المرأة في التاريخ، كتابة تاريخ النساء.
 ثامناً: المرأة والعلم والتعليم .. وتضمن الآتي:
 ١-تعليم المرأة.
 ٢-المرأة والمؤسسة التعليمية في الوطن العربي.
 ٣-القوى والعوامل المؤثرة في المرأة في العصر الحديث.
 ٤-الالتفاف على التعليم أو عودة المتعلمات إلى الخدور.

- ٥- صورة المرأة كما تعكسها الكتب المدرسية في مصر.
 - ٦- المرأة المصرية والتعليم الجامعي.
 - ٧- النسوية في الكتاب المدرسي السوري، أيديولوجية السلطة.
 - ٧- المرأة في مجال العلوم والتكنولوجيا.
 - ٨- المرأة المصرية والطب.
 - ٩- المرأة والصحة.
- تاسعاً : المرأة والصحافة وتضمن الآتي:
- ١- المعوقات في طرح قضية المرأة إعلامياً.
 - ٢- الصحافة النسائية.
 - ٣- روزا اليوسف: دراسة في العلاقة بين الصحافة والسياسة.
 - ٤- تحرير المرأة في ما بين الصحافة النسائية اللبنانية وقاسم أمين.
 - ٥- الرجال والصحافة النسائية في مصر.
 - ٦- منيرة ثابت رائدة الصحافة العربية والمطالبة بالحقوق السياسية.
 - ٧- الاتجاهات الحديثة في دراسات الصحافة النسائية المصرية العالمية.

- ٨- الإعلام وفكر التنوير.
- ٩- هموم وأحزان الصحافة النسائية في القرن الحادي والعشرين.
- عاشراً: المرأة والمسرح.
- احد عشر : المرأة والسينما .
- ثاني عشر: قاسم أمين وكتابه تحرير المرأة، وتضمن الآتي:
 - ١- قراءة في قاسم أمين.
 - ٢- انبثاق الخطاب النسوي في مصر: المرأة وقاسم أمين.
 - ٣- إشكالية تحرير المرأة بين قاسم أمين وظاهر حدّاد.
 - ٤- لماذا بقي قاسم أمين مجهولاً في الغرب؟
 - ٥- جدلية المرأة والأمة في كتاب قاسم أمين "تحرير المرأة".
 - ٦- قراءة في كتاب قاسم أمين.
 - ٧- تحرير المرأة في زمن قاسم أمين.
 - ٨- الحداثة عند قاسم أمين.
 - ٩- مئوية قاسم أمين وخطابه في تحرير المرأة .
 - ١٠- الأسس السلفية لخطاب تحرير المرأة عند قاسم أمين.
 - ١١- تحرير المرأة ما بين الصحافة النسائية اللبنانية وقاسم أمين.

- ١٢- قراءة في قاسم أمين .
- ١٣- قاسم أمين وصالون نازلي فاضل .
- ١٤- تحولات صورة المرأة في الخطاب الأدبي المصري من قاسم أمين إلى نورا أمين .
- ١٥- قراءة نقدية لفكر قاسم أمين .
- ١٦- جدل الوارث والموروث: مقارنة بين تحرير المرأة والمرأة الجديدة .

هذا وقد طرحت هذه المحاور في اثنتين وأربعين جلسة، وأربع عشرة مائدة مستديرة، وعشر جلسات للشهادات موزعة في الصباح على أربع قاعات، وفي المساء على ثلاث قاعات .

أهداف مؤتمر "مائة عام على تحرير المرأة العربية":

لقد تابعتُ جلسات المؤتمر الصباحية والمسائية طوال فترة انعقاد المؤتمر، وحدثت مواجهات بيني وبين بعض العلمانيين والعلمانيات أثناء مداخلاتي في الجلسات التي حرصتُ على حضورها؛ إذ كانت أربع جلسات تعقد في وقت واحد في أربع قاعات صباحاً، وثلاث جلسات مساءً، وخرجتُ بعد انتهاء جلساته أنه يهدف إلى الآتي:

أولاً: مناقشة المحاور المطروحة من المنظور العلماني البحت، أمّا المنظور الإسلامي فهو مهمش تماماً، ولا يعطي للحضور من الإسلاميين - وهم للأسف الشديد قليلون جداً - الفرصة لطرح الرؤية الإسلامية الصحيحة، مع أنّ الطّرح من قبل الباحثين الآخرين والباحثات كان طرْحاً مشوهاً لصورة الإسلام، فهو يطرح من وجهة نظر الجماعات الدينية المتطرفة من جهة، ومن جهة أخرى من وجهة نظر الباحثين والباحثات الذين ثبت جهلهم بالإسلام، فهم يتحدثون عن الإسلام وتعاليمه عن جهل كامل.

ثانياً: كان هدف معظم الباحثين والباحثات من طرح قضية قانون الأحوال الشَّخصية، قصرها على العبادات، بل طالب البعض بإبعاد الدِّين عن دستور الدولة، وعدم جعل الإسلام دستوراً للدولة، وتعطيل الشريعة الإسلامية، وإبعادها عن قانون الأحوال الشَّخصية، وكانت معظم البحوث التي طرحت في المؤتمر تطالب بالآتي:

١- إلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة لا تقبل التّأويل والتّحريف والتي نصّت على :

- قوامة الرجل، العدة، تعدد الزوجات، حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، حد الزنا، حق الزوج في تأديب الزوجة إن امتعت عنه.

٢- إلغاء إذن الزوج لزوجته للسفر أو للعمل أو للخروج من البيت.

٣- عدم الطلاق لفقدان البكارة.

٤- حفظ حق المرأة في أثاث بيت الزوجية عند طلاقها إن كانت مرتكبة خطيئة الزنا.

٦- إعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الثلاثين يوماً للإفصاح لزوجها عن الحمل.

٧- وجوب الطلاق أمام المحكمة، ولأسباب مشروعة ومتساوية للمرأة والرجل تماماً.

٨- من خلال طرح موضوع الحجاب في الإسلام للنقاش نجد أن الهدف من طرحه الوصول إلى الآتي :

أ - أن الحجاب ليس أمراً تشريعياً، فهو لا يتعدى كونه ملبساً مختاراً هيئاته الجماعة لحمل اسم آخر مضمراً، وأنه معوق لعمل المرأة وتقدمها، وأنه ينظر إلى المرأة كجسد يجب أن يغطى، وحبس في البيت، وهذه

النَّظرة تلتقي مع الغرب الذي ينظر إلى المرأة كجسد يريده أن يتعرَّى للمتاجرة به، واستخدامه كسلعة.

ب - أنَّ الحجاب عادة من العادات الاجتماعية، ونفي أن يكون تشريعاً سماوياً .

ج - أنَّ الحجاب لا يعبر تعبيراً حقيقياً عما إذا كانت المحجَّبة ملتزمة بتعاليم الإسلام أم لا ، فهناك محجبات يقمن علاقات مع شبان، ثمَّ ما الذي يؤكد أن هذه المحجبة تصلي وتصوم؟

د - أنَّ الحجاب يجعل المرأة المحجبة تحمل هويتين؛ لأنَّها بالحجاب تعلن أنَّها مسلمة، وهي في الوقت ذاته مواطنة فأيهما هي ؟ مسلمة أم مواطنة؟

٩- عند طرح قضايا المرأة والأدب والسينما والصحافة والمسرح، وشهادات الكاتبات التي قدمنها في هذا المؤتمر خلع معظم صاحباتها ثوب الحياء، وصرحن بما لم تجرؤ المومسات على التصريح به.

١٠- عند التأمل في أساليب الطَّرح والمناقشة وفي أبعاد

المطالب نجد الآتي :

- أن هذه المطالب لا تعبر عن الأشخاص المطالبين بها، وإنما تعبر عن أهداف وأغراض مؤتمرات المرأة العالمية، وبالأخص مؤتمر بكين، تلك المؤتمرات التي تخدم أهداف أعداء ديننا وأمتنا وفي مقدمة هؤلاء الأعداء الصهيونية، وكلنا يعلم مدى تغفل الصهاينة في الحكومات الأمريكية والأوربية، والمنظمات الدولية، وفي الصحافة العالمية يملكون أكبر الصحف العالمية، وأكبر شبكات التلفاز الأمريكية، والذي يؤكد هذا الآتي :

١- أن مطالب المؤتمرات والمؤتمرات تهدف إلى هدم الدين والقيم والأخلاق، وذلك بإلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشاعة الإباحية بإلغاء الطلاق لعدم البكارة، وعدم حرمان الزوجة المرتكبة خطيئة الزنا من حقوقها لدى زوجها، وزيادة مدة إخطار الزوجة المطلقة لزوجها عن أنها حامل، أيضاً مطالبة المرأة الأدبية الكتابة في الجنس.

فلماذا التركز على هذه المطالب؟

٢- ويظهر هدم الدين من جانب آخر، وهو المطالبة بخطاب لغوي أنتوي خاص بالمرأة، ونحن العرب لغتنا العربية

هي لغة القرآن الكريم، ومعظم التكاليف التشريعية والعبادية جاءت بصيغة العموم للمرأة والرجل، وهذا دليل التكافؤ والمماثلة، وخصت النساء بالذكر في بعض التكاليف وفي العبادات رداً على ما كان يطرح من تساؤلات في المجامع الكنسية، مما يؤكد عالمية الإسلام، وأن هذه الرسالة من عند الله، وإيجاد خطاب لغوي أنثوي بالمرأة يسقط -فيما بعد- عن المرأة التكاليف الشرعية والعبادية التي وردت بصيغة العموم كالصيام مثلاً؛ لأن نص الآية يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فامرأة تقول: إن الصيام لم يكتب عليّ لأن الخطاب لم يوجه إليها في فرضه.

لقد فشل أعداء الدين من النفوذ إلى القرآن الكريم، فسبق أن دفعوا تلامذتهم إلى المطالبة بالكتابة بالحروف اللاتينية، وطالبوا بكتابة القرآن الكريم بالخط الإملائي، وفشلت دعواتهم تلك، واليوم أرادوا أن ينفذوا إلى القرآن الكريم، وإفساد الدين بإيجاد خطاب لغوي أنثوي، ورغم أن هذا المطلب يتناقض مع وثيقة مؤتمر بكين التي التزم بها معظم المؤتمرين والمؤتمرات في هذا المؤتمر -طبقاً لتوجيهات وتعليمات الجهات

الممولة للمؤسسات والهيئات والمنظمات والجمعيات المنتمين والمنتميات إليها -بإلغاء الفوارق بين المرأة والرجل، إلا أننا نجده المطلب الأول والأساسي عند طرح قضية المرأة والأدب، وكأنه العقبة الكؤود التي تقف حجر عثرة أمام إبداع المرأة الأدبي، بل اعتبر البعض أن المرأة لن تتحرر إلا إذا وجدت لغة خاصة بالمرأة، ولو رجعنا إلى الوراء، إلى مائة عام نجد أن مطالب النساء كانت إلغاء نون النسوة، وتاء التأنيث في خطاب أنثوي، كما نجد هذا المطلب يتناقض مع مطالب المؤتمر نفسه القائمة على إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٣- ممأ يؤكد أن معظم الباحثين والباحثات يحققون أهداف الصهيونية، وهي محاولة تغييب كلمة إسلام، واستبداله بالأصولية، والخطاب الأصولي، ولم يرد اسم "إسلام" إلا في عنوان بحثين فقط حتى وجدنا في ندوة المائدة المستديرة بروز هذا المسمى "المرأة والتيارات الدينية".

كما نلاحظ من الطرح استبعاد طرح المفهوم الصحيح لموقف الإسلام من المرأة، وما أعطاها من حقوق، مع الحرص على إعطاء الحضور صورة عن الإسلام من وجهة نظر

الجماعات المتطرفة، بل عندما تحاج بعضهم يتهمك بأنك تحرض على قتلهم من تلك الجماعات.

٤- تجاهل المؤتمر القضايا التي تصلح من شأن المرأة والأسرة والمجتمع.

٥- المرأة في هذا المؤتمر ليس عليها واجبات، فهي ليست أمًا، وليست زوجة عليها واجبات، وإنما هي امرأة لها حقوق فقط، والمؤتمر اعتبر الحياة الزوجية صراعاً بين الزوجين .

لقد تمردت المرأة في هذا المؤتمر على كل أسس وأركان الزوجية فطالبت بتهميش الزوج، ودفع أجر للمرأة مقابل قيامها بأعباء الزوجية والأمومة، فهي الآن عبدة تعمل بلا أجر. وهذا ما هو واضح تنفيذ لما جاء في وثيقة بكين.

كما تمردت على أمومتها فلم تهتم بقضايا الأمومة، وكيف تستطيع التوفيق بين بيتها وزوجها وأولادها، وبين عملها الذي اعتبرته أساس وجودها وحياتها وكيونيتها، بل اعتبرته أمراً إلزامياً عليها، ولا تجرؤ واحدة أن تقول: إنها تريد البقاء في البيت، ولا تريد أن تعمل، بل اعتبرت المؤتمرات قرار الحكومة الكويتية في منح المرأة حق التقاعد بعد خمسة عشر عاماً من

الخدمة، مع صرف كامل المرتب إجحافاً بحق المرأة؛ لأن هذا في نظرهن يحرمها من ارتقاء مناصب قيادية.

لذا فالمرأة تطالب بتغيير أنظمة وقوانين العمل بالنسبة للمرأة، وإصدار أنظمة خاصة بالمرأة، متجاهلة تماماً ما ترتب على خروجها للعمل التكميلي من نتائج جد خطيرة يمكن أن أخصها في الآتي :

- معاناتها من صراع الأدوار: فالمرأة العاملة تعاني من صراع الأدوار؛ لأنها تشعر أنها مقصرة في دورها كأم، ودورها كزوجة، ودورها كربة بيت، ودورها كموظفة، وهذا يجعلها تلجأ إلى الإدمان (تدخين - خمر- مخدرات) لتهرب من واقعها، وأحياناً تصاب بالاكتئاب.

- قد تتعرض للعقم لتعاطيها حبوب منع الحمل لمدة طويلة .

- ازدياد نسبة الطلاق .

- التفكك الأسري.

- الجرائم الأسرية.

- جنوح الأحداث.

- تعرض المرأة للابتزاز الجنسي .

- ظهور مرض الإيدز في مجتمعاتنا .
- ظهور عبدة الشيطان والجماعات الدينية المتطرفة والإرهاب.
- انتشار ظاهرة الزواج العرفي في مصر بصورة خاصة، وزواج المسيار في دول الخليج العربي، مما يدعو إلى بحث الأسباب والنتائج، وكيفية العلاج.
- بدء ظهور اغتصاب المحارم، صحيح أنه ليس بظاهرة، ولكن لا بد من دراسة أسباب ذلك لتلافيه قبل استفحاله، ويصبح ظاهرة .
- عدم قيام دور الحضانة بدورها في العناية بأطفال النساء العاملات.
- كيف نواجه العولمة، وهل المرأة في مجتمعاتنا العريية والإسلامية معدة بالفعل لهذا الغزو الكاسح على عقولنا، وبيوتنا وجميع أمور حياتنا؟

وما دورنا - نحن المسلمين - تجاه العولمة؟ هل سنظل سلبيين نتلقى ولا نرسل؟ هل أعددتنا برنامجاً متكاملأ نابعأ من ديننا، من قيمنا، من حضارتنا الإسلامية الأصيلة لمواجهة العولمة؟

هذا ما قلته في إحدى مداخلاتي في هذا المؤتمر، بل قلت أيضاً، إنه لو كان بإمكان الرجل أن يحمل ويلد لطالبته المرأة في هذا المؤتمر- بذلك - وقلت أيضاً:

إنَّ هذه القضايا وغيرها التي تعمل على بناء المجتمع المسلم، والأسرة المسلمة عند طرحها ومعالجتها من منظور إسلامي تتعارض مع أهداف ممولي الجمعيات النسائية؛ لأنَّ هدفهم من هذا التمويل هو انهيار مجتمعاتنا وانهالها وتفسخها.

إنَّ هذه الاتفاقيات والمؤتمرات يقصد بها هدم مجتمعاتنا الإسلامية وليس صلاح مجتمعاتنا، وتقويض الدين الإسلامي وإبعاده عن شؤون الحياة، فنحن فقط الذين يضغط علينا لقبول هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها، لأننا لو نظرنا إلى واقع المرأة الغربية الحالي نجد أنها تعاني من كثير من الظلم والغبن فهي:

١- ينظر إليها نظرة دونية، وأنها وراء خطيئة أبينا آدم، وفق ما جاء في سفر التكوين في الإصحاح الثالث منه، فالمرأة في نظرهم أحبولة الشيطان، وأس الخطيئة، إذ لا تزال تهمة

الخطيئة الأزلية تلاحق المرأة الغربية، بينما الإسلام أزال هذه التهمة عنها معلناً براءتها منها في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾.

٢- الغرب ينظر إلى المرأة ناقصة عقل، ويسخر من قيادتها للسيارة، وأنها لا تتميز بالدقة في القيادة، ونلمس هذا من إعلانات المجلات الرجالية، ومع هذا نجدهم يسخرون من الدول التي تمنع النساء من قيادة السيارات.

٣- إنَّ معظم الأعمال التي تمارسها المرأة قاصرة على أعمال الخدمة والسكرتارية، ونسبة ضئيلة من السيدات اللواتي يتولين مناصب قيادية.

٤- ليس للمرأة الغربية المتزوجة أهلية حقوقية مالية، إذ لا يحق لها أن تتصرف في مالها إلاَّ بإذن زوجها، ولو كانت تملكه قبل زواجها .

٥- ليس لها جنسية بعد الزواج إلاَّ جنسية زوجها.

٦- سلب المرأة اسم أسرتها لتحمل اسم زوجها.

٧- إنَّ نظام بيت الطاعة أي إلزام المرأة بحكم من المحكمة، وبقوة الشرطة السَّكن الذي يهيئه لها الزوج، وهي كارهة العيش معه هو يمثل المادة ٢١٤ من القانون الفرنسي،

- واستقر على تطبيقه الفقه والقضاء رداً من الزمن.
- ٨- معاملة المرأة الزوجة معاملة القاصر، إذ جاء في المادة ١١٢٤ لا يتمتع بأهلية التعاقد ثلاثة "القاصرون والمحجور عليهم، والنساء المتزوجات في الحالات التي حددها القانون".
- ٩- إن أجور النساء العاملات في الغرب أقل من أجور الرجال الذين يعملون في ذات الأعمال.
- ١٠- استعمال العنف في العائلة في المجتمعات الغربية، وفي إحدى الدراسات الميدانية لظاهرة العنف في العائلة التي قامت بها أبوردين وتيز بيت تبين أن أكثر من مليوني امرأة سنوياً تبلغ الشرطة عن حادث اعتداء زوجها أو شريكها عليها، وتقتل يومياً أربع نساء من الضرب المبرح في أمريكا، ويقدر بأن ما بين ٢-٤ مليون امرأة تتعرض للاعتداء سنوياً في أمريكا.
- أمّا في بريطانيا كان أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية مارس عام ١٩٩٢م^(١).

(١) د. شذا سليمان الدررزي، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، ص ٧٦-٩٧.

١١- ابتزاز المرأة العاملة جنسياً: وقد بينت هذا الكاتبة الأمريكية لين فارلي في كتابها الذي يحمل هذا العنوان، وأثار ضجة في الولايات المتحدة الأمريكية حين ظهوره عام ١٩٧٨م، والذي كتبت عنه معظم الصحف والمجلات الأمريكية المشهورة.

ومن الإحصائيات التي ذكرتها أن ٧٠٪ من النساء يضطرون إلى ترك العمل والاستقالة نتيجة الاعتداءات الجنسية، وكثيراً ما كانت المرأة التي ترفض الاستجابة تجد عقوبات كثيرة من رئيسها، ويضاعف عليها العمل، ويقلل لها الأجر، ويخصم من راتبها بتهمة التّعقيد في العمل، وفي النهاية تضطر إلى الاستقالة للمعاملة المهينة.

١٢- إن ٨٠٪ من السيدات العاملات في الولايات المتحدة يردن العودة إلى بيوتهن، وترك أعمالهن ليتفرغن لتربية أولادهن؛ لأنه ثبت أن دور الحضانة أفسدت أخلاق أولادهن.

١٣- أن المرأة الغربية تصرخ الآن في البرامج التلفازية، وتقول إنها تباع وتشترى.

١٤- تفشي ظاهرة اغتصاب المحارم.

هذا قليل من كثير من واقع المرأة الغربية، فأين هم دعاة

إصلاح وضع المرأة المسلمة الغربيين من إصلاح وضع

النساء في مجتمعاتهم ؟

إنَّهم بالعكس يريدون تصدير أمراض مجتمعاتهم إلينا،

ويريدون فرض ما وصلوا إليه من تفسخ وانحلال؛ لأنَّ ما

يفرضونه علينا في الاتفاقيات الدولية ومؤتمرات المرأة

العالمية سائد في مجتمعاتهم، وتبيَّن لهم مفسده ومخاطره.

ما الذي أوصلنا إلى هذه الحال ؟

هذا السؤال الذي يطرح نفسه الآن باحثاً عن إجابة. والذي

أقوله الآن: إنَّ بعدنا عن ديننا، وعدم التزامنا بنظرة الإسلام

للمرأة، وعدم منح المرأة حقوقاً كاملة كما منحها الإسلام

وتفسير بعض النصوص القرآنية والحديثية طبقاً للعادات

والتقاليد والأعراف - وهي تفسير لا تتمشى مع تعاليم

الإسلام وروح العدل فيه - وحرمان المرأة من بعض حقوقها

سداً للذرائع، وتشدد البعض في الدين إلى درجة التنطع، كل

هذا جرأً هؤلاء على اختراق بيوتنا والتدخل في أدقِّ شؤوننا

الأسرية؛ إذ نفذوا إلينا من الثغرات التي أحدثتها نتيجة سوء

تطبيقنا لبعض الأحكام والتشريعات والحقوق المتعلقة بالنساء.

للأسف الشديد نجد البعض من شدة تعنته وتطعه ألغى بعض الثوابت الواردة في نصوص قرآنية قطعية الدلالة وطبقت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ونسب ذلك إلى الإسلام كحرمان المرأة من حق الانتخاب.

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام:

الإسلام أعطى المرأة حقوقاً سياسية يعلمها فقهاء ومفكرو الأمة، ومن هذه الحقوق:

أولاً: حق البيعة:

والآية صريحة في سورة الممتحنة، إذ يقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

هذا نص قرآني واضح وصريح، ولا يحتاج إلى اجتهاد أو

تأويل قد خصَّ الله جلَّ شأنه فيه النساء بالبيعة تأكيداً على أنَّ بيعتهنَّ مستقلة عن بيعة الرجال، أي ليست تابعة لمبايعة

الرجال، وإنما متممة ومكملة لها ولا تكتمل البيعة إلا بها، وقد بايع النساء الرسول صلى الله عليه وسلم في العقبة وفي المدينة. ومن هذا المنطلق فالمرأة لها حق مبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة، وحق الانتخاب في الأنظمة القائمة على الانتخابات.

ثانياً: حق الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذا وقد مارست الصحابية الجليلة سمراء بنت نُهَيْك حق الولاية على السوق في مكة المكرمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب: «أنها من ربات الوعظ والإرشاد، أدركت الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد عمّرت، فكانت تمر في الأسواق، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس بسوط كان معها»، وقد ذكرها ابن حجر في الإصابة.

وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما ولى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء من بني عدي الحسبة، واعتبر الفقهاء الحسبة نوعاً من أنواع القضاء.

ثالثاً: حق إبداء الرأي:

لقد أعطى الإسلام للمرأة حق إبداء الرأي، يقول تعالى في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ واضح من الآية هنا أن الخطاب جاء بصيغة العموم، أي يشمل الذكور والإناث.

ننتقل الآن إلى الآية ٣٨ من سورة الشورى، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

فالخطاب هنا جاء بصيغة العموم أيضاً، ولو قصرنا قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ على الرجال دون النساء، فهذا يعني أننا قصرنا الصلاة والزكاة والصدقات التي هي من الإنفاق على الرجال أيضاً، وأسقطنا ذلك عن النساء، وهذا يتنافى عما جاء به الإسلام.

وعمومية الخطاب وردت في أحكام كثيرة مثل حكم الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنحن لو قصرنا صيغة الخطاب في

﴿شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، و﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ على الرجال فقط هذا يعني أننا قصرنا الخطاب في آية الصيام على الرجال فقط، وبالتالي نكون قد أسقطنا حكم الصيام عن المرأة، وهذا يتنافى مع ما جاء به الإسلام.

فالخطاب : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، و﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾ هو خطاب جاء على صيغة العموم يشمل الرجال والنساء معاً، وهذا ما قالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فعن عبدالله بن رافع قال : كانت أم سلمة تحدث : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر - وهي تمتشط - : " أيها الناس " فقالت لماشطتها : كُفِّي رأسي، «وفي رواية : فقلت للجارية: استأخري عني، قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس» رواه مسلم.

ولقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في أمر حساس من أمور الأمة، عندما عزَّ على صحابته رضوان الله عليهم أن يحلوا الإحرام بعد صلح الحديبية دون أن يؤدوا العمرة التي خرجوا من أجلها، إذ طلب منهم الرسول صلى الله عليه وسلم التَّحَلُّل من الإحرام فلم يفعلوا،

وذكر الأمر لأم سلمة رضي الله عنها، فأشارت إليه أن يبدأ هو بما يريد، ففعل فقاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق لبعض.

هذا وقد أشارت أم سليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فعن أنس أن أم سليم رضي الله عنها يوم حنين قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن"^(١).

كما أخذ سيدنا عمر رضي الله عنه برأي المرأة القرشية عندما جمع المسلمين، وكان ذلك بمثابة مجلس شورى ليعرض عليهم أمر تحديد المهور، ومحاجة المرأة القرشية له دليل على أن في هذا المجلس كان يوجد نساء ورجال، وأخذه برأيها يوحي أن لها حق الجلوس في مجالس الشورى، ولها حق إبداء الرأي.

وقد أشارت أم المؤمنين حفصة بنت عمر على أخيها عبدالله بعد طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد

(١) قال الإمام النووي عند شرحه هذا الحديث: قولها: «اقتل من بعدنا من الطلقاء» هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره. صحيح مسلم بشرح النووي، الحديث ١٨٠٩.

بأن يخبر أباه ما يقوله الناس بأنه لم يستخلف، وأخذ برأيها وأخبره بذلك، كما أخذ برأيها عندما أشارت عليه بحضور يوم التحكيم قائلة له: "إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد، وأنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب.

رابعاً: حق إجارة المحارب:

وهذا حق سياسي لم تعطه للمرأة جميع الأديان الأخرى سماوية كانت أم وضعية، وكلنا يعرف قصة أم هانئ التي أجارت محارباً في فتح مكة، وأراد أخوها سيدنا علي كرم الله وجهه قتله، فذهبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت له: هذا ابن أبي وأمي يريد قتل من أجرته وسمته له، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: «أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، ولم يؤثر أن خضرت إجارة امرأة. وهذا أمر يتعلق بأمن الدولة، وهو أمر جد خطير.

خامساً: مشاركة المرأة في غنائم الحروب؛ لمشاركتها في القتال، وقيامها بمداواة الجرحى، وسقياهم، فهذا هي نسيبة بنت كعب "أم عمارة" رضي الله عنها كانت في غزوة أحد في أول النهار،

ولما انهزم المسلمون انحازت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، وأخذت ترمي بالقوس، وتقاتل أشد القتال، وهي حاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً أبلغها جرحاً في عاتقها، وظلّت تداوي هذا الجرح عاماً كاملاً، وتمضي الأيام، وتظل الفدائية التي تخدم الإسلام بكل ما تستطيع في الحرب والسلام، فشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان في الحديبية، وهي بيعة المعاهدة على الشهادة في سبيل الله، كما شهدت يوم حنين، وفي حروب الردة استأذنت من سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الالتحاق بالجيش، فقال لها أبوبكر رضي الله عنه : لقد عرفنا بلاءك في الحرب فاخرجي على اسم الله، فخرجت ومعها ابنها حبيب بن زيد بن عاصم، وأبلى في هذه المعركة بلاءً حسناً، وتعرضت إلى كثير من المخاطر، وهي ثابتة مقدامة، وكانت تتمنى الشهادة، وأسر مسيلمة الكذاب ابنها وعذبه حتى مات، وخرجت أم عمارة مع ابنها عبدالله إلى معركة اليمامة، وكانت معركة قاسية أظهرت فيها من الفدائية ما يذهل أعظم الرجال، وكانت حريصة على أن تقتل مسليمة بيدها ثأراً لابنها الحبيب، ولكن تمكّن منه ابنها عبدالله مع وحشي بن حرب، وخرجت أم عمارة

من المعركة باثني عشر جرحاً بعد أن فقدت ذراعها، وفقدت ابنها الآخر عبدالله، وجاء أبو بكر رضي الله عنه لزيارتها، وقال عن ذراعها الذي فقدته بأنه قد سبقها إلى الجنة.

والأمثلة كثيرة على مشاركة النساء الصحابيات في القتال لا يتسع المجال هنا لذكرها.

مشاركة المرأة المسلمة في العهدين النبوي والراشدي:

لقد كان للمرأة المسلمة دور على مر العصور، ولكن سأتوقف عند العهدين النبوي والراشدي، باعتبارهما العهدين الذين طبقت فيها أحكام الشريعة الإسلامية التطبيق الأمثل، وفيهما تمتعت بكامل حقوقها التي منحها إياها الإسلام.

فقد كانت أول من أسلم من النساء هي السيدة خديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، وتعد مسانبتها للرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته هي مواقف سياسية، وهي رضي الله عنها قد تحملت الإيذاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار شعب أبي طالب الذي دام ثلاث سنوات، وكانت سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام، وهاجرت المرأة إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وبايعت الرسول صلى الله عليه

وسلم، وقاتلت في الغزوات، وعند هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تحضر الطعام خفية للرسول صلى الله عليه وسلم وأبيها، وهما في الغار معرضة حياتها للخطر، وكانت تحمل لهما الطعام في أحد نطاقيها لذا سُميت بذات النطاقين، والمرأة المسلمة قامت بأدوار جلييلة في القتال؛ فقد سقت الجرحى، وضمّدت جروحهم وداوتهم، إضافة إلى مشاركتها في القتال؛ وقد أبلت بلاءً حسناً. وترأست وفد الصلح الذي توجه إلى البصرة إثر مقتل عثمان رضي الله عنه تحت رئاسة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وكان يضم طلحة والزبير، كما كانت سمراء بنت نُهيْك الأسدية تراقب الأسواق في مكة المكرمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ترتدي خماراً ثقيلاً تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، كما روى الطبراني، وكذلك الشفاء من بني عدي تولت الحسبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت بمثابة مستشارة له، فقد كان رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها. ذكر هذا ابن حجر في الإصابة، وفي تهذيب التهذيب.. بل نجد المرأة المسلمة تقف في وجه حاكم جائر وظالم مثل الحجاج بن يوسف

الثقفي، فقد تصدت له أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقد استدعى الحجاج أسماء رضي الله عنها بعد قتله لولدها عبدالله بن الزبير فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول قائلاً لها: لتأتيني أو لأبعثن من يسحبك بقرونك، قال: فأبت: وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني، قال: فقال: أروني سبتي - يقصد نعله - ثم انطلق يتوَدَّف أي يسرع متبختراً حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتني صنعتُ بعدو الله ؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أمّا أحدهما فكنتُ أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعام أبي بكر من الدواب، وأمّا الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثيف كذاباً ومُبيراً، فأماً الكذاب فرأيناه، وأمّا المبير فلا أخالك إلا إياه، قال : فقام عنها، ولم يراجعها. " رواه مسلم"

ولم تتوقف المرأة المسلمة عن المشاركة في نهضة مجتمعتها في مختلف العصور، ولنتوقف عند دور المرأة الفلسطينية في الجهاد في سبيل تحرير أرضها، وصلت في ذلك إلى أعلى مراتب الاستشهاد، فجعلت من نفسها قنبلة تفجر في العدو

بعدهما عزَّ لى شعبها السلاح، وعجز بنو أمتها حماية عرضها من الانتهاك وبيتها من الدمار وأرضها من الاحتلال. فهل بعد كل ما قدمته المرأة الفلسطينية من تضحيات تحرم من المشاركة في نهضة مجتمعتها؟

ولنتوقف أيضاً عند دور المرأة الخليجية في عصر صيد اللؤلؤ أي في عصر ما قبل اكتشاف النفط لنعرف عظمة هذه المرأة وكفاحها وصمودها في سبيل الحفاظ على كيان أسرتها، بل في الحفاظ على سلامة وأمن مجتمعتها، وأنها جديرة بأن تمارس حقوقها الشرعية وفق ضوابط الإسلام.

المرأة الخليجية في مجتمع الغوص :

كانت زوجة الغواص تسهم بدور إيجابي وفعال في حياة أسرتها ومجتمعها الصغير، فبسبب حاجتها وندرة مصادر الدخل كانت تساعد زوجها في العمل، حيث كانت إلى جانب قيامها بأعمالها المنزلية، وتربية أولادها تقوم ببعض الأعمال التي تدر عليها ربحاً، كأن تقوم بخياطة الملابس لنساء الحي أو المتاجرة بسلع بسيطة، أو بتربية الماشية والأغنام، لقد كانت علاقات الإنتاج المختلفة في المنطقة كثيراً ما تؤثر على وضعها،

فقد كانت عائلة البحار المشتغل بالفوص تعاني الكثير بسبب غيابه في موسم الفوص الذي يمتد لعدة أشهر تصل إلى الأربع أشهر، وتحمل المرأة مسؤولية العائلة مسؤولية كاملة طوال هذه المدة، فهي المسؤولة عن رعايتها وخدمتها وتوفير سبل العيش لها، كما أنّها تكون مسؤولة عن أمن وحماية أسرتها؛ لأنّ الرجال يخرجون للفوص تاركين النساء والشيوخ والأطفال، فالمرأة هي التي تتحمل كل المسؤوليات، فلو تعرضت لأي هجوم عليها أن تصدى له، وكانت تتحمل التضحية عندما يقع زوجها أو عائلتها في الديون، وكانت تتحمل أيضاً مسؤولية أسرتها إن فقدت زوجها في البحر.

ووضع المرأة في الريف لم يكن أحسن من وضعها في مجتمع الفوص، فقد كانت تعمل مع الرجل في الحقل وتشاركه في أعمال الفلاحة وغيرها عدا تلك النشاطات التي تتطلب قوة جسدية لا تتناسب مع طبيعتها كامرأة، وقبل اكتشاف البترول كان القرويون العُمانيون يهاجرون إلى المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين، أمّا النساء والأطفال فيظلون في القرى، والقليل جداً من يرافق أرباب أسرهم، غير أنّ رحيل رب الأسرة وغيره من رجالها البالغين يلقي على عاتق الزوجة

مسؤوليات جديدة، فكونها رب الأسرة المؤقت يجعلها تلتزم بمهام جديدة تنطوي على قدر كبير من مسؤولية اتخاذ القرارات التي كانت وقفاً على الرجل، وهذا يجعل الزوجة أثناء غياب زوجها في مرتبة اجتماعية متساوية على الأقل بمرتبة الابن الأكبر في الأسرة من حيث السلطة ضمن العائلة.

ما الذي نعمله لحماية المرأة من تحديات العولمة؟

وبناءً على ما سبق، ولحماية مجتمعاتنا الإسلامية وأسرتنا ونسائنا من تحديات العولمة أرى أنه لزاماً علينا العمل بما يلي:

١- العمل على القضاء على الأمية الأبجدية بين نساء الإسلام، إذ كيف سنواجه تيار العولمة ونسبة الأمية بيننا -نحن العرب- تبلغ حوالي ٦٠٪.

٢- الاهتمام بتثقيف المرأة ثقافة إسلامية واعية لتدرك حقوقها وواجباتها في الإسلام، فتؤدي ما عليها من واجبات، وتطالب بحقوقها، ولا تفرط فيها، والمرأة إذا عرفت مالها وما عليها صلح حالها، وبالتالي صلح حال مجتمعاتنا.

٣- الاهتمام بالتربية الأسرية الإسلامية مع التركيز على التربية الروحية، بغرس حب الله في نفوس الصغار، والتعريف بقدرته، وإبداع خلقه، ونعمه على خلقه التي لا

تعد ولا تحصى، وأن الله يرى عباده ويراقبهم، ولا تأخذه سنة ولا نوم، ويحصى كل أعمالهم وأقوالهم، فإن أحسنوا أثابهم على الحسنة بعشرة أمثالها، وإن أخطؤوا عاقبهم، فعليهم مراقبة الله في كل قول وعمل.

٤- إعادة النظر في مناهج التعليم، وصياغتها صياغة تتفق مع إيقاع العصر وما فيه من تطورات بحيث تتماشى مع العصر وأحداثه وإنجازاته، وتتفاعل معها، مع تحقيق التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وربط النشء بدينهم وقيمهم، وتكوين لدى الفرد منهم تلك الشخصية الإسلامية القوية التي لا تذوب في غيرها، بل تظل قوية صامدة مهما كانت المغريات.

٥- إعادة النظر في قوانين عمل المرأة وجعلها توفق بين عملها وبين واجباتها الأسرية.

٦- أن يجتمع المجمع الفقهي بمكة المكرمة لوضع قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بشؤون المرأة والأسرة والزواج والطلاق، وحقوق المرأة وفق الشريعة الإسلامية، وطبقاً للنظرة الإسلامية الوسطية المعتدلة، وتؤخذ تطبيقاتها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

٧- أن تعقد مؤتمرات عالمية إسلامية سنوياً لمناقشة قضايا المرأة والأسرة والمجتمع، وما يهددها من أخطار، وكيفية معالجتها، مثل مناقشة أخطار ومشاكل الاختلاط بين الجنسين، وأسباب الزواج العرفي، وآثاره وكيفية القضاء عليه، وكذلك أسباب وعوامل ظهور زواج المسيار في المجتمعات الخليجية، ظهور التطرف الديني، وفي المقابل وجود التيار العلماني، وكيف تغفل في مجتمعاتنا .. وبحث أسباب ارتفاع نسبة الطلاق، وفتح ملف تعدد الزوجات، وإساءة تطبيقه، وعدم الالتزام بشروطه في الإسلام، وظهور الجرائم الأسرية، وتفشي المخدرات وغير ذلك من القضايا، ودراستها دراسة وافية، والعمل على معالجتها .

٨- أن تقرر مادة الأسرة المسلمة، ومكانة المرأة في الإسلام على طلبة وطالبات المراحل الثانوية ليعلم كل من الفتى والفتاة ماله وما عليه.

٩- إنشاء صندوق دولي إسلامي لتقديم القروض والمعونات للدول الإسلامية، والاستغناء عن الصندوق الدولي والمعونات الغربية حتى لا تستخدم معوناتها وقروضها للضغط علينا لقبول ما تفرضه علينا من اتفاقيات تؤدي

إلى تدمير مجتمعاتنا وأسرنا، وتحلل نساتنا وتفسخهن، بل تؤدي إلى إشاعة الفاحشة في مجتمعاتنا .

١٠- أن تتمسك دول الخليج العربي بمنع التّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية، وأن تحذو بقية الدول العربية والإسلامية حذو دول الخليج، وتمنع التّمويل على أن يتولى بنك التّنمية الإسلامي تمويل هذه الجمعيات شريطة أن تتهج المنهج الإسلامي في خططها وأهدافها .

١١- أن يُنظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها، وتعامل معاملة الإسلام لها، وتنال جميع حقوقها في الإسلام، وأن يكون المقياس في تفسير النصوص القرآنية والحديثية، ومشاركة المرأة في الحياة العامة في العصور الإسلامية المختلفة، ولا سيما العصرين النبوي والراشدي، إذ يعدُّ هذان العصران النموذج الأمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنح المرأة حقوقها في الإسلام .

وأخيراً أقول: إنَّ الغرب يريد أن يفرض علينا ما يخالف الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها، ومخالفة نظام الزَّوجية الذي يقوم عليه الكون بما يسمى بوحدة النَّوع، مما سيؤدي إلى انقراض النوع البشري، وإشاعة الفاحشة من زنا وسحاق

ولواط، وهذا يؤدي إلى دمار وهلاك مجتمعاتنا، مع إفهامنا بأن هذا هو الحل الأمثل لرفع الجور والظلم والقهر عن المرأة، ونحن المسلمون لدينا الحل الأمثل الذي وضع خالق هذا الكون، والذي رفع كل الظلم عن المرأة، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق وواجبات، كل حسب مهامه ووظائفه الفطرية التي يكمل بها الآخر، ولا يتم عمار الكون إلا بتكاملهما، فلماذا لا نقدم للعالم أجمع هذا الحل الأمثل؟ بأن ننظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها، ونمنحها كامل حقوقها في الإسلام بلا إفراط ولا تفريط، فنصلح من حال نساءنا ونساء العالم، ونخلص البشرية من تيه وضياع يعاني منهما من جراء حلول يقدمها الشواذ والمنحرفون دعاة وحدة النوع لينشروا الشذوذ في العالم.

أرجو أن يكون هذا مشروعنا نحن المسلمين الذي نتقدم به للعالم في الألفية الثالثة، والذي سوف يحقق الخير كل الخير للبشرية بصورة عامة، ولنساء العالم بصورة خاصة.

الفصل الثالث

مواجهاتي مع العلمانيين في مؤتمر
«مائة عام على تحرير المرأة العربية»!

obeikandi.com

مواجهاتي مع العلمانيين في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة" في لقاء على الهواء أجرته معي إحدى القنوات الفضائية سألتني أحد المشاهدين: هل كانت لك مواجهات مع العلمانيين؟ فأجبت: إن معظم كتاباتي هي مواجهة للعلمانيين، وأنا مستعدة للدخول معهم في أية مواجهة وجهاً لوجه.

وشاء الله لي أن أحضر مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٣-٢٨ أكتوبر عام ١٩٩٩م، وإذ بي أجد نفسي وجهاً لوجه أمام تيار علماني جارف أشبه بالطوفان يمثله أكثر من ثلاثمائة مشارك ومشاركة من مختلف أنحاء الوطن العربي يشن هجوماً شديداً على الإسلام مطالباً بإبعاده وإقصائه عن التشريع، وعن شؤوننا الحياتية، وقصره على العبادات، بل تجرأ البعض، واعترضوا أن يكون الإسلام دين الدولة في مصر، واصفين ديننا الحنيف أنه دين تخلف ورجعية!

المواجهة الأولى: "المرأة وتهميش التاريخ":

وكانت لي أولى المواجهات في صباح الأحد الموافق ٢٤ أكتوبر؛ إذ لم أتمكن من الحضور في اليوم الأول، وكان ذلك في

جلسة المائدة المستديرة "المرأة وتهميش التاريخ"، وأجمع المتحدثون والمتحدثات على أن المرأة مهمشة تاريخياً، ولم يستثنوا عسراً من العصور، فلقد عمّموا التهميش على كل العصور التاريخية، وطلبتُ المداخلة، مبينة لرئيس الجلسة الدكتور محمد نور فرحات "أن لي مداخلة ستضيف رؤية جديدة لما طُرح، وعندما جاء دوري في المداخلة قلت:

" صحيح أن المرأة مهمشة في التاريخ الحديث والمعاصر، ولكن هذا لا يعني أنها مهمشة على مر العصور، فالتاريخ الإسلامي في صدر الإسلام مليء بأخبار وإنجازات نساء الإسلام، ومشاركتهن في الحياة العامة، وما من كتاب سيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، إلا وتطرق إلى مشاركة النساء في تحمل تعذيب قريش للمسلمين، وفي الحصار الذي فرض على بني هاشم في شعب أبي طالب، وفي الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة المنورة، وفي مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي المشاركة في الغزوات، والمشاركة في الرأي. وأخذ الاهتمام بمساهمة النساء في الحياة العامة ينحسر في كتب التاريخ رويداً رويداً حتى كاد ينعدم في عصرنا الحاضر، وهذا يرجع إلى بعدنا عن تعاليم الإسلام في معاملتنا للمرأة، فعندما نظر

إلى المرأة نظرة الإسلام لها، ومنحت حقوقها في الإسلام أتاحت لها فرص المشاركة في الحياة العامة، فامتألت كتب التاريخ بأخبار إنجازات النساء في ذلك العصر، وكلما ابتعدنا عن الدين الإسلامي في نظرنا إلى المرأة، وتعاملنا معها، أبعدها عن المشاركة في الحياة العامة، وبالتالي هُمّشت تاريخياً، وبتعبير آخر كلما هُمّشت المرأة في الحياة العامة كلما هُمّشت في الكتابة التاريخية، ولن يُبرز التاريخ دور المرأة في المجالات المختلفة، إلا إذا نظرنا إلى نظرة الإسلام لها ومنحناها حقوقها في الإسلام كاملة.

ولكن هذا لا يعني أن المرأة لم يكن لها دور إيجابي وفعّال في الحياة العامة في عصور الجهل، فقد كان له دور، وإن كنا نستخرجه من بين السطور.

فمثلاً: فعند دراستي لتاريخ الدولة السعودية استخرجتُ من بين السطور دوراً هاماً للمرأة في الجزيرة العربية، أحدث انقلاباً خطيراً في تاريخ شبه الجزيرة العربية، وكان له أثره أيضاً في العالم العربي، وهو دور السيدة موزي زوج الإمام محمد بن سعود حاكم الدرعية، عندما شرحت لزوجها دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقالت له: "هذه فرصة ساقها

الله إليك فلا تضيعها"، ونصحته أن يبادر هو بنفسه، ويذهب إليه، وسمع بنصيحتها، وأخذ برأيها، وكان العهد التاريخي الهام بين الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب عام ١١٥٨ هجرية على أن يناصر كل منهما الآخر، وقامت الدولة السعودية على تطبيق الشريعة الإسلامية، وتتيقن العقيدة الإسلامية مما علق بها من شوائب الشرك.

وهنا نجد أن الإمام أخذ برأي زوجته، وهذا يبين لنا أن المرأة رغم أنها كانت تعاني من جهل مطبق إلا أنها استطاعت أن تقوم بهذا الدور.

فالتاريخ لن ينصف المرأة، ويبرز دورها في الحياة العامة، إلا إذا نظرت المجتمعات الإسلامية إلى المرأة نظرة الإسلام لها، وأعطيت كامل حقوقها في الإسلام".

المواجهة الثانية: إلغاء بعض ثوابت الإسلام، والمطالبة بالتمويل الأجنبي:

وفي مساء ذات اليوم كانت الجلسة الثالثة التي عقدت في الساعة الخامسة في قاعة الندوات بالدور الأرضي لمبنى المجلس الأعلى للثقافة المنظم للمؤتمر، حيث أقيمت ثلاث ورقات :

الورقة الأولى : المرأة الخليجية في ظل الشريعة قدمتها
الدكتورة منيرة فخرو .

الورقة الثانية : حقوق المرأة المصرية المعاصرة بين المنظور
الرسمي والمنظور الشعبي قدمتها الدكتورة فاطمة خفاجي .

الورقة الثالثة : الوضع القانوني للمرأة في المجتمع العربي
للدكتورة حنان نجمة .

وفي هذه الجلسة رأيتُ الإسلام يُحاكم ويُذبح أمامي . فلقد
صُعقتُ ممّا سمعتُ؛ إذ لم أكن أتصور أنّ المرأة المسلمة مهما
بلغت من الجهل بديتها، ومن التأثر بالفكر الغربي أن يصل بها
الحد إلى التناول على الإسلام لدرجة المطالبة بإلغاء ثوابت
شرعية وردت في نصوص قرآنية قطعية الدلالة، صريحة
واضحة لا تحتاج إلى تأويل، وتُطالب بهذا، وأين؟ في أرض
مصر الإسلامية، أرض الديانات والرسالات السماوية، في
الأرض التي مشى على ثراها، وارتوى من ماء نيلها، واستنشق
من هوائها أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام، وسيدنا
يوسف عليه السلام، وكليم الله موسى عليه السلام الذي حمله
نيلها إلى بر الأمان، وهو طفل رضيع .

أرض مصر بلد الأربعين ألف مئذنة، وبلد الأزهر الذي تجاوز عمره الألف عام، أي أن وجوده أسبق بمئات السنين من الحضارة الأمريكية، وهو يقف شامخاً منارة للإسلام ينشر علومه في جميع بقاع الأرض!!

ويُقال هذا لمن؟

لشعب مصر المؤمن الذي آمن بعقيدة التوحيد، وبالיום الآخر منذ آلاف السنين؟ ودخل في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان؟

كل هذه الخواطر دارت في ذهني، وجالت في خاطري، وأنا أستمع إلى مثل هذا الهديان؛ لأنَّ ما قيل لا يمكن أن يتلفظ به إنسان في كامل وعيه، وأكثر ما استوقفني الورقة الأولى للدكتورة منيرة فخرو، فهي طالبت بإلغاء الشريعة الإسلامية، في قوانين المرأة والأسرة، والأخذ بالاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشيدة بالقانون التركي الذي ألغى قوامة الرجل، وبالقانون التونسي الذي ألغى تعدد الزوجات، واحتجت على رفض دول الخليج التمويل الأجنبي للجمعيات النسائية.

وطلبتُ المداخلة وسُمِح لي فقلتُ ارتجالاً:

عندما استمعتُ إلى الأوراق أحسستُ كأنني لستُ في بلد إسلامي - مع الأسف الشديد- لقد وجدتُ تحاملاً شديداً على الإسلام، وكأنَّ الإسلام عدو المرأة، مع أنَّه أنصفها كل الإنصاف، وجميع القوانين الوضعية التي أُستشهد بها الآن لم تتصف المرأة، بل بالعكس امتهنتها كل الامتهان بدليل أنَّ المرأة لم تحصل إلى الآن عمَّا تريده من حقوق، ولو رجعت إلى الإسلام والشريعة الإسلامية، وطالبت بتطبيقها التطبيق الأمثل لحصلت على كل الحقوق ولأنصفت. أستغربُ أنَّ القانون التركي الذي يلغي قوامة الرجل، وهو بذلك يتحدى الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يُضرب به المثل على أن نقتدي به، وكذلك القانون التونسي الذي حرَّم تعدد الزوجات .

نحن نتعدى على شرع الله الخالق سبحانه وتعالى الذي خلقنا، وهو أعلم بما يصلح لنا، ولا بد أن تكون مطالب المرأة المسلمة في هذا العصر، عصر العولمة أن تطبق الشريعة الإسلامية التطبيق الأمثل في حياتنا وسلوكياتنا، وفي قوانين الأحوال الشخصية، عندئذ ستصلح حال مجتمعنا الإسلامي،

ولكن عندما نطمح إلى التمويل الأجنبي الذي يُموّل الجمعيات النسائية الأهلية، فهذا أكبر دليل على أن هذه المطالب بتتفيذ القوانين الوضعية تخدم أهداف الممولين .

ولم أكمل مداخلتى لاحتجاج المنصة وكثير من الحضور، لأنّ معظمهم كانوا من العلمانيين؛ وإذ بالكاتبة الروائية الأستاذة سلوى بكر تطلب المداخلة، وأعطي لها هذا الحق رغم دخولها القاعة ساعة مداخلتى، وقالت قولاً جد خطير هاجمت فيه الشريعة الإسلامية؛ إذ استفزتها مداخلتى، ومطالبتي المرأة المسلمة أن تجعل مطالبها أن تتال حقوقها في الإسلام، وبالتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية، فماذا قالت ؟

قالت الأستاذة سلوى بكر:

هناك تكريس لمفاهيم غربية تتحدث باسم الإسلام، الإسلام ليس حجاب، وليس قطع يد السارق، وجلد الزانية، إن كان يعمل به بما يلائم فترات تاريخية محدودة، ونحن في نهاية القرن العشرين نقول: لا.. ولن نخاف .. العبارة إرهابية، نقول قال الله ... نحن نستطيع أيضاً أن نقرأ القرآن، ونفهم القرآن، ونستطيع أن نقول قال الله..."

ثمَّ تحدثتُ الأستاذة سلوى بكر عن مفهوم الأمومة، وأنَّ الرجل وضع هذا المفهوم بما يلائمه، وأشارت بأنَّ المطالبة بأجر للمرأة مقابل أعمالها المنزلية لم يحن وقته أيَّ أنه مدرج في خطة المطالب لديهن.

أحسستُ وقتها بالغرابة، لأنني وجدتُ ديني قد بات غريباً بين أبنائه وبناته، وسألتُ نفسي: هل ينبغي أن أكون مصرية لأدافع عن ديني في أرض مصر؟

وكان يلي هذه الجلسة فيلماً تسجيلياً بعنوان "أربع نساء"، وكانت الأديبة صافيناز كاظم من ضمن هؤلاء النسوة الأربعة، وهي الأديبة الإسلامية الوحيدة التي كان لها حضور رسمي في هذا المؤتمر، وشاهدتُ جزءاً من الفيلم، ولكن شاهدته والحزن يعتصر قلبي، والأسى يملأ نفسي، ولا أخفي عليكم لم أستطع مواصلة الفيلم حتى النهاية والمشاركة في النقاش كما طلبت مني الأستاذة صافيناز كاظم التي التقيت بها لأول مرة في هذه الجلسة، فقد أحسستُ أنني غريبة بين أناس لا أنتمي إليهم، لأول مرة في حياتي أشعر بالغرابة، وأنا في أرض مصر الحبيبة التي أعتبرها بلدي الثاني، وأعتبر أهلها أهلي وناسي، على مدى عشرين عاماً وأنا أقيم في مصر سبعة أشهر كل

عام، وبعض هذه السنوات أقيمتُ فيها ثلاث سنوات متواصلة، ولم أشعر قط بالغربة، بل أشعر فيها دائماً بالألفة والمحبة، وأقول دائماً: أجمل ما في مصر - ومصر كلها جميلة - أهلها ونيلها.

خرجتُ من القاعة "أ" بالدور الأرضي، وعدتُ إلى بيتي، وقلبي ممزق فذرفتُ عيناى دماً لا دمعاً حزناً على ما آلت إليه المرأة المسلمة، كيف امتلأ قلبها بكل هذا الحقد، وكل هذه الكراهية لدينها الذي أعزَّها، وأزال عنها كل صنوف الذل والعبودية، وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية التي لازمت المرأة منذ الأزل، واعترف بإنسانيتها في وقت كانت الجامع الكنسية تعقد لتسأل عن ماهية المرأة؟

وهل هي إنسان ذو نفس وروح خالدة؟ وهل هي تعتبر في جملة البشر؟

وهل هي أهل لأن تتلقى الدين؟ وهل تصح منها العبادة؟ وهل يتاح لها أن تدخل الجنة؟

وقرر المجتمعون " إنَّ المرأة حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، كما يجب تكميم فمها

كالبعير، وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان".

وجاء الإسلام معلناً مساواة المرأة للرجل في الإنسانية، فهي إنسان مكلف مثله، لها مثل الذي له، وعليها مثل الذي عليه من الحقوق والواجبات، والأجر والثواب، والجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة، وإن اختلف الرجل عن المرأة في بعض الحقوق في الدنيا، فهذه الفروق لا مساس لها بإنسانية المرأة، وإنما تعود هذه الفروق لاختلاف المهمات، فكل منهما خلق لمهمة تكمل الأخرى؛ لأن كليهما يخضع إلى نظام الزوجية الذي يسير عليه الكون، ولا يتم هذا إلا بوجود جنسين مختلفين يكمل كل منهما الآخر، فهما مكملان لبعضهما، وليس مضادين لبعضهما، فجاء الإعلان السماوي في أكثر من موضع معلناً مساواة المرأة للرجل في الإنسانية، وأنهما خلقا من نفس واحدة، من ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

لقد أشفقتُ على الأخت سلوى بكر، وأشفقتُ أكثر على الأخوات المشاركات في المؤتمر اللواتي قطعن مسافات طويلة،

وتركن الأهل والولد ليشتركن في محاكمة دينهن، والمطالبة بإعدامه!

نعم فلقد أشفقتُ عليهن لأنَّهن حرمن من فهم هذا الدين الفهم الحق، وحرمن من التمتع بما منحهن من حقوق، وهذا يرجع إلى قصور التربية الأسرية والتعليمية والاجتماعية، فقد فهمن الحجاب في الإسلام أنَّه القهر والحبس والحكم بالجهل، وليس الحماية والصيانة، حماية لأعراضهن، وصيانة لجمالهن من عبث الشهوات، وأنَّ الحجاب لا يتعارض قط مع بلوغهن أرقى درجات العلم، ومشاركتهن في الحياة العامة، وفهمن القوامة على أنَّها استعلاء وعبودية وتسلط واستعباد، وليست مسؤولية عليها تبعات الحماية والرعاية والتوجيه والإرشاد والنفقة.

وفهمن تعدد الزوجات أنَّه ظلم وقهر واسترقاق لإرضاء شهوات الرجال، وفاتهن أنَّ فيه حماية لأعراضهن .

وفهمن أنَّ المرأة في نظر الرجل ناقصة عقل؛ لأنَّ الكثير من الرجال أسأؤوا فهم الحديث النبوي الشريف الوارد بهذا الشأن، كما أسأؤوا تطبيق الحجاب، والقوامة، وتعدد الزوجات،

وغيرها من الأحكام والتشريعات، فإساءة الفهم، وإساءة التطبيق، مع جهل المرأة المسلمة بدينها أحدث فجوة بين أمثال هؤلاء النسوة، وبين دينهن، ومما عمق هذه الفجوة استغلال أعداء الإسلام هذا كله، وتمكنوا من اختراق بيوتنا، وإيهام نساتنا بظلم الإسلام لهن، وأنه دين الرجعية والتخلف، وأنهن لن يتقدمن، ويتحررن إلا بالتحرر من هذا الدين بإبعاده عن جميع شؤوننا الحياتية، وتشريعاتنا وقوانيننا، واعتبار تطبيق القوانين الوضعية قمة التطور، ومما ساعد الأعداء على تحقيق ما يريدون وضع المرأة المسلمة الآن وحرمانها كثيراً من حقوقها التي أعطتها إياها الإسلام.

قبل اثنين وعشرين عاماً كتبتُ بحثاً بعنوان "تأرجح المرأة بين الإفراط والتفريط أدى بها إلى ما هي عليه الآن"، ونشر على حلقات في الملحق الأدبي لجريدة المدينة المنورة، ثم صدر تحت عنوان " المرأة بين الإفراط والتفريط "بيّنتُ فيه وضع المرأة المسلمة وكأني بها تجلس على أرجوحة يشد أحد طرفيها الفريق المتشدد المتقطع، بينما يشد الطرف الآخر الفريق المتهاون، وهي متأرجحة بين هذا وذاك، كل يريد جذبها إليه، بينما يقف الفريق الوسط المعتدل متفرجاً، ويرقب أعداء

الإسلام ما يحدث، ويرى كلاً منهما يخدم أهدافه في إحداث الفجوة والتباعد بين المرأة المسلمة ودينها، وتصوير لها الحجاب بأنه قهر وحبس وجهل، والتقهقر إلى الوراء مائة عام، وأن تطبيق الشريعة الإسلامية سيف وإرهاب يسلط على أعناقهن. فالتتبع في الدين يؤدي إلى نتائج عكسية إلى النفور من الدين والتحلل منه، وبذلك يكون الهلاك، هلاك الأمة، وقد قالها ﷺ: "هلك المتطعون" قالها ثلاثاً.

أما الفريق المتهاون فقد اختصر الطريق لأعداء الدين، وقذف بنسائنا وبناتنا في أحضان العلمانية، بإيهامهن أن العلمانية قمة التحضر والتقدم والتحرر من كل شيء، وإلغاء جميع الفوارق بينهن وبين الرجال لثورة الاتصالات، ودخولنا في ما يُسمى "عصر العولمة"، وأوهمو المرأة المسلمة أنها لتتقدم وتعال حقوقها، وتتساوى مع الرجل في كل شيء عليها أن تتمرد على الدين واللغة والقيم والأخلاق، وأن تخلع ثوب الحياء، وتتحدث بكل جرأة عن قضايا تخجل الأنثى أن تبوح بها، وفاتهم أن خجلها هذا هو عنوان أنوثتها وسمو خلقها، وطهر روحها وجسدها .

كل هذه الخواطر وغيرها جالت بخاطري، وأنا في طريقي من المجلس الأعلى للثقافة إلى بيتي، ولم أنم سوى بضع

سويغات؛ إذ أقلقني حال المرأة المسلمة اليوم، وأخذتُ أفكر،
 وأسأل نفسي ما السبيل إلى الصلاح ؟

وما الخطاب الذي ينبغي أن أخاطب به أخوات لي في
 الدين واللغة والدم، والمصير والتاريخ لأزيل ما بينهن وبين
 دينهن من خصومة، وما بيني وبينهن من غربة؟

ورأيتُ ضرورة أن يأتي من علماء الأزهر من يوضح لهن
 الطريق الصحيح، وفي صباح اليوم التالي، وقبل ذهابي إلى
 المؤتمر اتصلتُ بأحد المسؤولين في جامعة الأزهر، وسألته أين
 الأزهر؟ لم أر أحداً من الأزهر في هذا المؤتمر؟ إنَّ ما يطرح
 في المؤتمر جد خطير، فالإسلام يحاكم في هذا المؤتمر، وهناك
 مطالب بإلغاء ثوابت الإسلام، وتوجد أربع قاعات تدار فيها
 أربع جلسات في وقت واحد، وأنا لا أستطيع حضور كل هذه
 الجلسات، فقال لي: "لا تخشي شيئاً، إنَّها مجرد فقاعات لن
 تتجاوز جدران قاعات المؤتمر، فقلتُ له: لكن حضور الأزهر
 مهم، فهناك ستكون محاولات لفرض توصيات هذا المؤتمر على
 الدول العربية، فأرجو أن يحضره عدد من الأساتذة المعتدلين
 ممن يمثلون المنهج الوسطي، فأعطاني أسماء لبعضهم، منهم
 الأستاذ الدكتور رأفت عثمان عميد كلية الشريعة، والدكتورة

عبلة الكحلأوي، والدكتورة سعاد صالح، فاتصلتُ بهم، والجميع أبدى استعداداه للحضور، وبالفعل جاء ثلاثتهم، وطلبت من أختي أن تواصل اتصالاتها بالمسؤولين عن تحرير الصفحات الدينية في الصحف، وبالاتصال بجريدة "صوت الأزهر".

أمَّا عن الأسلوب الخطابي الذي ينبغي اتباعه، فلقد رأيتُ أن عليَّ أن أتبع أسلوباً في الخطاب يوقظ في هؤلاء الأخوات الحس الديني المدفون في دواخلهن، وقد تراكم عليه فتات الثقافات الزائفة ذات بريق التحضر والتقدم، ولكنها تحمل بين طياتها التقهقر إلى المجتمعات البدائية الأولى التي كان سائداً فيها العري والإباحية.

عليَّ أستطيع أن أهمس في آذانهن بأن لا يحكمن على دينهن حكماً غيبياً دون أن يلمن بدينهن ويعلمن ما لهن وما عليهن، فيطالبن بما لهن، ويعملن بما عليهن.

المواجهة الثالثة: مع أدبيتين خليجيتين:

في يوم الإثنين ٢٥ أكتوبر الساعة الخامسة مساءً كانت لي مواجهة مع أدبيتين خليجيتين، هما الدكتورة ليلي العثمان، والشاعرة ظبية خميس حيث كانتا تدليا بشهادتهما في القاعة

العامّة بالدور الثالث، وقالت الدكتورة ليلي: إنّها اخترقت المحاذير الثلاثة: الدين والسياسة والجنس ممّا استدعى محاكمتها في بلدها منذ عام ١٩٩٦م في القضية رقم ٥٥ تتهمها بالخروج على الآداب والأخلاق ونشر أفكار إباحتية من خلال أدبها، ورغم هذا فستواصل الطريق التي بدأتها ولن تحيد عنها حتى لو أدى الأمر إلى سجنها!

ثمّ تحدثت الشاعرة ظبية خميس عن مشوارها في الكلمة بأسلوب أدبي مشوب بعبارات جنسية، وكيف أنّهم في بلادها حرقوا ستة آلاف نسخة من مؤلفاتها لأنّها مدمرة للأخلاق، وأنّها تركت بلدها منذ عشر سنوات، وتقيم في مصر إقامة كاملة مشيدة بنماذجها وقدوتها من أدباء غربيين، ثمّ تحدثت الأديبة فاطمة قنديل، وذكرت أنّ والدها متدين، ويحج كل عام، ولكن يقول لها: البسي كما تلبس الناس، وعندما تسافر إلى الإسكندرية يُحضّر لها حقيبة ملابسها، ويضع لها المايوه... إلخ، وفي التسعينيات قررت فجأة أن تخترق الجنس، وتكتب فيه!

وقد صاغت شهادتها بأسلوب يقطر جنساً دون حياء ولا خجل أمام الحضور من الرجال.

وطلبتُ المداخلة، وسمح لي، وقلتُ في مداخلتِي:

إنَّ الأديب عندما يكتب أدباً فهو يكتب لأداء رسالة، وإن رسالة الأدب بصورة عامة هي تهذيب النفس الإنسانية والسمو بها إلى مراتب عليا من الطهر والعفاف، وليس الهبوط بها إلى مدارك الهمجية الحيوانية، والحق المشاع، فهل الكتابة في الجنس رسالة تُنفي بسببها الشاعرة ظبية خميس نفسها من وطنها، وتتعرض من أجلها الأدبية ليلي العُثمان إلى السجن ؟

كلنا يعرف أن هذا النوع من الأدب أوجده الصهاينة لهدم القيم والأخلاق وإشاعة الفاحشة، ويوجد نص صريح في برتوكولات صهيون بأن فرويد منهم وسيدعمون نظريته لتُلاّ يبقى شيئاً للنساء يحافظن عليه...

ولم أكمل كلامي فهاجت المنصة والقاعة، وقالت الدكتورة ليلي العُثمان، أنا لم أكتب في الجنس، أنتِ لم تقرئي لي !!!

وقالت ذات القول الشاعرة ظبية خميس، أي أنّهما أنكرتا ما صرّحتا به في شهادتيهما عن كتابتهما في الجنس.

وهذا يبين لنا أنَّ العلمانيين عندما تواجههم بالحجة يتراجعون عن أقوالهم، وينكرون ما يقولونه، ممّا يكشف لنا ضعف ما يركزون عليه، وأنَّ ما يرددونه مجرد شعارات، فهم

مسيرون وفق ما يوجهون له؛ لذا فهم يخشون المواجهة، ويصادرون رأي الآخر فدواخلهم خواء، وهذا ما ستؤكد لنا بقية المداخلات.

المواجهة الرابعة: حول إلغاء الإسلام كدستور للدولة وإيجاد خطاب لغوي أنثوي:

ثمَّ انتقلتُ إلى قاعة "ب" قاعة المؤتمرات بالدور الثالث حيث الجلسة الرابعة والتي تبدأ الساعة السابعة والنصف، وتنتهي الساعة التاسعة والنصف، وكانت رئيسة الجلسة الأستاذة أميرة غصن بدلاً من الأستاذة نازلي معوض، وقُدِّم في الجلسة ورقتان فقط، مع أنَّ المقرر أن تقدم أربع ورقات، والورقتان المقدمتان هما :

١- حقوق المرأة بين الفقهي والقانوني للأستاذة فريدة النقّاش.

٢- سؤال المستقبل .. سؤال النسق للدكتور عبد الله الغدّامي.

وكنْتُ في الجلسة منذ بدايتها، بل كنتُ من أوائل من دخلوا القاعة، وقالت الأستاذة فريدة النقّاش في ورقتها : «أقول إنَّ معركة الفقه، والتأويل النقدي للقرآن والسنة لم يُكتب لها النّجاح دون أن تؤسس الحركات النسائية بصبر ودأب مرجعية

جديدة تهض على المدني إلى أن نصل إسقاط مادة الدين من الدستور، وهنا أنا أريد أن أؤكد شيئاً أساسياً أن الدولة كيان اعتباري، وليس شرطاً أن تكون دولة مسلمة، هذا الشيء لا معنى له، الإسلام يخص علاقة الإنسان بربه، لا نستطيع مثلاً أن نقول شركة الصادرات الزراعية شركة مسلمة، الدولة كيان اعتباري لا يجوز أن يحكمه مبدأ الإيمان، وإنما يحكمه مبدأ المبادرة» ثم تقول :

" والمدني في رأيي في أرقى أشكاله هي الاتفاقية الدولية لإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة كافة، والتي ينبغي أن نعمل على توطينها في الوطن العربي عامة بتحويلها إلى جزء من اهتمام الرأي العام وانشغاله وعمله. إنَّ كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع يعني الإقرار بأنَّ هناك مصادر أخرى للتشريع، وعلى الحركات النسائية، وحركات حقوق الإنسان أن تتمسك بهذه المصادر، وتقوم بالدعاية لها" ثمَّ قالت :

" كلما راحوا يؤدون المقدَّس التقليدي الموروث لأهداف سياسية كلما تفاقم وضع المرأة وتدهورت مكانتها ".

هذا بالنص أخطر ما جاء في ورقة الأستاذة فريدة النقّاش فرغته من شريط كاسيت سجلت فيه ورقتها، فهي تريد إسقاط الإسلام كدين رسمي للدولة، وتريد إحلال مصادر التشريع الوضعية محل التشريع الإسلامي، وتريد إحلال الاتفاقية الدولية بإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة محل الشريعة الإسلامية، وجعلها تشكل اهتمام الرأي العام وانشغاله وعمله، وقصر الدين على العبادات، وتريد من الحركات النسائية أن تتمسك بمصادر التشريع الأخرى غير الإسلام، وتعمل على الدعاية لها.

فهذا هجوم سافر وواضح على الشريعة الإسلامية، والمطالبة بإحلال المدني محلها، كما طالبت بإلغاء القوامة وتعدد الزوجات، وسفر الزوجة بإذن زوجها، وغير ذلك من المطالب التي ترددت في قاعات هذا المؤتمر والتي تمس ثوابت الإسلام، ونلاحظ هنا أنها لم تتحدث عن وضع المرأة في الشريعة الإسلامية، ووضعها في القوانين الوضعية المدنية، بينما موضوع ورقتها يشير إلى ذلك من عنوانها "وضع المرأة بين الفقهي والمدني".

ثمَّ جاء دور الدكتور عبد الله الغدَّامي، واعتذر في البداية عن عرض ورقته؛ لأنَّ موضوع ورقة الأستاذة فريدة بعيد كل البعد عن موضوع ورقته، ورأى أن تقتصر الجلسة على مناقشة الأستاذة فريدة، ولكن الحضور أصرُّوا على أن يقول ورقته، فقدمها بقصة وافق شئُ طبقة، وكان مضمون ورقته يقوم على الدعوة إلى إيجاد خطاب لغوي أنثوي خاص بالمرأة، وأنَّ المرأة لن تتحرر إلاَّ إذا كانت لها لغتها الأنثوية.

ثمَّ فُتِحَ باب النقاش وجاء دوري في المداخلة فقلتُ : " لي مداخلةً على ورقة الأستاذة فريدة النَّقَّاش، وسؤال للدكتور عبدالله الغدَّامي، وقلتُ عن ورقة الأستاذة فريدة :

" الحقيقة أنَّها لا تختلفُ عن باقي الورقات التي استمعنا إليها من قبل، وهي تردد المطالب المضامين نفسها، وباللهجة نفسها وهي أضافت شيئاً جديداً جد خطير، فالذي فهمته من كلامها أنَّها تريد استبعاد الشريعة الإسلامية عن التشريع، وأن تقتصر الدين فقط على العبادات، وهي بالطبع طالبت بأشياء كثيرة تخالف ثوابت الإسلام، وأنا أريد أن أسأل الأستاذة فريدة النَّقَّاش، أننَّا لو قلبنا الموازين، وخرجنا عن الفطرة التي خلق الله النَّاسَ عليها، ونظرنا إلى مجتمع التبت الذي انقلبت فيه

الموازنين، والمرأة فيه تحل محل الرجل في تعدد الأزواج، وهي التي تتقدم لخطبة الرجل، والرجل هو الذي يعمل في البيت ويتولى شؤونه..."

وتعالت أصوات احتجاج من القاعة والمنصة، فقلتُ: اسمحوا لي المطالب الآن تخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي تريد إزالة التمييز بين الرجل والمرأة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾.

فالله خلق كل واحد منا المهمة، لأننا نخضع لنظام الزوجية الذي يخضع له نظام الكون، وخلق الأنثى لأداء مهمات، وبموجب هذه المهمات أعطاها حقوقاً، وألزمها بالتزامات... " مقاطعة من رئيسة الجلسة "

فقلتُ: " أريد أن أقول إننا إذا أردنا أن نصف المرأة، وإذا أرادت المرأة أن تحصل على حقوقها كاملة فلنرجع إلى الشريعة الإسلامية، ونطبقها التطبيق الأمثل، أما هذا العداء للشريعة الإسلامية، ومحاكمة الإسلام هذه المحاكمة، فهذا لا يقبله أي مجتمع إسلامي، ولا تقبله الدول الإسلامية، لأننا نحن والله الحمد نخضع لحكومات إسلامية"

تُمنَّ وجهتُ سؤالي إلى الدكتور عبد الله الغذامي فقلتُ له :
 " أنت تقول إنه على المرأة أن تكون خطاباً أنثوياً خاصاً بها،
 واللغة العربية هي لغتنا، ولغة القرآن الكريم، وهي لغة توقيفية،
 أي من عند الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ
 الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾، فعندما تكون المرأة خطاباً أنثوياً خاصاً لها ما
 المقصود ؟ هل المقصود أن تخالف لغة القرآن الكريم، وبالتالي
 عندما نطالب بخطاب أنثوي خاص بالمرأة هذا يعني "احتجاج
 وضجة في القاعة" أننا نسقط الكثير من التشريعات التي
 جاءت بصيغة العموم كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، وبمرور الوقت،
 وعندما يتكون خطاباً أنثوياً خاصاً بالمرأة، وبالتالي تقول المرأة
 إن الصيام لم يكتب عليّ لأنه لم يوجه إليّ خطاباً بمعنى أنه لم
 يفرض عليّ الصيام ؟"

يلاحظ كيف كنتُ أواجه مقاطعة وتشويشاً حتى إنني لم
 أكمل حديثي عن منطقة التبت، وعندما واصلتُ الحديث،
 أنساني التشويش والمقاطعة مواصلة الحديث عن التبت هذه
 المنطقة المنسية التي لا ذكر لها ولا حضارة، لأن الموازين مختلة
 فيها، والأدوار فيها تخالف الفطرة.

ثمَّ تحدث أحد الصحفيين، ولم نسمع كلمات احتجاج واعتراض من المنصة والحضور، ولم يكن هناك تشويش، لأنَّ ما كان يقوله الأستاذ المداخل يوافق اتجاه المنصة، واتجاه معظم الحضور، ولم يشوش ذوي التوجه الإسلامي عليه؛ لأنَّهم يلتزمون بأدب الحوار، ولكن عندما تحدثت الدكتورة عبلة الكحلاوي، والأستاذة ياسمين الخيام تعالت مرة أخرى كلمات الاحتجاج وساد التشويش القاعة.

وكانت الدكتورة عبلة الكحلاوي والأستاذة ياسمين قد حضرتنا الجلسة بعد انتهاء ورقة الأستاذة فريدة النقَّاش، إذ كانتا في قاعة "أ" في الدور الأرضي، وكان أحد الأخوة الصحفيين قد سجَّل في نقاط ما ذكرته الأستاذة فريدة النقَّاش، وأعطاهما ما سجَّله لتلمَّ بالنقاط التي طُرحت .

الذي يهمنا في الأمر أنَّ الأستاذة فريدة النقَّاش عندما ردتَّ على ما أثير من مداخلات قالت غير الذي قالته من قبل في ورقتها، وذلك عندما دُحِّضت مطالبها بالحجة .

أمَّا الدكتور عبد الله الغدَّامي فيتهرب من الإجابة عن سؤالي ألقى درساً في أدب الحوار والنقاش، والعلاقات

الحميمية موجهاً خطابه إلينا نحن المُداخلات قائلًا: " إنَّكُنَّ أشهرتَنَّ السلاح علينا، وربما نخرجُ من القاعة ونُغتال!"، وقال للصحفي السائل: " لا مجال هنا للإجابة عن سؤالك، وسأجيب عنه بيني وبينك"، أمَّا سؤالي فقد تجاهله، ولم يشير إليه، ورفعت الجلسة.

هذا ما حدث بالضبط في هذه الجلسة التي حضرتها منذ بدايتها حتى نهايتها، وفرَّغتُ نص ما قيل فيها من شريط مسجل لهذه الجلسة، والشريط يوجد لدي. ولكن ... للأسف الشديد ما كتب في بعض الصحف والمجلات عن هذه الجلسة ليس صحيحاً، بل كانت فيه إساءة إلى الإسلام وإلى الإسلاميين، وصوَّرنَا نحن المتحجبات بالمتخلفات اللائي لا يعرفن أصول الحوار والنقاش في الجلسات العلمية، وأتھمنا بالتشويش، وكأنَّ التي تتحدَّثُ عنَّا صحافة أجنبية وليست صحافة عربية في مصر الإسلامية، ويلاحظ أنَّ هذه الصحف والمجلات لم تشر إلاَّ إلى مداخلتِي الدكتورة عبلة الكحلأوي، والأستاذة ياسمين الخيام، وتجاهلت تماماً مداخلتِي، وذلك لأنَّها لا تريد أن تسلط الضوء على أديبة وكاتبة إسلامية مثلي، أمَّا الشخصيتان التي تعرضت لهما بالذكر فهما معروفتان لدى

القارئ العربي في مصر. هناك عدم أمانة في النقل والنشر
أوضحه في الآتي:

أولاً: وأقرب مثلٍ على عدم الأمانة في النقل ما نُشر في
جريدة المؤتمر " المرأة الجديدة" في عددها الخامس الصادر
يوم ٢٧ أكتوبر عام ١٩٩٩م في صفحة ١٣ " تحت عنوان "
التشويش في الجلسات العلمية " جاء فيه " أن رئيسة الجلسة
الأستاذة نازلي معوض، وأن الدكتورة إلهام أبو غزالة كانت من
ضمن المتحدثات، والحقيقة أن الأستاذة نازلي معوض لم
ترأس الجلسة، والتي رأسها الأستاذة أميرة غصن، ولم تحضر
الدكتورة إلهام الجلسة، وهذا دليل على أن الذي حرر الخبر أو
التي حررته لم يحضر الجلسة، ولم يتحرر الدقة، وكتب بالسمع
وفق هوى الراوي الذي يوافق هواه، ووفق الجدول المكتوب
وليس طبقاً للواقع، لذا جاء ما كتبه خلاف ما حدث.

ثانياً: القول بأن المتحجبات أصررن على التعقيب على
بحث الأستاذة فريدة النقّاش بالرغم من حضورهنّ متأخرات
فيه مغالطة، لأنني كنتُ في القاعة قبل بدء الجلسة بأكثر من
ثلث ساعة، وكنتُ أولى المعقّبات .

ثالثاً: التشويش لم يكن من المتحجبات، وإنما كان من العلمانيات الحاضرات؛ لأنَّ التشويش كان على مداخلتنا نحن الإسلاميات، ونحن لم نُشوّش على الصحفي العلماني الذي وجّه سؤالاً للدكتور عبد الله الغذّامي بعد مقدمة طويلة طرح فيها رؤيته، فالتهويش والتشويش كان من قبل العلمانيين، وليس من الإسلاميين.

رابعاً: أنّ محاضرة الدكتور الغذّامي عن أدب الحوار والعلاقات الحميمة، وأنّنا بمداخلتنا قد أشهرنا السلاح عليه وعلى الأستاذة فريدة، وأنّهما باتا عرضة للاغتيال، فلقد أراد بذلك:

١- أن يلصق الإرهاب والعنف بكل ما هو إسلامي، مع أنّ ما دار من حوار كان نقاشاً علمياً حول ما طرح في الورقتين علماً بأنّ ما جاء في مداخلتي الأستاذتين الكريمتين حول تعدد الزوجات، وحكمة الإسلام في إقرار شريعة التعدد، فما ذكرته في مداخلتي، وما ذكرته الأستاذتان ليس سلاحاً أشهر عليهما مما يجعلهما عرضة للاغتيال.

٢- ليتهرب من الإجابة عن سؤال لي له، فلقد كانت لي معه من قبل عدة مواجهات منذ أكثر من عشر سنوات على صفحات الصحف، منذ أن أتى بالحادثة إلى المملكة العربية

السعودية، والنقد البنيوي، إذ قومتهما من المنظور الإسلامي، وكنتُ ممن تصدى للحدثة، كما تصدّيتُ لدعوته إيجاد خطاب أنثوي لغوي منذ صدور كتابه "المرأة واللغة" عام ١٩٩٦م، وفنّدتُ ما جاء في كتابه "المرأة واللغة" في دراسة مطولة نشرت على حلقات في مجلة الأربعاء التي تصدر عن جريدة المدينة المنورة التي تصدر في جدة بالمملكة العربية السعودية.

كما كانت لي مواجهات معه في مؤتمر الأدباء السعوديين الثاني الذي نظّمته جامعة أم القرى وعقد في مكة المكرمة في شعبان عام ١٤١٩هـ، ووجهت لي دعوة بحضور المؤتمر بصفتي من الذين كرمهم المؤتمر. وغير ذلك من المواجهات، فتهرباً من الإجابة عن سؤالي، وتهرباً من مواجهتي اعتذر عن تقديم ورقته في بداية الجلسة، وقال: محاضرتي عن أدب الحوار في ختام الجلسة، وكان وهو يتحدث عن أدب الحوار قالت لي الأستاذة ياسمين الخيّام وكانت تجلس بجانبني: "إنّ هذا الرجل مرعوب منك!"

فقلتُ لها عجباً: كيف عرفتِ ذلك؟ فأنا بيني وبينه معارك

أدبية!

فما نشر في جريدة "المرأة الجديدة" يخالف الواقع، ويؤكد لنا أن العلمانيين يقبلون الحقائق، ويشوهون الوقائع، وهذه الجريدة ليست الوحيدة، إذ تناقلت الخبر بعض المجلات ونشرت بذات الصورة المشوشة المشوهة .

وأقول هنا: إن ما نُشر في هذه المجلات يسيء إلى الإسلام والمسلمات، بل إلى المفكرات والعالمات والفتيات المسلمات .

المواجهة الخامسة: الحقوق السياسية للمرأة :

في صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أكتوبر عام ١٩٩٩ م أثيرت قضية الحقوق السياسية للمرأة في مائدة مستديرة، وقد هوجم الإسلام، وبأنه حرم المرأة من حقوقها السياسية، فقلت في مداخلتي: قبل أن تهاجموا الإسلام اقرؤوا حقوق المرأة السياسة التي منحها الإسلام، وستجدون أنه أعطاها حقوقاً لم تمنحها لها الحضارة الغربية، وأنا هنا أقول للمرأة المسلمة تعرفي على حقوقك في الإسلام قبل مهاجمته، فالإسلام أعطى للمرأة حق البيعة أي حق الانتخاب، وآية بيعة النساء واضحة وصريحة، ولا تحتاج إلى تأويل؛ إذ يقول جل شأنه :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبُشُّ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١﴾.

وقد خصَّ الله النساء بالبيعة، ولم يتبع خطاب العموم ليؤكد على حق المرأة في البيعة، أي في حق الانتخاب، والمرأة المسلمة بايعت الرسول ﷺ في بيعة العقبة، وبايعته في المدينة المنورة، كما أعطى الإسلام للمرأة حق الشورى، وجاء هذا في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وجاء الخطاب هنا بصيغة العموم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في قضية حساسة وحرجة وكانت الدولة الإسلامية في بداية تأسيسها، وهي موقف الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية، وكذلك أخذ سيدنا عمر بن الخطاب برأي المرأة القرشية عندما حاجته في مسألة تحديد

المهور، عندما أراد تحديدها، فاعتلى المنبر، وأعلن على الملأ :
"أصابت امرأة وأخطأ عمر"

كما أعطاهما حق الولاية والفتوى يقول تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ﴾، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفتي في
زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانت لها استدراقات
على الصحابة رضوان الله عليهم، وقد وثى سيدنا عمر الشفاء
من بني عدي الحسبة، وهو نوع من أنواع القضاء، والإمام
الطبري قال: يحق للمرأة القضاء في مالها حق الفتوى .

ومن الحقوق السياسية للمرأة حق إجارة المحارب، أي
إعطائها حق اللجوء السياسي، وقد كانت المرأة المسلمة تتمتع
بشخصية إسلامية قوية، ولا تسمح لأي شخص أياً كانت
مكانته أن يتعدى على أي حق لها، فعندما أجازت أم هانئ
رضي الله عنها محارباً في فتح مكة، وأراد أخوها سيدنا علي
كرم الله وجهه قتل من أجازته، ذهبت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت له: إنَّ هذا ابن أبي وأمي . تقصد سيدنا
علي . يريد قتل من أجزته، وسمت من أجازته، فقال لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» ولم يؤثر أن خُفرت امرأة في إجارته.

والمرأة المسلمة شاركت في الحياة السياسية منذ بداية الدعوة، عذبت لترتد عن دينها واستشهدت في سبيل تمسكها بدينها، وكانت السيدة سمية أول شهيدة في الإسلام، وحوصرت في شعب أبي طالب على مدى ثلاث سنوات في الحصار الذي فرضته قريش على بني هاشم رجالاً ونساءً وأطفالاً، كما هاجرت مع من هاجر من الرجال إلى الحبشة، وإلى المدينة المنورة، وشاركت في القتال عند الضرورة، وقامت بتضميد جراح الجرحى في ميادين القتال، ودافعت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، وكانت للمرأة نصيب في الغنائم.

وبعدما انتهيتُ من مداخلتى لمحت علامات التعجب من المشاركين والمشاركات في هذه المائدة، وأثيرت تساؤلات هل الإسلام أعطى للمرأة كل هذه الحقوق؟ وبعد انتهاء الجلسة فوجئتُ بإحدى الأخوات، وهي من أكثر المشاركات في المؤتمر تحاملاً على الإسلام تضع إحدى يديها على كتفي قائلة: " أنتِ على حق يا سهيلة"

المواجهة السادسة : تصوير الإسلام بوجهة نظر الجماعات المتطرفة، والمطالبة بأجر للمرأة على أمومتها وزوجيتها:

في اليوم الخامس للمؤتمر يوم الأربعاء الموافق ٢٧ أكتوبر عام ١٩٩٩م، وكانت الجلسة في قاعة "ب" الساعة ٧,٥ مساءً، وكان المشاركون والمشاركات، الأستاذة حياة الحضري من مركز ابن خلدون الذي يديره الدكتور سعد الدين إبراهيم، وعنوان ورقتها "يقظة المرأة : قضية تاريخية، ويلاحظ أنها غيرت مضامين ورقتها عمّا كان مسجلاً في سجلات المؤتمر الذي حوى ملخص جميع الأوراق المطروحة في المؤتمر، وكانت جد خطيرة، إذ طالبت بإلغاء القوامة، وإلغاء تعدد الزوجات، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين، وإلغاء حد الزنا، وإلغاء العدة والاكْتفاء بالكشف الطبي، وإلغاء إذن الزوج لزوجته للسفر أو للعمل، أو للخروج من البيت، وحفظ حق المرأة في أثاث الزوجية عند طلاقها، إن كانت مرتكبة خطيئة الزنا، وإعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الثلاثين يوماً للإفصاح لزوجها عن حملها، واعتماد الزواج الأحادي، وكانت سوف تلقي ورقتها هذه في غياب التواجد الإسلامي في المؤتمر، إذ كان مغيباً بالفعل، وقد أعد لها هذه الورقة المركز الذي تمثله، وهذا يؤكد لنا أن المرأة

العربية المسلمة مسخرة وموجهة من قبل الآخر، ولكن ازدحام المؤتمر في اليومين الأخيرين له بالأزهريين وبالصحافة الإسلامية نتيجة دعوتي لهم بضرورة الحضور والتواجد، ومناقشتي لها أنا والدكتورة عبلة الكحلوي فيما حوته ورقتها من مطالب تمس ثوابت الإسلام، جعل الأستاذة حياة الحضري تغير مضامين ورقتها، وجعل المؤتمر لا يصدر توصيات، مع أن رئيس المؤتمر قد أعلن للمؤتمرين والمؤتمرات أنه سوف يسعى لفرض توصيات هذا المؤتمر على الحكومات العربية، وقد اجتمع ببعض المشاركين والمشاركات في المؤتمر، وأخبرهم أنه لا يستطيع أن يعلن توصيات المؤتمر للتواجد الإسلامي المكثف في قاعات المؤتمر.

أما عن ورقة الدكتورة فاطمة أزرويل التي كانت بعنوان "المرأة بين الخطاب السلفي والخطاب الأصولي" فلقد صورت الإسلام من منظور الجماعات المتطرفة التي تتسبب نفسها للإسلام، وهي بعيدة كل البعد عن الإسلام، والتي أوجدها أعداء الإسلام، لينسبوا للإسلام الإرهاب والجمود والتخلف، وأخذت الأستاذة تصور الإسلام بهذه الصورة المشوهة والمغلوطة عن الإسلام، كما يلاحظ أن الباحثة هنا غيّبت اسم

الإسلام وعبرت عنه بالأصولية تارة، وبالسلفية تارة أخرى.

والورقة الرابعة كانت للأستاذ شريف حتاتة، والتي كانت بعنوان " الخطاب الأصولي والمرأة وفكر ما بعد الحداثة "، وقد صورَّ الحياة الزوجية أنَّها صراع بين الزوجة والزوج، وقال: إنَّه على المرأة أن تصارع الرجل لنيل حقوقها.

وفكرة الصراع هذه فكرة شيوعية، ومعروف الأستاذ شريف بميوله اليسارية والشيوعية، وهو زوج الدكتورة نوال السعداوي، وقال: إنَّ المرأة تعمل في بيت زوجها بلا أجر، فهي عبدة للرجل، فالإماء لا ينلن أجوراً على خدمتهن للرجل.

وقلت في مداخلتني: إنَّ الصورة التي صورت بها الدكتورة فاطمة الإسلام، تمثل وجهة نظر الجماعات المتطرفة التي نسبت نفسها للإسلام، والإسلام منها بريء؛ لذا فما قالته لا يمثل الإسلام ولا يعبر عنه، وكانت الأمانة العلمية والدينية تقتضي أن تبين موقف الإسلام الحق، ثمَّ قلتُ للأستاذ شريف حتاتة: إنَّ العلاقة الزوجية قائمة على السكن والمودة والرحمة، وليست هي صراع بين الزوجين، ثمَّ إنَّ عمل الزوجة في بيت زوجها، هذا من ضمن مسؤوليات وظيفتها الفطريتين الأمومة

والزوجية، ومن تكريم الإسلام للمرأة كأم وكزوجة أنه لم يجعلها أجيعة عند زوجها وأولادها، وإلاّ فما الفارق بينها وبين الخادمة الأجيعة، وللمرأة أجر وثواب على هاتين الوظيفتين، ويكفي أنّ الجنة تحت أقدام الأمهات، وأنّ الزوجة التي يتعطر وجهها بتراب بيتها يكون نوراً لها في الجنة.

المواجهة السابعة: حول المرأة والأدب :

في اليوم الأخير للمؤتمر يوم الخميس الموافق ٢٨ أكتوبر عام ١٩٩٩م كانت لي مواجهة حول المرأة والأدب، فلقد أثّرت في هذه الندوة التي كانت حول مائدة مستديرة عدة تساؤلات منها:

كيف تطور إسهام المرأة في الإبداع الأدبي العربي منذ عائشة التيمورية ووردة اليازجي وحتى أحدث الأجيال الأدبية على الساحة العربية اليوم ؟ وهل لهذا الإنجاز خصوصيته التي تميزه عن إنجاز الرجل ؟ أم أنه رافد من روافد الأدب العربي في مراحل التأسيس والتطور ؟

كيف استطاع الخطاب النقدي أن يضع إسهام المرأة على خريطة الجدل الثقافي، أو ينحيه عنها؟

وهل ثمة خطاب نقدي عربي استطاع أن يبلور خصوصية هذا الإبداع، وأن ينظر له ؟

وإن كانت الإجابة على هذا السؤال بالنفي، فما هو سر غياب هذا الخطاب، وكيف نعمل على توليده ووضعه في مركز الجدل الثقافي العام وإخراجه من حلقات التجمعات النسوية المغلقة؟ وهل يمكن الاعتماد على التنظيرات الغربية في هذا المجال من شوالترز وكريستيفا وإرجاري وغيرهن في إضاءة التناول النقدي لإبداعات المرأة العربية؟

وما هي محاذير الاعتماد على هذه التنظيرات التي تكرر التبعية، بينما ينحو هذا الخطاب صوب التحرر من التبعية للرجل وللغرب على حد سواء؟

ويلاحظ هنا أن محاور الحوار في هذه الندوة تجاهلها للإسلام، وموقفه من إبداع المرأة الأدبي.

والحقيقة استوقفتني التساؤلات حول الخطاب النقدي لإبداع المرأة الأدبي، وهل ثمة خطاب نقدي عربي استطاع أن يبلور خصوصية هذا الإبداع؟ إلى آخر هذه التساؤلات.

وقلتُ في مداخلتني: رغم أن هذه الندوة تتحدث عن المرأة والأدب إلا أنني لاحظتُ أن اللهجة العامية هي لغة أغلبية المتحاورين، ثم قلتُ: أود في هذه المداخلة أن أجيء على

التساؤلين الأخيرين الذين طرحا في هذه الندوة، وهما : هل ثمة خطاب نقدي عربي استطاع أن يبلور خصوصية هذا الإبداع ؟

والسؤال الثاني هو: هل يمكن الاعتماد من التظييرات الغربية في هذا المجال؟

وأقول جواباً عن السؤال الأول: نعم يوجد خطاب نقدي عربي إسلامي استطاع أن يبلور خصوصية هذا الإبداع، وذلك من خلال لجنة الأدبيات الإسلاميات التي انبثقت من رابطة الأدب الإسلامي، والتي لي شرف رئاستها، وقد أقامت هذه اللجنة في القاهرة في أغسطس الماضي من هذا العام - عام ١٩٩٩م الملتقى الدولي الأول للأدبيات الإسلاميات تحت رعاية معالي فضيلة الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر، وكان هدف المؤتمر تقويم الحركة الأدبية للمرأة العربية المسلمة منذ بدايتها حتى وقتنا الراهن، وقدم في المؤتمر ثلاث وثلاثون بحثاً يقوم عطاء المرأة العربية الأدبية من المحيط إلى الخليج، وذلك من منظور إسلامي، وشارك في هذا التقويم باحثون وباحثات من مختلف أنحاء الوطن العربي.

أمّا عن التساؤل حول مدى الاعتماد على التظييرات الغربية، أقول: لمّ التظييرات الغربية، وتوجد لدينا نظرية

إسلامية نقدية هي نظرية التصور الإسلامي في النقد الأدبي، فهذه النظرية قد أسهمت في التنظير لها وقمت بتطبيقها في عدة دراسات، وهي مستقاة من القرآن الكريم وتحافظ على هويتنا العربية الإسلامية، وتخلصنا من التبعية للغرب؟ فلماذا لا نأخذ بها في دراستنا الأدبية النقدية؟

مخطط هدم الإسلام كشف النقاب عنه:

وبعد، هذه أهم المواجهات التي كانت بيني وبين بعض الذين شاركوا في مؤتمر "مائة عام على تحرير المرأة العربية" الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٣-٢٨ أكتوبر عام ١٩٩٩م، وذلك بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب قاسم أمين "تحرير المرأة" والأسئلة التي تطرح نفسها هي:

لمصلحة مَنْ هذا الهجوم على الإسلام والإسلاميين، والمطالبة بإلغاء الإسلام من دستور الدولة، وجعل الدول الإسلامية دولاً علمانية؟

ولمصلحة مَنْ المطالبة بإحلال المدني "أي القوانين والتشريعات الوضعية" محل الفقهي "أي التشريع الإسلامي"؟

لمصلحة مَنْ المطالبة بإلغاء ثوابت الإسلام من قوامة وإرث

وتعدد وحجاب.... إلخ، وإقرار اتفاقية إزالة كافة أشكال

التمييز بين الرجل والمرأة؟

لمصلحة من المطالبة بإيجاد خطاب لغوي أنثوي خاص

بالمرأة تمرداً على الخطاب القرآني، وعلى لغة القرآن؟

ولمصلحة من تصوير الإسلاميين بالإرهابيين الذين

يشهرون السلاح في مناقشاتهم العلمية مع من يخالف وجهة

النظر الإسلامية، فيتربص المتربصون بالعلمانيين، فيغتالونهم

عند خروجهم من قاعات النقاش؟

أقول جواباً عن هذه الأسئلة من واقعنا الحاضر بعد

أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، فلقد كشف

القناع عن مخطط هدم الإسلام والقضاء عليه، والذي أعلن

عنه بابا الفاتيكان في المجمع المسكوني عام ١٩٦٥م بأنهم سوف

يستقبلون الألفية الثالثة بلا إسلام. الذي خُطط له من القرن

التاسع عشر؛ إذ صرَّح مستر جلادستون رئيس وزراء إنجلترا

في مجلس العموم البريطاني، وقد أمسك بيمينه كتاب الله عزَّ

وجل، وصاح في أعضاء البرلمان وقال: "إنَّ العقبة الكؤود أمام

استقرارنا بمستعمراتنا في بلاد المسلمين شيئان، ولا بد من

القضاء عليهما مهما كلفنا الأمر، أولهما هذا الكتاب، وسكت قليلاً بينما أشار بيده اليسرى نحو الشرق وقال: هذه الكعبة!!^(١) ولم يكن هذا الموقف الوحيد من قبل أكثر من ثمانين عاماً، أي قبل أواخر القرن التاسع عشر، فقد نشر الكاتب الفرنسي الشهير مسيو "ايتين لامي" مقالاً خطيراً في مجلة "العالمين الفرنسية" دعا فيه إلى ما سمّاه الخطة المثلى لهدم الإسلام فقال ما ترجمته :

" إن مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيده إلا انتشاراً، فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه هي تربية بنيه في المدارس المسيحية، وإلقاء بذور الشك في نفوسهم منذ عهد النشأة، فتفسد عقائدهم الإسلامية من حيث لا يشعرون، وإن لم يتصّر أحد منهم فإنهم يصيرون لا مسلمين ولا مسيحيين، وأمثال هؤلاء يكونون بلا ارتياب أضّر على الإسلام ممّا إذا اعتنقوا المسيحية وتظاهروا بها"^(١).

ثمّ قال : " إن طريقة تربية أبناء المسلمين، وإن كان لها من التأثير ما بيناه، فإن تربية البنات في مدارس الراهبات أدعى

(١) محمد فهمي عبدالوهاب : الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية

لحصولنا على حقيقة القصد، ووصولنا إلى الغاية نفسها التي وراءها نسعى، بل أقول: إنَّ تربية البنات بهذه الكيفية هي الطريقة الوحيدة للقضاء على الإسلام بيد أهله" (١).

ثمَّ قال: "إنَّ التربية المسيحية أو تربية الراهبات بنات المسلمين توجد للإسلام داخل حصنه المنيع عدوة لداء لا يمكن للرجل قهرها، لأنَّ المسلمة التي تربيتها يد مسيحية تعرف كيف تتغلب على الرجل، ومتى تغلبت هكذا سهل عليها أن تؤثر على إحساس زوجها وعقيدته وتبعده عن الإسلام، وتربي أولادها على غير دين أبيهم، وفي هذه الحالة نكون قد وصلنا إلى غايتنا من أن تكون المرأة المسلمة نفسها هادمة الإسلام" (٢).

وهذا ما حدث بالفعل، فلقد جعلوا من المرأة المسلمة هادمة لدينها، ولعل مطالب المؤتمرات في هذا المؤتمر تؤكد نجاح الاستعمار في خطته.

والمخطط الغربي للقضاء على الإسلام لا يقتصر على بريطانيا وفرنسا، وإنما امتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية،

(١) محمد فهمي عبدالرهاب: الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية

العالمية، ص ٨، دار الاعتصام، القاهرة.

(٢) المرجع السابق: ص ٨، ٩.

ففي شهر مايو سنة ١٩٩٢م، صرَّح نائب الرئيس الأمريكي في حفل الأكاديمية البحرية الأمريكية بولاية ماريلاند "أنهم قد أخيفوا في هذا القرن بثلاث تيارات هي : الشيوعية، والنازية، والأصولية الإسلامية، وقد سقطت الشيوعية والنازية، ولم يبق أمامهم سوى الأصولية الإسلامية .

وما يحدث الآن من حرب على الإسلام والمسلمين، وعلى كل ما هو إسلامي ثبت بيقين لا يقطعه شك أن الحرب المعلنة ضد الإرهاب ما هي إلا حرب صليبية موجهة ضد الإسلام، وللأسف يوجد عدد كبير من أبناء الإسلام ونسائه من علماء وأدباء ومفكرين ومثقفين وإعلاميين يسهمون في هذه الحملة الصليبية لتقويض الإسلام والقضاء عليه.

وفي المؤتمر الذي أقامه حزب العمل للرد على ما طرح في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة العربية، قلتُ ما معناه في الكلمة التي ارتجلتها ؛ إذ فوجئت بإذاعة اسمي لإلقاء كلمة : "إنَّ هؤلاء الذين اجتمعوا في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة العربية "مسلمون ومسلمات، وهم أبناؤنا وبناتنا، وعلينا أن نسأل أنفسنا لماذا أصبح هؤلاء أشد عداوة وكرهاً للإسلام ؟ ولماذا يناهضون كل ما هو إسلامي ؟" واستطردتُ قائلة:

" ممَّا لاشك فيه أنَّ هناك قصوراً في تربيتهما لهم، سواءً أكانت هذه التربية أسرية، أم تعليمية، أم اجتماعية، وعلينا أن نعمل على إعادة هؤلاء إلينا، فهم منا، وواجبنا الديني يحتم علينا أن لا نتخلى عنهم، ونتركهم هكذا يتخبطون بلا هوية ينتمون إليها ولا دين يلتزمون بتعاليمه، بل يهاجمون دينهم، ويسعون مع الأعداء لتقويض دعائمه، منفذين مخططات العدو التي تستهدف القضاء على الإسلام، علينا أن نغيّر من لغة خطابنا معهم، وعلينا أن نفتح باب الحوار معهم، وأن تتسع صدورنا لهم، وأن نقنعهم بالحجة والحكمة والموعظة الحسنة كما أمرنا بذلك خالقنا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وقوله جل شأنه لرسوله الكريم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ثم قلتُ:

" كما علينا أن نعيد النظر في تربيتهما الأسرية، إذ نجد أنفسنا قد أهملنا في التربية الروحية، وتقوية الوازع الديني لدى أبنائنا وبناتنا، وأمرناهم بممارسة العبادات دون أن نوضح لهم لماذا نعبد الله؟ ولماذا نصلي له؟ ولماذا نصوم؟ ولماذا نؤدي الزكاة؟ ولماذا نحج بيت الله الحرام؟ ولماذا على الفتاة إذا بلغت سن المحيض أن تتحجب؟ وما هو الحجاب في الإسلام؟ ما هي

صفات اللباس الشرعي للمرأة ؟ إلخ هذه التساؤلات، وغيرها، ليؤدي هذه العبادات والفرائض، وهو يعلم لماذا يؤديها فيحرص على أدائها وعدم تضييعها، وليثبت أمام كل المغريات التي تحاول أن تبعده عنها، وتكرهه في دينه وتشككه فيه". وقلتُ أيضاً:

"وعلينا أن نعيد النظر في مناهج التعليم، وأن نجعل المواد الدينية مواداً أساسية، وأن نركز على حفظ القرآن الكريم، والأحاديث النبوية المتعلقة بالفرائض والعبادات والمعاملات، وأن ندرس الدين بطرق تحبب أولادنا فيه، وتجعله يتفاعل مع المواد التي يدرسها بربطها بواقعه الذي يعيشه، ووضع حلول لما يواجهه من مشاكل، بحيث ينشأ وهو يدرك ومتيقن أن الدين الإسلامي هو الذي يحل مشاكله، فيلجأ إليه عندما تواجهه أية مشكلة". واستطردتُ قائلة:

وعلى المؤسسات الاجتماعية العمل أن تقضي على جميع المتناقضات الموجودة في مجتمعاتنا بحيث لا تتناقض التربية الأسرية والتعليمية مع التربية الاجتماعية من خلال ما تبثه المؤسسات الاجتماعية، وفي مقدمتها المؤسسات الإعلامية، ووسائل الاتصال الأخرى من أدب وسينما ومسرح وكتاب، ومؤتمرات وندوات ومحاضرات.

الفصل الرابع

الرد على مطالب مؤتمر

«مائة عام على تحرير المرأة العربية»

بإلغاء بعض الثوابت في الإسلام

obeikandi.com

تمهيد:

في مؤتمر "مائة عام على تحرير المرأة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٩م، بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب "تحرير المرأة" لقاسم أمين ترددت مطالب بإلغاء بعض الثوابت في الإسلام، منها إلغاء قوامة الرجل على المرأة، ومساواة الذكر والأنثى في الميراث في كل الأحوال، وإلغاء العدة بالكشف الطبي، وإلغاء تعدد الزوجات، وسفر المرأة دون إذن الزوج، بل هناك من طالب بإقصاء التشريع الإسلامي، وقصر الدين على العبادات، والاكتماء بالمدني في التشريع، وغير ذلك من المطالب التي تعبر عن مخطط وضعه الممولون الأجانب للجمعيات النسائية الأهلية المختبئون وراءها اليهود الصهاينة، فهم الممولون الحقيقيون لهذه الجمعيات بهدف تدمير كيان الأسر المسلمة، وللأسف الشديد وجدوا من نساء ورجال الإسلام من يسعى لتحقيق أهداف الصهاينة تحت شعار حماية حقوق المرأة، والمطالبة بمساواتها بالرجل، ورفع عنها كل ألوان القهر والتبعية للرجل، مستغلين معاناة المرأة وحرمانها من كثير من حقوقها في الإسلام لسيطرة العادات والتقاليد على عقول الغالبية العظمى منا، وإلباسها لباس الإسلام، حتى بات هؤلاء

الذين يسمون بدعاة تحرير المرأة من العلمانيين يهاجمون الإسلام هجوماً عنيفاً، ويقفون منه موقف العداء، وعندما تناقش هؤلاء تجدهم يجهلون تماماً مكانة المرأة في الإسلام، وما منحها من حقوق؛ لذا رأيتُ أنه لزاماً عليّ أن أرد على هذه المطالب عليّ أستطيع أن أضم هؤلاء المهاجمين للإسلام والمعارضين له إلى الإسلام، وأن تتحول مطالبهم إلى المطالبة بحقوق المرأة في الإسلام. وسوف أبدأ بالرد على من يطالب بإلغاء القوامة.

الرد على من يطالب بإلغاء القوامة:

القوامة هي للرجل منذ الأزل في جميع الأديان والعصور والأزمان والمجتمعات حتى في المجتمعات الغربية المعاصرة؛ لأن هذا الذي يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وديننا الإسلامي دين الفطرة: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (١).

لذا جاء نص قرآني صريح بقوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يُراد به ما خصَّ الله به الرجل من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسئوليتها أكثر من المرأة؛ وذلك لأنَّ الرجل مؤهل لتلقيام بهذه المهمة؛ لأنَّه مكلف بالإنفاق على الجنس البشري، بينما المرأة مهمتها الأساسية إعداد وتربية الجنس البشري، وهذا يتطلب منها تفرغاً؛ لأنَّها مهمة جد خطيرة، فلقد شرفها وكرمها الخالق - جلَّ شأنه - بأن تكون

(١) سورة الروم: آية - ٣٠.

(٢) سورة النساء: آية: ٣٤.

مسئولة عن أكرم خلقه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وبالتالي فهي صانعة القرار الأولى في مجتمعها؛ لأنها مربية صنَّاع القرار، لذا لم يكلفها بمسؤولية الإنفاق على نفسها؛ وعلى غيرها، وإنما جعل هذا من مسؤولية الرجل ومهمته، فالمرأة عند قيامها بمهام ومسؤوليات الزوجية والأمومة دون أن تتقاضى أجراً لا يعني أنها عبدة. كما يقول البعض؛ لأنَّ الرجل ملزم شرعاً بالإنفاق عليها مقابل مهامها الأسرية.

فالقوامة ليست. كما يفهمها البعض، وهذا البعض كثير للأسف الشديد. استعلاءً وتسلطاً واستبداداً، وإنما هي تبعات ومسؤوليات وحماية وأمن وأمان.

والقوامة ليست مقياساً للأفضلية؛ لأنَّ الأفضلية كما ذكرت الآية الكريمة هي التقوى يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١).

فلقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وهذه الدرجة هي القوامة.

وقوامه الرجل على المرأة لا تعني أن كل الرجال قوَّامون على كل النساء - كما يفهم البعض -، ولكنها على المرأة المسؤول عن نفقتها، ورعايتها شرعاً، فالابنة عندما تتزوج وتنتقل إلى بيت الزوجية تنتقل القوامة عليها من الأب إلى الزوج؛ لأنَّ الزوج أصبح مسؤولاً عن رعايتها، ونفقتها، وحمايتها، وتوفير لها الحياة الكريمة لتعيش معززة مصونة مكرمة، وإذا توفي الأب أصبحت القوامة للأخ إن كانت الفتاة غير متزوجة، أو للعم إن لم يكن لها أخ، وهكذا ...

لذا نجد النَّاس تستضعف المرأة التي لا يكون لها أب ولا زوج ولا أخ ولا ابن، فهؤلاء في حياتنا يشعروننا نحن النساء بالأمان والاطمئنان.

فإلغاء قوامة الرجل خلاف الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها، وهذا يؤدي إلى نكسة البشرية، وإشاعة الفوضى، ولن تكون حضارة لأمة لا قوامة للرجال فيها، وأقرب مثل أماننا مجتمع " التبت"، فهو مجتمع بدائي فيه الموازين منقلبة، فالرجال يعملون في البيت، والنساء يخطبن الرجال، ويعددن الأزواج، ويعملن خارج البيوت، فأين هي حضارة هذا المجتمع؟

وأين هو بين المجتمعات ؟ أين هي إنجازات أبنائه ؟ وهل له ذكرٌ أو دورٌ في التاريخ؟

أمّا القول بأنّ المرأة الآن أصبحت شريكة مع الرجل في النفقة على البيت؛ ولذا فلها أن تُشارك الرجل في القوامة، فهذا قول مردود؛ لأنّه يخالف سنن الكون، والله جلّ شأنه يبين لنا في سورة الأنبياء أنّ السموات والأرض لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا يقول تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١).

فالرئاسة لشخص واحد، وإذا تعددت لأكثر من شخص عمّت الفوضى والفساد، فالسفينه مثلاً إن كان لها قائدان ستغرق لا محالة، ثمّ إنّ الله يعلم بما ستبلغه المرأة في زماننا، وفي ما سيليه من أزمان إلى أن تقوم الساعة، ومع هذا جعل القوامة للرجل؛ لأنّ القوامة ليست فقط للإنفاق، وإنّما بما فضّل بعضهم على بعض، وهي القدرة على تحمل مشاق المسؤولية .

(١) سورة الأنبياء: آية - ٢٢ .

الرد على المطالبة بمساواة الذكر والأنثى في الميراث:

هذا المطلب يتنافى مع قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، ولكي نفهم ونستوعب الحكمة الإلهية في هذا التشريع لا بد لنا أن نفهم قاعدة الميراث في الإسلام، فهي قائمة على مبدأين هما: القرابة والعصبة، وتكون المفاضلة أي مفاضلة الذكر على الأنثى في الميراث عندما يكون الذكر مسؤولاً عن نفقة أسرة الموروث، أخاً كان أو عمّاً أو ابن عم، فعندما يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن نفقة الأنثى التي أخذ ضعف نصيبها، فعندما يأخذ شقيقي ضعف نصيبي في ميراث أبي، فلأنه مسؤول عن نفقتي مسؤولية كاملة إن لم أكن ذات زوج، أو ابن، وعندما يرث العم مع بنات الأخ إن لم يكن للأخ المتوفى ولد ذكر يكون العم هنا مسؤولاً عن نفقة أسرة أخيه، وإذا لم يكن للأخ المتوفى ولد ذكر، وأخ على قيد الحياة يدخل في إرثه ابن الأخ، وفي هذه الحالة سيكون مسؤولاً عن نفقة أسرة عمه، فالرجل عندما يرث ضعف الأنثى يكون مسؤولاً عن نفقة هذه الأنثى، فهو يأخذ الضعف لينفقه عليها، وإن لم يكن لوالدها إرث، فهو مسؤول أيضاً عن نفقتها أخاً كان أو عمّاً أو ابن عم إن كانت فقيرة، فنصيب

الذكر ضعف نصيب الأنثى شرَّعه الخالق لحماية الأنثى وإكرامها، ولإلزام الأقارب بالعصبة "أي القرابة من الأب" بالنفقة عليها إن فقدت الأب، ولم يوجد لها زوج أو ابن، وكانت فقيرة، ويؤيد هذا أن الميراث إن كان من جهة الأم يتساوى الذكر والأنثى في الميراث، بمعنى أن المرأة عندما تستحق الإرث بحسب القاعدة السالفة يكون نصيبها مثل نصيب الرجل المساوي لها بالقرابة، إذا لم يتميز عليها بالعصبة، وقد يكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل في بعض الأحوال من ذلك:

١- الأم مع الأب والأولاد الذكور فإنَّ الأم هنا تأخذ السدس مثل الأب بلا زيادة ولا ترجيح.

٢- فإذا كان للميت أخت وأخ لأم معاً كان الثلث بينهما مناصفة، وذلك لأنَّ الأخ لأم لا يتناصر به عادة، وهو مساو لها في القرابة، فكان نصيبه في الإرث كنصيبها دون زيادة .

ونلاحظ هنا أنَّ الإسلام لم يمنع قرابة المرأة من الميراث، بل ورثت القرابة التي تكون من جانبها، كما ورثت القرابة التي تكون من جانب الأب، فالأخوات والإخوة لأم يأخذون عندما يأخذ الأشقاء، بل في بعض الأحيان يأخذ الأولاد لأم، ولا يأخذ الإخوة والأخوات، وهذا بلا شك تكريم للأمومة، واعتراف

بقرابتها، ولم يكن ذلك معروفاً من قبل، ولكنها شريعة الله العظيم.

٢- إذا مات إنسان وله أخت شقيقة كان لها النصف، بينما إذا كان للميتة زوج وأم وأخ شقيق، فإنه (الأخ الشقيق) يأخذ السدس فقط فكان نصيب الأخت أكثر منه.

وبهذا نستطيع أن نرد كل ما يوجه إلى الإسلام من اتهام باطل على أنه غمط المرأة حقها في الإرث، فأعطاه نصف نصيب الرجل، فقد اتضح لنا أنها قد تراث مثله، وقد تراث أقل منه، وربما ورثت أكثر منه، وذلك وفق قاعدة عادلة منضبطة.

والمرأة في أحوال إرثها أقل من الرجل لا تعتبر مغبونة أبداً؛ لأن لها في أحكام أخرى وامتيازات كثيرة منحها إياها الإسلام ما يغطي ذلك ويجعلها في محاذاة الرجل من حيث المجموع، وذلك أن الإسلام أعفاها من الإنفاق على أحد بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على من تجب عليه نفقته من الأولاد مادام قادراً على العمل، في حين أنها غير مكلفة بالإنفاق على نفسها من مالها، وإن كانت ثرية عندما تكون زوجة، حيث إن نفقتها على زوجها، ولو كان معسراً بالنفقة

مطلقاً، ثمَّ إن نفقتها واجبة على أقاربها، إذا لم تكن ذات زوج، وكانت محتاجة للنفقة مطلقاً بخلاف الرجل فإنَّ نفقته لا تجب على أحد مادام قادراً على العمل .

وهكذا فإنَّ جهل المرأة المسلمة بدينها جعلها تنساق وراء كلمات المغرضين من أعداء الإسلام، إذ أغفلوا كل هذه الأحكام والامتيازات التي امتازت بها المرأة في مجالي النفقة والميراث، وادَّعوا أنَّ الإسلام ظلمها عندما جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يكملوا الآيات التي بعدها، والتي توضح اختلاف فريضة الإرث باختلاف القرابة والعصبة.

وهكذا نجد أنَّ نظام الميراث الذي بيَّنه القرآن الكريم أعدل نظام للتوريث عرف في كل قوانين العالم، وقد اعترف بذلك كل علماء القانون في أوروبا، وهو دليل على أنَّ القرآن من عند الله، إذ إنه لم يكن مثله ولا قريب منه معروفاً عند الفرس، ولا عند الرومان، ولا في أية شريعة قبله.

وإن كان هناك ظلم يقع على المرأة في الميراث، فمبعث هذا الظلم عدم التزام الرجل بواجباته تجاه من المسؤول عن نفقتهم، ولا سيما أخواته، أو بنات أخيه، أو بنات عمه، فهو

يأخذ نصيبه في الميراث دون أن يلتزم بالإنفاق، مع أن نظام الميراث في الإسلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنفاق، وهذا يرجع إلى قصور التربية الأسرية والتعليمية والاجتماعية .

ومما يجب لفت الانتباه إليه أن مطالبة المرأة بمساواتها بالميراث مع الرجل في كل الأحوال يعفي الرجل من واجب النفقة عليها .

الرد على من يطالب بإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي؛

ترددت في الآونة الأخيرة بعض المطالب من دعاة تحرير المرأة في مؤتمرات المرأة التي تعد امتداداً لمؤتمر المرأة في بكين، كمؤتمر "١٠٠ عام على تحرير المرأة العربية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٣-٢٨ أكتوبر عام ١٩٩٩م بإلغاء بعض ثوابت الإسلام كالإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي، وهذا المطلب من ضمن مطالب خطيرة تتعلق بإلغاء ثوابت الإسلام المتعلقة بالمرأة وشؤون الأسرة، قدمها للمؤتمر المذكور مركز ابن خلدون المدعوم من قبل الصهيونية، وللأسف الشديد نجد أن من رجال ونساء الإسلام من يؤيدون هذه المطالب، ويدعون إليها، وهي تستهدف هدم القيم الخلقية وتدمير كيان الأسرة المسلمة وتماسكها.

مما لا يخفى على عاقل أن في إلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي اختلاط في الأنساب؛ لأنه ثبت علمياً وطبياً أن الحمل لا يظهر بالكشف الطبي أحياناً إلا بعد ثلاثة أشهر، أي بعد فترة العدة التي حددها الله سبحانه وتعالى بثلاثة قروء، ثم إن المرأة قد تحيض وتكون حاملاً، ولا يظهر حملها إلا عند

نهاية فترة العدة المقررة، وحتى المرأة التي بلغت سن اليأس وانقطع عنها الطمث قد تحمل، مثلما حملت السيدة سارة بسيدنا إسحاق عليه السلام، وكانت عجوزاً عقيماً، وهذه واردة في سورة الذاريات في الآيات من ٢٤-٢٩.

لذا نجده جلَّ شأنه قد جعل العدة على اللائي يُسنن من المحيض، وعلى الصغيرات اللائي لم يحضن، يقول تعالى:

﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١)

من هنا جاء بيانه عزَّ وجل بإحصاء العدة، وهو أعلم بما سيصل إليه العلم؛ لأنَّ له في خلقه شؤوناً يقول تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (٢)

ثمَّ إن هناك أموراً نفسية ينبغي مراعاتها، إذ ليس من المعقول أن نطلق المرأة اليوم، أو يتوفى عنها زوجها اليوم، وتستطيع أن تتزوج في اليوم التالي!!

(٢) سورة الطلاق: آية - ١.

(١) سورة الطلاق: آية - ٤٥.

تعدد الزوجات بين التشريع والتعطيل

الحديث عن تعدد الزوجات في الإسلام بات حديث المؤتمرات والمنتديات والصحافة في أيامنا هذه، إذ تعالت بعض الأصوات مطالبة بإلغائه، كما جاء في مؤتمر "مائة عام على تحرير المرأة العربية" الذي نحن بصدده الآن مما يدعونا إلى البحث عن الأسباب التي أدت إلى مطالبة البعض إلغاء تشريع سماوي يعد من ثوابت الإسلام .

وقبل أن نتعرف على الأسباب علينا أن نتوقف عند قواعد وأسس وأحكام نظام تعدد الزوجات في الإسلام .

لمحة تاريخية:

قد يغل البعض أن تعدد الزوجات لم يحدثه الإسلام، بل نظمَه وقتنّه، وحددَه بأربع، إذ كان العدد مطلقاً غير محدد في الشرائع والأديان السابقة للإسلام.

فقد كان هذا النظام سائداً عند قدماء اليونان فكانوا يبيحونه بغير حساب، كما كان سائداً عند الفرس والرومان، وفي أوروبا عند الجولد في زمن سيزار، وعند الجرمانيين في زمن ناسيت، كما كان موجوداً عند الهنود والبابليين والآشوريين

والمصريين والصينيين، ولم يكن عند أكثرهم محددًا، بل لقد سمحت شريعة «ليكي الصينية» بتعدد الزوجات إلى مائة امرأة، وكان عند أباطرة الصين نحوًا من ثلاثين ألف امرأة .

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد ودون حد، فقد كان مباحًا لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، ولكن ظهر في العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر "جرشوم بن يهود" الذي أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود^(١).

أمَّا الديانة المسيحية فلم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وإنما ورد في كلام بولس الاكتفاء بزوجة واحدة للأسقف وحده، وهذا دليل على جوازه لغيره، وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، وقد بقي تعدد الزوجات مباحاً، وباعتراف الكنيسة حتى القرن السابع عشر، وقد ذكر هذا وستر مارك في كتابه "ثقافة تاريخ

(١) د. حسن ظاها: الفكر الديني اليهودي، ص ١٩٢-١٩٣.

الزواج"، كما ذكر فيه أيضاً «أنَّ ديار مارسدن ملك إيرلنده كان له زوجتان وسريتان، كما تعددت زوجات الميروفنجيين أكثر من مرة في القرون الوسطى، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من قوانينه أنَّ تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم»^(١).

التعدد في الإسلام:

وجاء الإسلام في وسط هذه الإباحة المطلقة للتعدد، وهو أوَّل شريعة صرَّحت تصريحاً قاطعاً بأنَّ المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات؛ إذ قال جلَّ شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢) فقيد التعدد بعدد محدود مشترطاً فيه العدل، يوضح هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾^(٣) وأتوا النساء صدقاتهنَّ نحلةً فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^(٤).

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية،

طبعة بدون رقم، سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الشروق - جدة.

(٢) سورة البقرة: آية - ٢٢٨.

(٣) سورة النساء: الآيات ٣-٤.

وسبب نزول هذه الآية أن بعض الأولياء كانوا يتزوجون يتامى في ولايتهن كابن العم يتزوج ابنة عمه، ولا يعطيها مهرها فنهوا عن ذلك، وقال سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾ إلى آخر الآية، والمعنى: اعدلوا مع يتامى النساء اللاتي في ولايتكم إذا أردتم الزواج منهن، فإن خفتنم ألا تعدلوا فالنساء أمامكم، فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع شريطة أن تعدلوا، والعدل المقصود في هذه الآية هو العدل في الأمور المادية مثل النفقة والبيات والرعاية.

أمّا العدل المحكوم عليه باستحالة تحقيقه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾.

هو العدل في الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان مهما حرص على أن يحمل نفسه عليه، وبناءً على هذا الفهم الذي يتمشى مع واقع الأمور قال رسول الله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك».

وهناك من يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ باستحالة تحقيق شرط العدل، وفي هذه الحالة يكون التعدد

محرمًا، ويرد الدكتور "محمد بلتاجي" في كتابه "دراسات في أحكام الأسرة" عليهم بقوله :

«إنَّ الله لو أراد أن يُحرِّم تعدد الزوجات تحريمًا مطلقاً لما أباحه على هذا النحو المشروط، ثمَّ أعلن بعد ذلك استحالة تحقيق هذا الشرط؛ لأنَّ هذا يشبه أن يكون عبثاً يجب تنزيه القرآن عنه، وما هو إلاَّ فصاحة وبلاغة وإعجازاً وأحكاماً، فالعدل المشترط هنا العدل المادي المستطاع»^(١).

فالعدل في الأمور المادية شرط أساسي في التعدد مع وجود ضوابط وضعها الفقهاء، وهذه الضوابط تتعلق بضرورات شخصية، وضرورات اجتماعية .

أولاً : الضرورات الاجتماعية للتعدد: منها:

١- زيادة عدد الإناث على عدد الذكور في الأحوال العادية، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا حيث تصل نسبة الذكور إلى الإناث ١:٣.

٢- أحوال الحروب التي يفنى فيها الملايين من الشباب، كما في

(١) د. محمد البلتاجي: أحكام الأسرة في الإسلام، طبعة بدون رقم، سنة ١٩٧٤م، مكتبة

الحربين العالميتين الأولى والثانية، فهنا يكون التعدد واجباً اجتماعياً وأخلاقياً ودينياً قبل أي شيء آخر لحماية الأعراس وصيانتها، ولحفظ الأنساب، وهنا نجد الفيلسوف الإنجليزي "هربرت سبنسر" الذي يرفض تعدد الزوجات يرى بضرورته للأمة التي يفنى رجالها في الحروب، يقول في كتابه " أصول علم الاجتماع "

«إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات، فإذا ما تقاطلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحدهما لا تستفيد من جميع نساؤها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نساؤها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات»^(١).

ومن هذا المنطلق نجد هجوم أعدائنا على تعدد الزوجات؛ لأنهم يريدون التقليل من أعدادنا بكل الوسائل.

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون.

ثانياً: الضرورات الشخصية وهي:

١- عقم الزوجة: وقد يقول قائل الآن أصبح بإمكان الزوجة العاقر الإنجاب عن طريق الأنابيب، هذا صحيح ولكن هناك حالات يفشل فيها الحمل بالأنابيب، وأنا أعرف صديقة حاولت الإنجاب عن طريق الأنابيب، وفشلت كل المحاولات، إضافة إلى ارتفاع تكاليفها.

فالمرأة العاقر أكرم لها أن تظل في بيت زوجها تتمتع بكل الحقوق الزوجية من أن تطلق، وقد لا يوجد من يعيلها، وإن وجد المعيل فهل ستعيش حياة كريمة هانئة، وإن كان المعيل أباً له زوج غير أمها أو كان أخاً له زوج أنانية شريرة حاقدة لا تخاف الله، أو قد يكون الأخ ذاته أنانياً قاسياً جاحداً يتصل من الإنفاق عليها.

٢- مرض الزوجة: فقد تمرض بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فإن صبر على مرضها وكان وفيماً فله جزاء الصابرين، وهو أعظم جزاء، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وان لم يستطع الصبر فمن المروءة والأخلاق الكريمة أن يحتفظ بها، ويقوم على رعايتها وعلاجها ويتزوج بأخرى خير من أن يطلقها .

ومما لا يخفى على الجميع أنَّ المرض يحتاج إلى خدمة ورعاية ونفقة، فإنَّ طَلَّقَهَا وهي مريضة فليس هذا من الإنسانية بشيء؛ لأنَّه لن يتوفر لها من سيقوم على خدمتها والنفقة على علاجها، خاصة إن فقدت المعيل، خاصة في زمن كهذا، الزمن الذي طغت عليه المصلحة المادية والأنانية المطلقة، والمريض لن يجد من يرعاه إلاَّ من الوالدين الذين لا يريدان منه مصلحة ولا منفعة، فإن فقدت هذه الزوجة المريضة الوالدين كيف ستكون حالها إن طلقت؟

حتى لو كان لديها أولاد فللأسف الشديد هناك كثير من الأبناء قد تخلوا عن آبائهم وأمهاتهم ورموهم في دور المسنين.

٣- كثرة تنقل الزوج وترحاله: فقد يكون الرجل بحكم عمله كثير التنقل والترحال، ولا يستطيع اصطحاب زوجته في كل الأسفار، فهنا الأفضل والأصون له أن يتزوج بأخرى من أن يسلك طريقاً غير شرعية، وينجب أبناءً غير شرعيين.

٤- لتحسين الزوج : فهناك من الرجال من لا تحصنه زوجة واحدة، فيستحب له الزيادة عن الواحدة.

هذه أسس تعدد الزوجات في الإسلام وضوابطه، كما رأينا فيها صيانة لكرامة المرأة، وحرصاً شديداً على عرضها.

والسؤال هنا :

هل الرجال المعدون التزموا بهذه الأسس؟

للأسف الشديد الجواب في الغالب يكون بالنفي إلا في حالات نادرة، فالشائع أن الكثير منهم أساء إلى نظام تعدد الزوجات، فهم يعددون دون أن يلتزموا بالعدل، كما أنهم يعددون دون مبررات شرعية، إذ تفاجأ الزوجة المكافحة الصبورة التي وقفت إلى جانب زوجها في مشوار حياته، وأسهمت معه في بناء مستقبله، وجاهدت وضحت وتنازلت عن كثير من حقوقها في سبيل تحقيق مستقبل أفضل له، وبلوغ مكانة مرموقة في المجتمع، وما إن يفتح الله عليه أبواب الرزق، ويصبح شخصية مرموقة في المجتمع يكافئ هذه الزوجة بأن يتزوج عليها امرأة ثانية؛ لأنها من وجهة نظره لم تعد مناسبة له، ويتزوج من فتاة قد تكون في مثل سن ابنته!!

وتقهر الزوجة الأولى وتغبن، وقد تقع فريسة للأمراض قهراً وغبناً.

ولم يكتف بالزواج عليها، بل نجده يميل كل الميل إلى الزوجة الجديدة، وينصرف عن زوجه الأولى، فهنا المرأة افتقدت الإحساس بالأمان، وأعطاهها شعوراً بأن دينها قد ظلمها عندما أعطاه حق الزواج بأكثر من واحدة، فأساء إلى تعدد الزوجات في الإسلام بإساءته استخدام هذا الحق.

وهناك رجال يجمعون بين أربع زوجات، ويحرصون أن يكن موظفات لتتحمل كل واحدة منهن مسؤولية الإنفاق على نفسها، فهناك من يتهرب من الإنفاق بدعوى الزهد والتقشف أحياناً، وبتحريم الطيبات التي أحلها الإسلام باسم الإسلام أحياناً أخرى، والإسلام من ذلك بريء، ولا يكتفي بهذا فقد يهمل الزوجة الواحدة عدة أشهر.

رد فعل النساء على ظلم الرجال المعددين:

وكان رد فعل النساء على ظلم الرجال المعددين أن طالب بعضهن بإصدار قوانين تلغي تعدد الزوجات، واستجابت - للأسف الشديد - بعض الحكومات الإسلامية لهذا الطلب كما

حدث في تونس، فلقد نصَّ القانون التونسي الجديد على منع تعدد الزوجات منعاً مطلقاً من غير قيد أو شرط، فمن يتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام، وبغرامة قدرها ٢٤٠٠ فرنك، أو بإحدى العقوبتين.

وفي بلاد أخرى كمصر قيّد التعدد بشرط موافقة الزوجة الأولى، فلا يتم عقد الزواج من أخرى إلا بموافقتها، فلجأ الرجل إلى "الزواج العرفي".

أمّا في الخليج العربي فقد استحدث "زواج المسيار" تخلصاً من ظلم وقهر الرجل المعدّ.

أحوال المجتمعات التي تحرّم التعدد:

وعند تأملنا لأحوال المجتمعات التي تحرم تعدد الزوجات نجدها في حالة من الفوضى الجنسية، والمرأة أولاً وأخيراً هي الضحية، وهي المظلومة؛ إذ تشير التقديرات إلى أن ما بين ٤٠-٦٠ مليون امرأة في العالم سنوياً تحاول إجراء عملية إجهاض لجنين غير مرغوب فيه، وغير المتزوجات يمثلن أعلى نسبة للإجهاض، ففي بريطانيا كان المجموع الكلي للإجهاض قد ازداد من ٤, ٦٣ ألف عام ١٩٧٢م إلى ٨, ١٢١ ألف عام

١٩٩٢م لكافة الأعمار من قبل غير المتزوجات، أي أن العدد تضاعف خلال عشرين عاماً^(١). وبالرغم من حالات الإجهاض فهناك ارتفاع مذهل في عدد الولادات غير الشرعية .

والأولاد غير الشرعيين يكونون منبوذين من المجتمع، ولا يلقون الرعاية الكافية فينشؤون ناقمين على المجتمع والناس، ويعيشون حياة كلها بؤس وتشرد وشقاء، وهذا يدفعهم إلى العنف والجريمة.

أما أمهاتهم يلفظهن المجتمع، وقد يتحولن إلى مومسات ضائعات. فالمرأة هنا هي الضحية .

هذا ولقد تعالت الصيحات في بريطانيا مع مطلع القرن العشرين تطالب بإباحة تعدد الزوجات، فقد نشرت جريدة "لاجوس ويكلي ريكورد" في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ إبريل عام ١٩٠١م نقلاً عن جريدة "لندن تروث" بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي : «أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك

(١) د. شذى سلمان الزركلي: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، ص ٨٩.

الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ويسلم عرضهن وعرض أولادهن، إن تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»^(١).

والمرأة تكون الضحية أيضاً عند تقييد الزواج بثانية أو بأخرى بموافقة الزوجة الأولى، ونتيجة لهذا التقييد يلجأ الزوج إلى الزواج العرفي، تلافياً لأية مشاكل بينه وبين زوجه الأولى، وحرصاً على وضعه أمام أولاده منها .

حكم الزواج العرفي:

والزواج العرفي زواج غير شرعي للأسباب التالية :

- ١- أنه يفترق إلى الإشهار والإعلان.
- ٢- أنه يحرم الزوجة والأولاد من حقوقهم الشرعية، فالزوجة "عرفياً" لا يحق لها ميراث زوجها هي وأولادها ما لم يكن هناك اعتراف من الزوج بها كزوجة، وأولاده منها، وهذا الاعتراف نادراً ما يحدث.
- ٣- يفترق إلى الديمومة والاستمرار، فهو كالزواج الموقوت الذي لا تتوفر فيه عوامل الاستقرار والديمومة والاستمرار،

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص، ٣، دار المكتب الإسلامي - دمشق.

واستمراريته هنا مرهونة بعدم علم الزوجة الأولى، فإذا علمت به، مُرِّقت ورقة الزواج، وقُدِّفَت بالزوجة "عرفياً" في الشارع، وقد تكون حاملاً، ولا يحق لها نسبة الولد الذي في بطنها لأبيه؛ لأنَّ الأب سيُنكره، فأصبح وضعها كوضع المرأة التي حملت سفاحاً.

فالمرأة إن ظنَّت أنَّها قد أنصفت نفسها بهذا التقييد فهي على خطأ كبير؛ لأنَّها ظلمت نفسها به ظلماً ما بعده ظلم، وهنا تتجلى لنا الحكمة الإلهية في عدم تقييد الزواج بالثانية برضا الزوجة الأولى؛ لأنَّه لا توجد زوجة على أرض البسيطة توافق على أن يتزوج زوجها بغيرها إلاَّ ما ندر.

زواج المسيار^(١)؛

وزواج المسيار الذي ظهر في دول الخليج العربي في الآونة الأخيرة ما هو إلاَّ نتيجة من نتائج إساءة تطبيق حق التعدد، إذ ظهرت في الخليج العربي في الآونة الأخيرة دعوة أنَّ الأصل في الزواج التعدد، وأنَّه على الرجل أن يعدد بلا سبب، وذلك إحياءً للسنة، وأصبح بعض خطباء المساجد، وبعض المحاضرين

(١) هذا الموضوع نشر بكامله في مجلة المنهل العدد

في المساجد، وفي الجلسات العلمية يحثون الرجال على التعدد، ويتممون الزوجة التي لا تخطب لزوجها أنها غير مؤمنة، فأقبل الرجال على التعدد، وأصبحت النساء قلقات على الدوام منتظرات بين لحظة وأخرى أن يفاجئن أزواجهن بزوجة ثانية، وثالثة، ورابعة، زيادة أن هؤلاء الرجال حرصوا على الزواج من موظفات، وتهربوا من الإيفاء بمطالبهن بتحريم ما أباحه الله من الطيبات، فرأت المرأة أنها مسؤولة عن نفقة نفسها وبيتها وهي في ذمة هذا الزوج، وفي الوقت ذاته هي خاضعة لقوامته، وعادة يكون هؤلاء الأزواج مسيئون لمفهوم القوامة، فيعطونها مفهوم السلطة والاستبداد والاستعلاء، فرأت بعض نساء الخليج في زواج المسيار رداً لكرامتهن، فما دمن غير مسؤولات من أزواجهن المعددين بالنفقة، فليكن أزواجهن زواجاً مسياراً، ولا قوامة لأزواجهن عليهن.

واكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في سني الشباب بزوجه أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، والتي تكبره بخمس عشرة سنة، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعدد إلا بعد أمره بالجهر بالدعوة، وكان في سن الثالثة والخمسين، فكان تعدده للزوجات للتشريع، ولأسباب تتعلق

بنشر الإسلام، ونبذ الأحقاد وحقن للدماء عن طريق المصاهرة، ولأسباب إنسانية، فلقد عدد النبي محمد عليه الصلاة والسلام للتشريع كزواجه من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من زيد بن حارثة الذي كان ابن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبني، فالله جل شأنه قد زوج رسوله منها ليشرع الزواج من زوجة الابن بالتبني، إذ كانت زوجة المتبني تعامل معاملة زوجة الابن، كما كان في تعدد الرسول عليه الصلاة والسلام للزوجات حكمة توضيح أحكام الزواج، والمعاشرة الزوجية، ولعل الأحاديث النبوية التي رويها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن تؤكد هذا، كما كان زواجه ليس للشهوة كما يزعم بعض المستشرقين، فقد تزوج من المسنة "سودة بنت زمعة رضي الله عنها" برأ بها، ومن أرامل لتكريمهن، والسيدة عائشة رضي الله عنها هي البكر الوحيدة التي تزوجها عليه الصلاة والسلام، وقد تزوجها إكراماً لأبيها الصديق أبي بكر رضي الله عنها، بينما أغلب المعددين يبحثون عن الصغيرات والأبكار والموظفات. ثم هل المعددون يعدلون بين زوجاتهم كعدل النبي صلى الله عليه وسلم؟

إلى ماذا يفتقر زواج المسيار؟

وزواج المسيار - إن أباحه بعض العلماء - فأنا أرى أنه غير مناسب شرعاً؛ لأنه يفتقر إلى أسس الزواج وهي :

- ١- القوامة؛ لأنَّ القوامة لا تتحقق إلاَّ بشرطين هما: تحمل مسؤولية الأسرة، والنفقة، وهذان مفترقان في زواج المسيار.
- ٢- المودة والسكن والرحمة، وهي ثمار الزواج الروحية.
- ٣- ثمار الزواج المادية، البنين والحفدة، وإن كان هناك أبناء فمن المسؤول عنهم؟

٤- الإعلان عنه بالشكل المتعارف عليه، فهو معلن عنه لدى أهل الزوجة القريبين فقط. وهذا لا يكفي، ولا يعطي للمرأة حقها كزوجة شرعية أمام الناس والمجتمع.

كما يترتب على هذا الزواج أمور أخرى خاصة بالميراث؛ إذ كيف يرث زوج المسيار زوجته، وهو أساساً لم يكن مسؤولاً عن نفقتها؟^(١).

وكما رأينا في هذا الزواج غبناً وظلماً وقهراً للمرأة، بل وامتهاناً لها.

(١) سهيلة زين العابدين حماد: مسيرة المرأة السعودية إلى... أين، نشر حلقات في مجلة المنهل.

وهكذا نجد حال المجتمعات عندما تلغي شريعة تعدد الزوجات وتستبدلها بشرائع أخرى وضعية، ففي كل الأحوال نجد أن تعدد الزوجات، كما شرَّعه الله هو الأفضل والأصون للمرأة وللمجتمعات؛ لأنه كفل لها جميع حقوقها، والله أعلم بأحوال خلقه، وبما يصلح لهم، وعندما شرَّع تعدد الزوجات شرَّعه لحماية الأعراس وضمون كرامة النساء، وقد رأيتم بأنفسكم ما يحدث للمرأة عندما يحرم تعدد الزوجات .

ما الحل إذن؟

المطلوب من الرجل والمرأة تقوى الله، فالرجل الذي يعدد عليه بتقوى الله، وأن لا يستخدم التعدد لظلم المرأة وقهرها، وأن لا يلجأ إلى التعدد إلا للضرورة القصوى، وأن يكون عادلاً بين زوجتيه أو زوجاته.

والمطلوب من المرأة تقوى الله في تربية أولادها، وأن تزرع في قلوبهم تقوى الله ومراقبته في كل قول وعمل؛ لأن هؤلاء الرجال نتاج تربيتها، كما عليها تقوى الله فلا تجعل زوجها المعدد يميل كل الميل إليها، ويظلم زوجه الأخرى، فإن كانت تحب زوجها حقاً عليها أن تحثه على العدل بينها وبين زوجه

الأخرى؛ لأنه إن ظلمها سبيعت يوم القيامة وشقه الأيمن أعوج، وسيحاسب على ظلمه، ومن يحب إنساناً يريد له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثم إن الأمر بيد المرأة أولاً وأخيراً، وعليها ألا تقبل الزواج من رجل متزوج، قد يقول قائل: إن ظروفها الاجتماعية قد تضطرها القبول بالزواج من رجل متزوج .

وأقول: وهنا تتجلى لنا الحكمة الإلهية في تشريع التعدد

فعلام الاعتراض إذن؟؟

تنظيم النسل

القوة البشرية - في رأيي - هي الثروة الحقيقية لكل أمة؛ لأنَّ الإنسان هو الذي يستثمر ما في الكون لصالح البشرية، ولا قيمة للثروة المادية دون الثروة البشرية، والإنسان خليفة الله في أرضه، خلقه الله لعبادته ولعمارة الكون بنسله، وباستغلال ما في الكون لصالح البشرية، وقد سَخَّرَ اللهُ للإنسان كثيراً مما في الكون، يقول تعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَأَتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿١﴾.

إنَّ الثروة البشرية لكل أمة هي مصدر قوتها، ومنبع هيبتها بين الأمم، ولا تستطيع أية دولة الآن أن تكون دولة عظمى مهابة بين الأمم، وهي قليلة السكان، فالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الآن أكبر قوة في العالم هل كان بإمكانها أن تكون كذلك لو كانت قليلة السكان؟

انظر إلى الصين! إنَّ قوتها الحقيقية تكمن في ضخامة عدد سكانها، وكذلك اليابان، وفي منطقتنا العربية تشكل مصر أكبر قوة عربية في المنطقة، وتكمن قوتها في المقام الأول في ثروتها البشرية، إذ يكثر فيها الخبراء والمخترعون والناَّبغون والمثقفون والمفكرون والمجندون للقتال دفاعاً عن الوطن، ولو كان عددها مثل عدد سكان سوريا أو الأردن أو لبنان هل تستطيع أن تبلغ ما بلغته من قوة ؟

يكفي أنَّها بهذه الثروة البشرية الضخمة تستطيع تكوين جيش يبلغ الملايين، بل يكفي أنَّه . لا قدرَّ الله . لو تعرَّضت لأي عدوان ستجد ستين مليوناً يصده ويقاومه .

إنَّ الدول قليلة السكان دول مستضعفة، والكويت أقرب مثل أماننا، إنَّ ضخامة ثروتها البترولية لم تحمها من الغزو الصدَّامي الذي التهمها في بضع ساعات؛ وذلك لأنَّها تفتقر إلى الثروة الحقيقية هي الثروة السكانية.

فالرسول ﷺ عندما قال : «تناسلوا تكاثروا إنِّي مفاخر بكم يوم القيامة» لم يقلها عبثاً، وإنَّما قالها لهذا الهدف.

وسائل الغرب في تنظيم نسل المسلمين:

إنَّ القوة البشرية هي التي تحمي الأمة الإسلامية بعد الله سبحانه وتعالى من مطامع العداء، وتبقى لها هيبتها بين الأمم، لذا نجد أعداء الأمة الإسلامية حرصوا على التقليل من نسلنا بوسائل منها :

١- دعوة المرأة إلى الخروج إلى سوق العمل بدعوى تحررها، وإزالة كافة أشكال التمييز بينها، وبين الرجل، وإتاحة لها فرص العمل حتى في الأعمال الليلية، والأعمال الشاقة؛ لأنَّ هذا سيجعلها تقلل من الإنجاب، وقد تكتفي بطفل واحد، إذ يعتبر الأطفال أكبر معوِّق لعمل المرأة.

٢- الضغط على الحكومات بتبني مشروع تنظيم الأسرة مقابل إعطائها معونات اقتصادية، وذكرت إحدى التقارير الدولية " أنهم تخلَّصوا من ثمانين مليون طفل عربي من جرَّاء حملات تنظيم النسل، وأصبحوا يطلقون عليها اليوم "التباعد بين الأحمال" ليتقبلها المسلمون طبقاً لما جاء في القرآن الكريم.

٣- فرض العقوبات على بعض الدول الإسلامية مع افتعال بعض الأحداث لفرض العقوبات لتجويد هذه الشعوب، وقتل

أطفالها لعدم توفر الغذاء والدواء، إضافة إلى إضعاف القوة الاقتصادية لدى تلك الدول، وفرض عليها العزلة الفكرية والثقافية.

٤- الضغط على الحكومات الإسلامية بقبول التوقيع على الاتفاقات الدولية بشأن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التي وُضعت خصيصاً للمجتمعات النامية، ولا سيما الإسلامية، وخاصة تلك الاتفاقية التي تطالب بإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

٥- العمل على تمويل الجمعيات النسائية الأهلية، مقابل مطالبها بإقصاء الشريعة الإسلامية، وإلغاء الكثير من ثوابت الإسلام، كإلغاء القوامة، والعدة، وعقوبة الزنا، وتعدد الزوجات، لإشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية والتقليل من الزواج الشرعي، ومعروف أن العلاقات غير الشرعية يحرص أصحابها على التخلص من الأجنة للإجهاض؛ لذا نجدهم في مؤتمر بكين دعوا إلى إباحة الإجهاض، وحاولوا أن يكون ضمن توصيات مؤتمر السكان في القاهرة، لولا أن تصدت لها المؤسسات والمنظمات الإسلامية، كجامعة الأزهر، ورابطة العالم الإسلامي.

ومعروف أن الأولاد غير الشرعيين منبوذون من المجتمع، ولا يلقون الرعاية والاهتمام، وينشؤون وهم ناقمون حاقدون على المجتمع، فيكونون نقمة على مجتمعاتهم لا نعمة. ولعلّ الحملة القائمة الآن على الجمعيات الخيرية الإسلامية، وتجفيف مصادرها لتعطيل عمل هذه الجمعيات في المحافظة على كيان الأسرة المسلمة، وليقتصر عمل الجمعيات في المجتمعات الإسلامية على الجمعيات ذات التمويل الأجنبي التي تتلقى التوجيهات من الجهات الممولة لها، والتي تسهم في تحقيق مخطط هدم الإسلام، والقضاء على كل ما هو إسلامي.

٦- تعقيم الفتيات، وكلنا يعرف ما قام به اليهود قبل عدة سنوات من تعقيم للفتيات الصغيرات الفلسطينيات، وأعتقد أنّها ماضية في هذه السياسة ولكن في الخفاء.

٧- العمل على إشاعة الضعف الجنسي بين الشباب عن طريق إدمان المخدرات التي تؤدي أيضاً إلى تعطيل طاقات الشباب، كما تؤدي إلى ارتكابهم الجرائم على اختلافها من قتل وسرقة واغتصاب، بل تؤدي أحياناً إلى اغتصاب المحارم.

٨- إيهام المرأة المسلمة أنَّ الأمومة والزوجية وظيفتان تقليديتان تجرّانها إلى التخلف، وتحرماتها من المشاركة في الحياة العامة .

ومن المؤسف حقاً أنَّ منطقة الخليج العربي التي تعاني من قلة سكانها، إذ لم يبلغ عدد سكان دول مجلس التعاون _ إذا استثنينا الجنسيات غير الخليجية المقيمة بها - على الأكثر عشرين مليون نسمة، ورغم هذا نجد أنَّ الكثير من الأسر الخليجية تجنح إلى تنظيم النسل لخروج المرأة الخليجية إلى سوق العمل. وعلمنا ندرك أنَّ مؤامرة غزو صدام حسين للكويت كان من ضمن مقاصدها، لإضعاف القوة الاقتصادية لدول الخليج لأسباب إستراتيجية كثيرة، ولأسباب اجتماعية، وإضعاف دخل الأسرة لتضطر المرأة الخليجية للنزول إلى سوق العمل، ممَّا سيؤدي إلى تنظيم النسل، وإحداث خلل في البنيان الأسري وتربية الأولاد، وهذا ما حدث بالفعل، بل نجد البطالة وانخفاض مستوى دخل الفرد إلى الربع في المملكة العربية السعودية مثلاً أديا إلى تفشي ظاهرتي العزوبة والعنوسة في المجتمع، وهاتان ظاهرتان جد خطيرتان ما لم يتم العمل للقضاء عليهما، وهما محط اهتمام المسؤولين في المملكة العربية السعودية .

ما ينبغي على دول مجلس التعاون عمله للتشجيع على النسل:

إنَّ تنظيم النسل في دول الخليج العربي يعد كارثة لا بد من التنبيه إلى خطورتها، فنحن - كما هو واضح - مطمع للدول الغربية، بل مطمع أيضاً لبعض الدول الشقيقة للأسف الشديد، فلا بد أن تتخذ دول مجلس التعاون الآتي:

١- سياسة التشجيع على النسل بصرف راتب لكل طفل يولد بعد الطفل الثاني بحيث يكون الراتب كافياً لمطالبات الطفل العلاجية والغذائية والتعليمية... إلخ

٢- إعادة النظر في قوانين العمل، وإصدار قوانين عمل خاصة بالمرأة توفق بين واجبات المرأة الأسرية وبين عملها، وأرى ضرورة وضع مادة احتفاظ المرأة بحقها الوظيفي، وحقها في الترقية، إن اضطرت إلى ترك عملها لتربية أولادها، أو لرعاية أحد أفراد الأسرة كأحد الأبوين أو الزوج، بحيث عندما تعود إلى العمل تعود إلى المرتبة التي ستكون فيها لو استمرت في العمل، أي تحسب سنوات انقطاعها سنوات خدمة .

٣- ينبغي توعية المرأة الخليجية بأهمية زيادة النسل، فهي للأسف تقول : لا أريد أن أنجب أطفالاً من أجل الموت، ولم

تقل سأنجب من أجل الجهاد في سبيل الله، وإنما تقول لن أنجب من أجل الموت).

هذا ما قالته لي إحدى الأخوات الكويتيات المثقفات في الدوحة بقطر في مؤتمر "المرأة بين الأسرة وسوق العمل" الذي عقد في إبريل عام ١٩٩٧م، وأنا أقدم ورقتي مطالبة بتشجيع النسل في دول مجلس التعاون الخليجي، موضحة مخاطر تنظيمه، وقد أجبته ساعتها بأنه لو كان عندي عشرة أولاد فلن أبخل بهم في ساحة الجهاد؛ لأنهم سيدافعون عن الدين والوطن وأعراض نساء الإسلام.

فإن كانت المرأة الكويتية المثقفة تقول هذا القول، وهي أكثر نساء الخليج تضرراً من غزو صدام حسين للكويت، ورأت بنفسها كيف تعرض بنات جنسها للاغتصاب، ولا يجدن من يدافع عنهن، ويحمي أعراضهن، فكيف بنساء الخليج الأخريات؟؟؟

الفصل الخامس

التصور الإسلامي للمرأة

obeikandi.com

من الاتهامات التي توجه إلى الإسلام بأنه يلغي دور المرأة في المشاركة الحياتية ويحرمها من حقوق كثيرة، ويفرض عليها قيوداً أكبر.

وهذا اتهام باطل يدحضه نظرة الإسلام للمرأة، وما منحها من حقوق، والمكانة التي بلغتها في الإسلام، وقراءة منا إلى تاريخ المرأة قبل الإسلام، وفي القوانين الوضعية نجد أن المرأة:

١- قد ألحقت بها تهمة الخطيئة الأزلية.

٢- نفيت إنسانيتها، واعتبرت مخلوقاً نجساً.

٣- حرمت من الأهلية الحقوقية والمالية.

٤- اعتبرت أنها أمة للرجل خلقت لخدمته.

٥- دفنت عند العرب رضية، وعند الآشوريين والمصريين والهنود بعد وفاة الزوج، أو حرقها مع الزوج المتوفى عند الطوائف المجوسية، ودفنها حية بمجرد الشبهة والشك في طهارتها.

٦- أن الرجل هو الذي يمنُّ عليها بما يهبها من حقوق، وما يسلبه منها، فهو المشرِّع وواضع القوانين. ويفاضل بين النساء، فوضع النساء في طبقات الحكام والأغنياء أفضل لدى المصريين القدماء وعرب الجاهلية من النساء الفقيرات.

هذا باختصار شديد عن وضع المرأة قبل الإسلام ومن منطلق هذه النظرة صيغت الفلسفات والتطبيقات الحديثة، والقوانين الوضعية؛ إذ دعت إلى الإباحية والشيوعية الجنسية، فما دامت المرأة ابنة الخطيئة، فتلوث بالخطيئة، وما دامت المرأة الزوجة لا أهلية لها، وتعامل أمام القانون كالطفل والمجنون، إذاً فلتتحرر من هذا الزواج، ولتشبع غريزتها بدونه، وهذه النظرة استغلها فردريك إنجلز في دعوته إلى إبطال الزواج، إذ ضمن أن المرأة سوف تتساق وراء هذه الدعوة لتتحرر من عبودية الزوج الذي سيسلبها جنسيتها، واسم عائلتها وأهليتها المالية.

أمّا الإسلام فلقد ساوى بين النساء جميعاً، مقرأً إنسانية المرأة مثلها مثل الرجل، فهي خليفته في الأرض مثل الرجل، وبالتالي فلها ما له، وعليها ما عليه، وإن اختلفا في المهام فيرجع هذا لخضوعهما لقانون الزوجية الذي يسير عليه الكون الذي تتم به عمارته، والإسلام هو الدين الوحيد الذي أقر بإنسانية المرأة، وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية، ومنحها أهلية حقوقية مالية كاملة مثلها مثل الرجل تماماً، وساوى بينها وبين الرجل في الثواب والعقاب، وفي القصاص والحدود والعقوبات التي أسقطها عن القاصر والمجنون والمعتوه، وقد

فرض عليها العلم كما فرضه على الرجل، ومنحها حق إبداء الرأي، وحق اختيار الزوج، ومنحها حقوقاً سياسية لم تتلها امرأة في العالم كحق البيعة، وحق الهجرة، وحق إعطاء اللجوء السياسي "إجارة المحارب"، وحق الشورى، فالخطاب القرآني ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ جاء بصيغة العموم، فالشورى ليست وقفاً على الرجل، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ برأي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في أمر الصحابة رضوان الله عليهم الذين عزَّ عليهم أن يحلوا الإحرام دون أن يؤدوا مناسك العمرة التي خرجوا من أجلها، وكان الرسول ﷺ قد طلب منهم حل الإحرام، فحزن الرسول عليه الصلاة والسلام لعدم استجابتهم لطلبه، وعرض الأمر على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فأشارت عليه أن يبدأ هو بنفسه فيحل إحرامه، وأن الصحابة عندما يرونه يفعل ذلك سيفعلون مثله، وكان ما قالت، كما أن نجد سيدنا عمر بن الخطاب أخذ برأي المرأة التي حاجته في أمر تحديد المهور، وقال قولته الشهيرة: "أصابنا امرأة وأخطأ عمر"، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ هذا ما قاله جل شأنه وقرره، كما منح الإسلام المرأة حق رواية الحديث، وهو المصدر

الثاني من مصادر التشريع، ومنحها حق الفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى الإمامان الطبري وابن حزم أنه مادام للمرأة حق الفتوى فلها حق القضاء، واستدل ابن حزم بتولي الشفاء من بني عدي الحسبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسبة اعتبرها الفقهاء من أنواع القضاء، كما منح الإسلام المرأة حق الذهاب إلى ميادين القتال، والمشاركة في ترميز الجرحى، وإعداد طعام الجند، والمشاركة في القتال إن استدعت الضرورة إلى ذلك، ولها حق في الغنائم.

هذه بعض حقوق المرأة في الإسلام، التي بموجبها كان للمرأة دور كبير وفعال في المشاركة في الحياة العامة، فكانت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أول من آمن بالإسلام، كما تحملت المرأة العذاب في سبيل الحفاظ على عقيدتها والتمسك بها حتى الموت، فكانت السيدة سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام، وتحملت الحصار الذي فرضه كفار قريش على الرسول ﷺ، وعلى بني هاشم في شعب أبي طالب مدة ثلاث سنوات، وهاجرت إلى الحبشة، وإلى المدينة، وعرضت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما نفسها للخطر عندما كانت تحمل الطعام إلى الرسول ﷺ وصاحبه

أبي بكر رضي الله عنه، وهما في غار حراء في طريقهما إلى المدينة، وبايعت المرأة الرسول صلى الله عليه في العقبة الثانية، وفي المدينة، وجعل الله بيعتها مستقلة عن الرجل، كما شاركت في القتال، فقد روى مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» وبعض الصحابيات كن يشاركن في القتال عندما تضطرهن ظروف المعركة، ومنهن نسيبة بنت كعب رضي الله عنها "أم عمارة" أول ممرضة في الإسلام، التي دافعت عن النبي ﷺ في غزوة أحد عندما انصرف أكثر الرجال إلى الغنائم بعد هزيمة المشركين، ولم يتبهاوا إلى الخدعة، وقد فقدت إحدى يديها في حروب الردة فقال عنها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: قد سبقتها يدها إلى الجنة، والأمثلة كثيرة لا حصر لها على شجاعة ومشاركات الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن في القتال، كما بلغت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية لم تبلغها إلى الآن المرأة المسلمة، وحسبنا علم السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت تفتي في زماني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانت لها استدراقات على بعض الصحابة، كما

كانت الشفاء من بني عدي تعلم النساء الكتابة، وقد تولت الحسبة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنهما، كما كان للمرأة المسلمة دور في إثراء الحركة الأدبية فنظمت الشعر، ومارست النقد الأدبي، ولعل الخنساء أبرز الشاعرات المسلمات، والسيدة سكينه بنت الحسين أول ناقدة في الإسلام، والمطلع على الجزء الذي خصصه ابن حجر العسقلاني للصحابييات في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" تجده ذكر أكثر من ١٢٠٠ صحابية كان لهن دور في الحياة العامة، ولو قرأنا كتب أعلام النساء لوجدنا الألوف من النساء اللواتي شاركن بإيجابية في الحياة العامة.

الخاتمة



التصور الإسلامي لنظام عالمي عادل

obeikandi.com

التصور الإسلامي لنظام عالمي عادل

منطلقات هذا التصور تشمل النظم السياسية والمالية والاجتماعية والحربية في الإسلام، ولو طبقت هذه الأنظمة كما جاءت في الإسلام لتحقيق العدل في العالم، ففي هذه الأنظمة كفل الإسلام حقوق الإنسان عامة في حالتي السلم والحرب، كما كفل حقوق المرأة والطفل بصورة خاصة، فالإسلام كرم الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) واحترم رغباته الجسدية كما أشبع حاجاته الروحية فوازن بين متطلبات الجسد واحتياجات الروح: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٢).

حافظ على كرامة الإنسان وإنسانيته فنهى عن سخرية الإنسان بأخيه الإنسان، وعن التنايز بالألقاب.

- الأخوة الإنسانية التي أعلنها القرآن ايم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٣).

(١) سورة الإسراء: آية - ٧.

(٢) سورة القصص: آية - ٧٧.

(٣) سورة الحجرات: آية - ١٣.

- مساواته بين الناس في أصل البشرية، فلقد أعلن الإسلام أن الناس سواسية لا فرق بين عرق وعرق، ولا بين لون ولون، ولا بين عربي ولا أعجمي، فالفاضل بين الأفراد عند الله بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

_ إقراره العدل بين الناس، وإلزامه قادة المسلمين وحكامهم وقضاتهم مراعاة العدل بين المسلمين: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

احترامه لحرية الإنسان وحرصه عليها، وقد عبّر عن هذا سيدنا عمر بن الخطاب في مقولته الشهيرة: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"

حقوق المرأة في الإسلام:

من هذه الحقوق :

١- إقراره بإنسانيتها، وهذا يعني أنها خليفته في الأرض مثل الرجل، وأعلن أنها شقيقة الرجل، «إنما النساء شقائق الرجال».

٢- وأزال عنها كل ألوان الظلم والغبن التي لازمتها عبر ألاف السنين.

- ٣- ساوى بينها وبين الرجل في الأجر والثواب، وفي الحدود والعقوبات والقصاص، وفي الأهلية الحقوقية المالية.
- ٤- كما منحها حقوقاً سياسية ومدنية لم تمنح لامرأة في العالم في جميع التشريعات والقوانين الوضعية.
- ٥- أوصى بالإحسان إليها كأم قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ وجعلها أحق الناس بالصحبة، وجعل الجنة تحت أقدامها، وفضل البقاء معها وخدمتها على الجهاد في سبيل الله .
- ٦- كما أوصى بالإحسان إليها كزوجة، ويتضح ذلك في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١) قوله تعالى في الآية ١٩ من سورة النساء: ﴿وَعَاشَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقال ﷺ: «خياركم خياركم لنسائه»، وقال في حديث آخر: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

كما حذر ربنا جل شأنه الرجال من ظلم النساء والتعدي

(١) سورة الروم: آية - ٢١.

على حدود الله، فقال في سورة الطلاق: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

ومن تكريم الإسلام للزوجة إلزام الرجل بدفع مهر لمن يريد الاقتران بها، فمما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والتشريعات القديمة والقوانين الوضعية الحديثة أنها فرضت مهراً يدفعه لمن يريد الاقتران بها وجعله ملكاً خاصاً بها لها أن تتصرف فيه كما تشاء، في حين نجد الشريعة اليهودية تمنع المرأة من التصرف بمهرها مادامت في ذمة زوجها، وهناك أمم تطالب المرأة بدفع المهر، وليس الرجل، ولكن الشريعة الإسلامية فرضته على الرجل فرضاً، وحرّمت عليه أن يأكل منه شيئاً دون رضاها؛ إذ قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (١).

والنحلة في اللغة تعني العطاء الذي لا يقابله عوض، فلفظ النحلة هنا يبين مدى حرص الإسلام على جعل المهر دليل المحبة والمودة، وليس ثمناً للاستمتاع .

(١) سورة النساء: آية - ٤ .

٧- أوصى بالإحسان إليها كونها ابنته، وحرّم وأدها مبيناً بشاعة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (١).

كما عارض التشاؤم بمولد الأنثى يقول تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١﴾﴾.

ورغّب في حسن تعليمها وتأديبها هي والأخت، وجعله طرقاتاً إلى الجنة، فقد جاء في الحديث الشريف: «من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتفق الله فيهن فله الجنة» وجاء في الحديث الشريف أيضاً: «من كانت له جارية فلم يئدها، ولم يظلمها، ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنة».

كما نهى أن تزوج غصباً أو كرهاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتكح

(١) سورة التكويم: آية - ٨ - ٩.

(٢) سورة النحل: آية - ٥٨.

الأيام حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

حقوق الطفل في الإسلام:

من هذه الحقوق:

- ١- أن يكون طفلاً شرعياً ينبج عن طريق الزواج الشرعي الذي تقره الشرائع والأديان، وأن يحرص الأبوان على الحفاظ على رباط الزوجية، وأن يؤدي كلٌّ منهما واجباته تجاه الآخر برضى وسعادة دون شقاق ومشاكل تهدد كيان الأسرة وتفقد الأبناء الشعور بالأمن.
- ٢- أن يحسن الأب اختيار أم أبنائه، وتحسن الأم اختيار والد أبنائها.
- ٣- أن يحسن الأبوان معاملة أبنائهما، وأن لا يفرقا في المعاملة، ويحسنا اختيار أسمائهم والنفقة عليهم .
- ٤- أن يحسن الأبوان إلى الأبناء في تربيتهم ومعاملتهم وعدم التفریق بينهم ولا بقبلة، وقال رسول الله ﷺ عن من لا يرحم أولاده لا يرحم، فقد عنّف الرسول صلى الله عليه كل أبوين لا يقبلان أولادهما ولا يرحمانهم ولا يعطفان عليهم، وقد اتهمهم رسول الله ﷺ بانتزاع الرحمة من

قلوبهم، كما هددهم بأن لا يرحمهم الله يوم القيامة «من لا يرحم لا يُرحم».

وقد أوصى الله جلَّ شأنه بالرفق بالأيتام: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (١).

هذه بعض الجوانب للنظام الاجتماعي الإسلامي؛ إذ لا يتسع المجال في هذه الخاتمة القصيرة إلى التوسع في هذا الموضوع، ولي دراسة مطولة عنه، سوف تصدر في كتاب - إن شاء- ولعل هذه الإطالة السريعة تبين لنا عدالة الإسلام ومدى حرصه على حقوق الإنسان سواء أكان طفلاً، أم رجلاً، أم امرأة، أمأً وزوجة وأختاً وابنة، ومساواته بين الخلق جميعاً، فلا تمايز، ولا تفاضل جنس على جنس، أو لون على لون، ولا عرق على عرق، فمقياس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح. والذين يتشدقون بحقوق الإنسان، ويتهمون الإسلام باطلاً بهضم هذه الحقوق، لم يعرفوا هذه الحقوق إلا من الإسلام، فهم أكثر الناس عنصرية وظلماً للبشرية، ولا هم لهم سوى خدمة مصالحهم وحمايتهم على حساب حقوق الإنسان التي يدعون أنهم حمايتها، وهم أكثر الناس خرقاً لهذه الحقوق.

(١) سورة الضحى: آية - ٩.

obeikandi.com

المصادر والمراجع



obeikandi.com

obeikandi.com

المصادر والمراجع

- ١- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط٩، دار المعرفة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢- الإمام محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- ٣- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٤- تفسير الشوكاني.
- ٥- سيد قطب: في ظلال آي.
- ٦- صحيح البخاري.
- ٧- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٨- محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، ط١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٩- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠- ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى

- عبدالقادر عطا، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١- عمر رضا كحالة: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٢- ابن منظور: لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ١٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم البسيط.
- ١٤- د. حنان إسماعيل راشد: تنمية المرأة الريفية بين الواقع والمأمول «محافظة المنوفية نموذجاً» (دراسة ميدانية) أمانة المرأة بالحزب الوطني، مارس ١٩٩٨م.
- ١٥- مجمود مهدي الأستانبولي، ومصطفى أبو النصر الشلبي: نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين، ط٦، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ١٦- د. شذا سليمان الدرکزلي: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة.
- ١٧- د. سليمان بن حمد العودة: عبدالله بن سبأ ودوره في

أحداث الفتنة في صدر الإسلام، ط٣، ١٤١٢هـ، دار طيبة
- الرياض.

١٨- تقرير المنسقة الإعلامية للمؤتمر العالمي حول التعليم
للجميع المنعقد في دكار سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- ملخص وثيقة بكين.

٢٠- سناء المصري: تمويل وتطبيع، ط١، ١٩٩٨م، سينا النصر،
القاهرة. مصر.

٢١- تقرير لجنة الرعاية التابعة للجنة الصينية المنظمة لمؤتمر
المرأة الرابع، مجلة بكين الأسبوعية، دار النجم الجديد،
بكين، سنة ١٩٩٤م.

٢٢- الجزيرة نت، برنامج للنساء فقط، حلقة المرأة والعولمة
الاقتصادية.

٢٣- كتيب العمل الملتقى الثاني للجمعيات الأهلية "مصر
الحضارة في القرن الحادي والعشرين - المشاركة الشعبية
في صنع القرار" في الفترة من ٢-٥ أكتوبر ١٩٩٩م.

٢٤- د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط٣، دار
المكتب الإسلامي - دمشق.

٢٥- سهيلة زين العابدين حماد: مسيرة المرأة السعودية إلى ...

أين، ج ٢ نشر على حلقات في مجلة المنهل.

٢٦- محمد فهمي عبد الوهاب: الحركات النسائية في الشرق

وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية، دار الاعتصام،

القاهرة.

فهرست الموضوعات



obeikandi.com

obeikandi.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	تمهيد
	الفصل الأول:
١٣	مسارات تحديات العولمة للمرأة المسلمة
١٤	أولاً: التمويل الأجنبي
٣٣	ثانياً: الاتفاقيات الدولية
٣٩	ثالثاً: المؤتمرات العالمية
٣٩	١- مؤتمرات الإسكان
٤٣	٢- مؤتمرات التعليم العام
٤٨	٣- مؤتمرات المرأة العالمية
	الفصل الثاني:
٥٩	مؤتمرات مائة عام على تحرير المرأة العربية «رؤية إسلامية»
٥٩	محاوير المؤتمر
٨٠	الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام
٨٠	لأ: حق البيعة
٨١	ثانياً: حق الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٨٢	ثالثاً: حق إبداء الرأي

الصفحة	الموضوع
٨٥	رابعاً: حق إجارة المحارب
٨٥	خامساً: مشاركة المرأة في غنائم الحروب
٨٧	مشاركة المرأة المسلمة في العهدين النبوي والراشدي
٩٠	المرأة الخليجية في مجتمع الفوص
٩٢	ما الذي نعمله لحماية المرأة من تحديات العولمة
	الفصل الثالث:
٩٩	مواجهاتي مع العلمانيين
٩٩	المواجهة الأولى: المرأة وتهميش التاريخ
١٠٢	المواجهة الثانية: إلغاء بعض ثوابت الإسلام
١١٤	المواجهة الثالثة: مع أدبيتين خليجيتين
	المواجهة الرابعة: حول إلغاء الإسلام كدستور للدولة وإيجاد
١١٧	خطاب لغوي أنثوي
١٢٨	المواجهة الخامسة: الحقوق السياسية للمرأة
١٣٢	المواجهة السادسة: تصوير الإسلام بوجه نظر الجماعات المتطرفة
١٣٥	المواجهة السابعة: حول المرأة والأدب
١٣٨	مخطط هدم الإسلام كشف النقاب عنه
	الفصل الرابع:
١٤٧	الرد على مطالب المؤتمر
١٤٧	تمهيد

الصفحة	الموضوع
١٤٩	الرد على من يطالب بإلغاء القوامة
١٥٣	الرد على المطالبة بمساواة الذكر والأنثى في الميراث
١٥٨	الرد على من يطالب بإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي
١٦٠	تعدد الزوجات بين التشريع والتعطيل
١٧٢	حكم الزواج العرفي
١٧٣	زواج المسيار
١٧٧	ما الحل إذن؟
١٧٩	تنظيم النسل
	الفصل الخامس:
١٨٩	التصور الإسلامي للمرأة
	الخاتمة:
١٩٧	التصور الإسلامي لنظام عادل
١٩٨	حقوق المرأة في الإسلام
٢٠٢	حقوق الطفل في الإسلام
٢٠٧	المصادر والمراجع
٢١٣	فهرس الموضوعات

obeikandi.com